



جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الرقابة القضائية على عمل خبير تقدير الأضرار المعنوية
(دراسة عملية)

إعداد
آلاء جعفر صالح خليلية

إشراف
د. فادي شديد
د. غسان خالد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2024

الرقابة القضائية على عمل خبير تقدير الأضرار المعنوية
(دراسة عملية)

إعداد

آلاء جعفر صالح خليلية

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2024/11/07م، وأجيزت:

| | |
|--|---------------------------------|
|  التوقيع | د. فادي شديد المشرف الرئيسي |
|  التوقيع | د. غسان خالد المشرف الثاني |
|  التوقيع | د. غسان عليان المشرف الخارجي |
|  التوقيع | د. أشرف ملحم المشرف الداخلي |

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع، وتلك الكلمات الكامنة بين طياته، والتي نُسجت من خيوط الجدِّ والمثابرة،

وأُحيكت بإبرة التعبِ والمذاكرة

إلى صاحب السيرة العطرة، من صاحبي وألهمني وساندني في كل خطوة منذ أن رأيت عيناى الدنيا إلى

يومنا هذا أبي الغالي

إلى ياسمينه بيتنا، صاحبة القلب الحنون، من كانت دعواتها سر نجاحي، من زرعت في قلبي حُب القرآن

أمي الحبيبة

إلى من ظللوني بظل محبتهم، وساندوني بقلوبهم الطاهرة الرقيقة في كل خطواتي... أخوتي وأخواتي

إلى كل قلبٍ سار معي درب الإنجاز لأكون

إلى كل شهيدٍ أنار بدمائه الزكية الطاهرة طريق الكرامة والنصر على أرض الإسراء والمعراج

إلى الشرف الكبير والمقام الذي يضاهاى النجوم أن أهدى إليكم ثمرة جهدي المتواضع

ابنتكم الباحثة آلاء

الشكر والتقدير

الثناء والشكر كله لله - سبحانه وتعالى - أن أوصلني إلى هذا المقام الذي أقطف فيه ثمرة سعيي

ثم الشكر الكبير إلى من شرفاني بقبولهم الإشراف على هذا الجهد المتواضع

مشرفي وأستاذي الفاضل الدكتور فادي شديد، الذي كان له الفضل بعد الله في إنارة طريقي البحثي بتوجيهاته

وإرشاداته السديدة، الذي ألهمني بأفكاره الثيرة وخبرته الواسعة، ومنحني الكثير من وقته وجهده، وكان لرحابة

صدره وصبره عليّ الأثر الكبير في إتمام هذه الدراسة

مشرفي ومعلمي الفاضل الدكتور غسان خالد، من أمدني من بحر علمه الواسع منذ بداية رحلتي الأكاديمية،

من رسّخ في نفسي أنّ العلم قوة، من زرع فيّ السعي للفهم العميق للنص القانوني

ثم الشكر والتقدير لكل الكادر التدريسي، الأساتذة الكرام الأفاضل في كلية القانون في جامعة النجاح الوطنية

فكل من سهّل لي هذا العمل هو جزء أصيلٍ منه.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الرقابة القضائية على عمل خبير تقدير الأضرار المعنوية (دراسة عملية)

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يُقدم لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

آلاء جعفر صالح خليلية

اسم الطالبة:

آلاء جعفر صالح خليلية

التوقيع:

2024/11/07

التاريخ:

فهرس المحتويات

| | | |
|----|---|-------|
| ج | الإهداء | |
| د | الشكر والتقدير | |
| هـ | الإقرار | |
| و | فهرس المحتويات | |
| ط | الملخص | |
| 1 | الفصل الأول: مقدمة الدراسة والدراسات السابقة | |
| 3 | أهمية الدراسة | |
| 4 | إشكالية الدراسة | |
| 5 | أسئلة الدراسة | |
| 6 | أهداف الدراسة | |
| 6 | حدود ونطاق الدراسة | |
| 6 | منهجية الدراسة | |
| 7 | الدراسات السابقة | |
| 9 | الفصل الثاني: ماهية الضرر المعنوي الموجب للتعويض في ظل التشريعات الفلسطينية النافذة | |
| 9 | المبحث الأول: مفهوم الضرر المعنوي | |
| 9 | المطلب الأول: تعريف الضرر المعنوي | |
| 13 | المطلب الثاني: صور الضرر المعنوي | |
| 14 | المبحث الثاني: شروط قيام الضرر المعنوي المستوجب للتعويض | |
| 15 | المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالشخص المطالب بالتعويض | |
| 16 | المطلب الثاني: الشروط المرتبطة بالضرر الموجب للتعويض | |
| 20 | الفصل الثالث: الرقابة القضائية عند اللجوء إلى خبير تقدير الضرر المعنوي | |
| 21 | المبحث الأول: صدور القرار القضائي المنشئ لمهمة خبير الضرر المعنوي | |

- المطلب الأول: الحالات التي يلجأ فيها القاضي لتعيين خبير لتقدير الضرر المعنوي21
- الفرع الأول: حالات تحد من السلطة التقديرية للقاضي وتقيدها بعدم جواز اللجوء إلى الاستعانة بخبير لتقدير حجم الضرر المعنوي.....25
- الفرع الثاني: حالات يملك فيها قاضي الموضوع سلطة تقديرية في اللجوء إلى الاستعانة بخبير لتقدير حجم الضرر المعنوي.....35
- المطلب الثاني: طبيعة ومضمون القرار الصادر بتعيين خبير الضرر المعنوي42
- الفرع الأول: طبيعة القرار الصادر بتعيين خبير الضرر المعنوي43
- الفرع الثاني: مضمون القرار الصادر بتعيين خبير الضرر المعنوي والإشكاليات التي ترد عليه45
- المبحث الثاني: الرقابة القضائية على عمل خبير الضرر المعنوي أثناء إعداده لتقريره تنفيذاً للمهمة الموكلة بها53
- المطلب الأول: الرقابة القضائية على تعيُّد خبير الضرر المعنوي في قرار التكليف54
- الفرع الأول: الرقابة القضائية على مدى التزام خبير الضرر المعنوي بقرار التكليف54
- الفرع الثاني: الرقابة القضائية لاستكمال أوجه النقص بما يتوافق مع قرار التكليف64
- المطلب الثاني: تسهيل تنفيذ مهمة خبير الضرر المعنوي بناءً على قرار التكليف66
- الفرع الأول: تسهيل مهمة الخبير من خلال تمكينه بالحصول على الأوراق والمستندات لغايات إتمام أعمال الخبرة67
- الفرع الثاني: تسهيل مهمة الخبير من خلال تمكينه من سماع الخصوم أو غيرهم لغايات إتمام أعمال الخبرة71
- الفصل الرابع: الرقابة القضائية المطلقة على مآل تقرير خبير الأضرار المعنوية73
- المبحث الأول: دور الرقابة القضائية في الاعتماد على تقرير خبير الضرر المعنوي ضمن نطاق الأدلة في الدعوى74
- المطلب الأول: الأخذ بتقرير خبير الضرر المعنوي بكليته75
- الفرع الأول: استدعاء خبير الضرر المعنوي لمناقشته75
- الفرع الثاني: حجية تقرير خبير الضرر المعنوي78
- المطلب الثاني: الاستئناس بتقرير الخبرة دون الأخذ بنتيجته81
- الفرع الأول: حالة الاستئناس بتقرير الخبرة دون الأخذ بنتيجته لكون مقدار التعويض لا يرتقي إلى جبر الضرر82

| | |
|--|-----|
| الفرع الثاني: حالة الاستئناس بتقرير الخبرة دون الأخذ بنتيجته لكون مقدار التعويض بنتيجة التقرير يفوق حجم الضرر | 85 |
| المبحث الثاني: دور الرقابة القضائية في استبعاد تقرير خبير الضرر المعنوي من نطاق الأدلة في الدعوى | 90 |
| المطلب الأول: استبعاد تقرير خبير الضرر المعنوي لهشاشة أسس التقدير | 90 |
| الفرع الأول: استبعاد تقرير الخبرة لعدم وضوح المعايير والأسس التي اعتمد عليها في التقدير | 92 |
| الفرع الثاني: تطبيقات عملية لتقارير خبرة مقدمة لدى المحاكم الفلسطينية | 98 |
| المطلب الثاني: استبعاد التقرير لارتكاب الخبير لجرم أثناء نهوضه بالمهمة المنوطة به | 104 |
| الفرع الأول: الجرائم التي قد يرتكبها خبير الضرر المعنوي ذات الطابع المالي | 107 |
| الفرع الثاني: الجرائم التي قد يرتكبها خبير الضرر المعنوي ذات الطابع غير مالي | 112 |
| الخاتمة | 118 |
| النتائج | 118 |
| التوصيات | 122 |
| المصادر العلمية | 124 |
| Abstract | b |

الرقابة القضائية على عمل خبير تقدير الأضرار المعنوية (دراسة عملية)

إعداد

آلاء جعفر صالح خليلية

إشراف

د. فادي شديد

د. غسان خالد

الملخص

تعرضت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الواقع العملي الفلسطيني فيما يرتبط في الرقابة القضائية على عمل خبير تقدير الأضرار المعنوية، حيث سعت الباحثة إلى تبيان طبيعة العلاقة بين السلطة التقديرية للقاضي باعتباره "الخبير الأعلى" أو "خبير الخبراء"، وبين عمل الخبير القضائي المنتدب من قبل المحكمة، فعلى الرغم من أهمية تقرير خبير الضرر المعنوي بما له من دور في تنوير العدالة لاسيما في دعوى التعويض التي يتوقف الفصل فيها على التحقق من مدى وجود ضرر ومقدار التعويض عنه والذي يشكل جوهر الدعوى، إلا أن رقابة المحكمة وسلطتها التقديرية، وسيطرتها المبكرة على ملف الدعوى، تقتضي الرقابة على عمل الخبير منذ لحظة صدور قرار تعيينه وتمتد لتشمل إلى إمكانية استبعاد تقرير الخبرة من نطاق الأدلة في الدعوى، وفي سبيل التوفيق بين السلطة التقديرية الواسعة للقاضي وعمل الخبير الذي استعان به، طرحت الباحثة تساؤلات أهمها: ألا يكون حرياً بالقاضي -الخبير في المسائل القانونية- أن يجعل ثقته مطلقة في خبير الضرر المعنوي بما يمتلك من دراية عملية وخبرة فنية لا تتوفر لدى قاضي الموضوع، وأن يأخذ بتقرير الخبير بنتيجته ومضمونه، أم أنّ على القاضي إعمال ما يملكه من سلطة تقديرية تمتد إلى رقابته على ما ورد في التقرير من تقدير لمدى تحقق الضرر وتقدير لمقدار التعويض عنه؟ وتبين للباحثة أن الغاية من إقرار مبدأ الرقابة القضائية على عمل الخبير تعود إلى أن القاعدة العامة هي أن الفصل والبت في أي نزاع هو من اختصاص قاضي الموضوع بمفرده، وأن اللجوء إلى الخبرة ما

هو إلا استثناء بموجبه تتنازل المحكمة عن جزء من صلاحياتها إلى الخبير فيما يتعلق بالمسائل الفنية، فكان لزاماً أن يكون هذا التنازل مقترن بضوابط وقيود لا يخرج الخبير بموجبها عن الحدود المرسومة له، ولا يحيد عن الهدف المرجو من عمله.

انطلقت هذه الدراسة من توضيح لماهية الضرر المعنوي الموجب للتعويض، وهذا ما اقتضى من الباحثة إضافة فصل تمهيدي في مستهل هذه الدراسة؛ لضمان إحاطة القارئ في الأساس في أحقية التعويض عن الضرر المعنوي. ومن ثم أبحرت الباحثة في تفصيل المحاور الجوهرية التي تقوم عليها الدراسة، من خلال استعراض معمق لحدود الرقابة القضائية عند اتخاذ قرار باللجوء إلى خبير تقدير الضرر المعنوي، وعلى ذلك قام الفصل الأول من هذه الدراسة، ثم قامت الباحثة بدراسة تحليلية لتقارير خبرة في الضرر المعنوي واجتهادات المحاكم الفلسطينية؛ لتتوصل إلى مدى الرقابة القضائية على مآل تقرير خبير الأضرار المعنوية، وذلك في الفصل الثاني من الدراسة.

الكلمات المفتاحية: رقابة؛ قضائية؛ خبير؛ معنوي.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة والدراسات السابقة

يعرض على القاضي قضايا متنوعة، منها ما يكون ذات طابع فني بحاجة إلى معرفة ودراية فنية متخصصة سواء في المجال الطبي أو الهندسي أو المحاسبي أو النفسي والمعنوي، فمن غير المتصور أن يحيط القاضي علماً بشتى التخصصات، فزماناً لحسن سير العدالة منح المشرع صلاحية للقاضي بأن يستعين في أهل الخبرة، استرشاداً منه برأيهم في المسائل التي يتطلب استجلاؤها ويفتقر القاضي للإلمام بها، ومن هذه المسائل الفنية تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، وبما أن القاضي لا يفترض منه أن يكون خبيراً في كيفية التوصل إلى المبلغ التعويضي الذي من شأنه أن يجبر المضرور ويخفف عنه ألمه النفسي، فأصبح من الضروري على القاضي وضمناً لتحقيق العدالة أن يستعين بخبير لتقدير الضرر المعنوي والتعويض عنه، كون أنه يتعذر الفصل في مثل تلك الدعاوى دون الاستعانة بخبير لتشكيل قناعة القاضي الوجدانية حول وجود الضرر ومقداره، وفي هذا السياق جاء في قرار لمحكمة النقض الفلسطينية: "فإننا نرى وإن كان تقدير البيانات والاقتناع بها يعود لمحكمة الأساس إلا أنه في مجال الخبرة الفنية تستدعي معرفة خاصة ودراسة دقيقة ليكون ذلك أقرب للاطمئنان وأبعد عن الريبة، فلها أن تستعين بخبراء لاكتساب الحقيقة الحاسمة ينير رأيهم أمامها سبيل الفصل في الدعوى وهذا يعود لصلاحية واختصاص المحكمة"¹. ولكن ينبغي الإشارة إلى أن سلطة قاضي الموضوع في إصدار مثل هذا القرار ليست مطلقة، فقد يسبق طرح الدعوى أمام القاضي أن يكون المشرع قد تدخل وحدد مقدار التعويض عن الضرر المعنوي، أو حدد سقف التعويض بمبلغ معين يعتبر حد أقصى لا يمكن تجاوزه، وقد يأتي نص قانوني على عدم جواز المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي في بعض الحالات.

ويعد اتخاذ القاضي لقرار انتداب خبير لتقدير الضرر المعنوي ذات دلالة على قناعة القاضي بمشروعية التعويض عن الضرر المعنوي، فلا يقتصر الهدف من وراء انتداب خبير مجرد السعي إلى إثبات وجود ضرر،

¹ قرار محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائري رقم 2016/401، والصادر بتاريخ 2016/11/14، والمنشور على موقع مقام على الرابط التالي:

<https://maqam.najah.edu/judgments/3027/>

وإنما يمتد ليشمل الوصول إلى تعويض هذا الضرر. فالتعويض عن الضرر المعنوي أصبح فكرة متأصلة لدى القضاء الفلسطيني، ولم يعد كما كان في سابق عهده بأن يعتبر ضرراً ثانوياً لا يمكن المطالبة به، بل أصبحت العديد من القضايا تقام بزمتها على المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي، وتأصيلاً لمشروعية التعويض عن الضرر المعنوي، تشير الباحثة إلى أن فكرة المسؤولية المدنية بأن يُسأل كل شخص عما يصدر عنه من أفعال وتصرفات تتسبب بضرر للغير، ويكون لزاماً عليه جبر هذا الضرر وتعويضه من ذمته المالية. وقد استقر الفقه القانوني في مختلف الأنظمة القانونية على تقسيم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، في حين نجد أن الفقه الإسلامي والذي أسست بناءً عليه نصوص مجلة الأحكام العدلية - التي تمثل القانون المدني لبلد الباحثة - لم تتطرق إلى مصطلح "المسؤولية"، وإنما استعاضت عنه بمصطلح "الضمان"، وإنَّ الهدف من المسؤولية أو الضمان على حد سواء هو جبر الضرر الذي تسبب به شخص ما، إما نتيجة إخلاله بالتزامه العقدي أو نتيجة قيامه بفعل سبب ضرراً، فيغدو في النتيجة ضرورة تعويض وجبر الضرر الناتج عن هذا الإخلال. فالضرر الذي يصيب الإنسان إما أن يكون مادياً أو معنوياً وقد يجتمعان في آن واحد، وقد يكون تأثير الضرر المعنوي أشد من الضرر المادي، تصديقاً لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في ترتيبه لتأثير الضرر على الإنسان : "المُسلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"، (صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل، رقم الحديث: 40)، وقد عبر الحديث الشريف باللسان عن الكلام بشكل عام فيندرج تحته كل أنواع الكلام، وقدم الحديث اللسان على اليد، لأنَّ الإيذاء باللسان أسهل وأشد تأثيراً على النفس من الإيذاء باليد. (الحجاجة، 2020) فالضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في ذمته المالية أو في جسمه، بينما الضرر المعنوي فهو ما يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو سمعته أو مكانته الاجتماعية، وحيث أنَّ الاتجاه القائل بعدم التعويض عن الضرر المعنوي يفتح الباب على مصراعيه للمتعددين على أعراض الناس وسمعته مما يتسبب في مفسدة على مستوى الأشخاص والمجتمع، مما يجعل من الواجب معالجته، ومن هذه السبل هو تقرير التعويض لجبر ذلك الضرر. وقد أجمعت مختلف الأنظمة القانونية على لزوم تعويض الضرر المادي، في حين نجد أن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية - لاسيما

العقدية منها - محاطً بضبابية في التنظيم التشريعي حول مسألة إمكانية التعويض عنه، وحتى عند الأخذ بمشروعية التعويض عنه نعاصر عشوائية تقدير مبلغ التعويض عنه.

وبالعودة إلى ذي بدء، وما تتداعى نحوه معاني هذه الدراسة وجوهرها، فإن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي لا تقتصر على تقدير الحاجة إلى الاستعانة بخبير لتقدير الضرر المعنوي، بل إن الرقابة القضائية على عمل الخبير تبدأ منذ اتخاذ قرار بحاجة ملف الدعوى إلى تقرير خبرة في الضرر المعنوي، وإلى تكليف الخبير بالمهمة، ومن ثم الرقابة على مدى التزام الخبير بحدود قرار التكليف، وإمكانية إلزامه باستكمال أوجه النقص التي تعترى تقريره، وصولاً إلى مدى الاعتماد على تقرير الخبير أو الاستئناس به دون الأخذ بنتيجته، أو استبعاد تقرير الخبرة من نطاق الأدلة في الدعوى، كل ذلك انطلاقاً من مبدأ مفاده أن القاضي خبير الخبراء، فهل تكون فكرة طرح تقرير الخبرة جانباً فكرةً مستساغةً ومعمولاً بها وفق التطبيق القضائي الفلسطيني؟ فالقاضي يعتبر الخبير الأعلى وخبير الخبراء فيما يتعلق بالمسائل القانونية، فهل يمتد هذا المبدأ ليشمل أن يتأتى للقاضي أن يقدر التعويض عن الضرر المعنوي حاجباً نفسه عن تقرير الخبير بعد أن انتدبه؟ هذا ما ستناقشه الدراسة وتسعى إلى الوصول إلى نتائج موصولة بالتطبيق القضائي الفلسطيني وما استقر عليه.

أهمية الدراسة

تتجلى الأهمية النظرية لهذه الدراسة في سعيها إلى تقديم إطاراً بحثياً معمقاً يؤدي بنتيجته إلى استجلاء طبيعة العلاقة بين سلطة القاضي باعتباره "الخبير الأعلى" أو "خبير الخبراء"، وبين عمل الخبير القضائي المنتدب من قبل المحكمة، انطلاقاً من كون تقرير الخبير الذي استعان به القاضي يعتبر إحدى وسائل الإثبات في الدعوى، فلا يعتبر دليل قائم بذاته وإنما سيخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع كما هو الحال مع بقية أدلة الإثبات.

وترى الباحثة بأن أهمية معالجة هذا الموضوع تبرز في ظل عدم إفراد المشرع الفلسطيني قانون ينظم الخبرة أمام المحاكم الفلسطينية بكافة جوانبها من حيث عمل الخبير بعد إفهامه المهمة الموكلة له، وما يستند عليه

من عناصر لتقدير حجم الضرر والتعويض عنه، والأفعال التي من المتصور وقوعها من الخبير أثناء عمله، على الرغم من أهمية الدور الذي يقوم به الخبير والذي تبنى على تقرير خبرته الكثير من الأحكام القضائية.

وتكمن الأهمية العملية في محاولة من الباحثة إلى محاكاة واقع القضاء الفلسطيني والاستهداء بالكيفية التي يتم فيها إعداد تقرير الخبرة ووصول الخبير إلى حجم الضرر وتحويل الضرر إلى مبلغ مالي محدد بالأرقام يمثل مقدار التعويض الذي يتناسب مع حجم الضرر، وما هي المعايير التي يعتمد عليها الخبير في تقدير التعويض، وما هو الأساس القانوني الذي يستند عليه في الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي وإجراءات وآلية تقدير مقدار التعويض من الناحية العملية، وذلك من خلال دراسة العديد من تقارير الخبرة، ومن ثم معرفة مدى حدود سلطة المحكمة في ممارستها للرقابة القضائية على عمل خبير الأضرار المعنوي ومدى تدخل القاضي في عمل الخبير أثناء إعداده للتقرير ومدى اعتماده على النتيجة التي يتوصل إليها الخبير لكونه يحدد مآل أعمال الخبرة من خلال الرقابة المطلقة التي يتمتع بها.

علاوةً على ذلك، فإن الأهمية العملية لهذه الدراسة تنبثق من وجود تضارب في الأحكام القضائية في كيفية تعاملها مع تقرير خبير الضرر المعنوي، نتيجة لضبابية النصوص وعدم وجود النص الصريح على جواز الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي وافتقار النصوص القانونية لآلية تقدير التعويض، مما فتح الباب على مصراعيه للاجتهاد، لتصل في العديد من الأحكام القضائية إلى تجاهل المحكمة الكامل لتقرير الخبرة في حكمها وعدم معالجتها له لا سلباً ولا إيجاباً، فتحجب نفسها عن مضمونه ونتيجته، وتحكم بتعويض وفقاً لحسابها وقناعاتها الوجدانية على الرغم من أن هذه مسألة فنية لا تدخل في اختصاص القاضي المختص في الشأن القانوني.

إشكالية الدراسة

تتجلى الإشكالية المحورية في هذه الدراسة، في استيضاح حدود الرقابة القضائية على عمل خبير تقدير

الضرر المعنوي من حيث التعيين والتتبع؟

أسئلة الدراسة

تشكل الإشكاليات البحثية المحور الجوهري الذي يحدد مسار الدراسة، ويوجهها للوصول إلى تحقيق أهدافها، فتسعى هذه الدراسة للإجابة العديد من التساؤلات المتفرعة عن الإشكالية الأساسية، وتطرح الباحثة لجملة من التساؤلات المحورية التي تدور في فلك استكشاف حدود الرقابة القضائية على عمل خبير تقدير الأضرار المعنوية، يذكر منها:

1. هل الضرر المعنوي قابل للتعويض عنه مادياً كما الضرر المادي؟
2. ما هو الأساس القانوني لمشروعية التعويض عن الضرر المعنوي وفقاً للتشريعات النافذة في فلسطين؟
3. متى يكون ملف الدعوى بحاجة إلى خبير مختص بتقدير حجم الضرر المعنوي؟ وكيف للقاضي أن يتوصل إلى قرار بهذا الشأن؟ وما هي حدود سلطة قاضي الموضوع باتخاذ مثل هذا القرار؟
4. هل تقوم المحكمة بانتداب أي خبير بطريقة عشوائية، أم يكون هناك أفضلية في تعيين بعض الخبراء؟
5. ما هو مصير تقرير خبير الضرر المعنوي إن هو تجاوز حدود مهمته، وأورد فيه عمل يخرج عن نطاق التكليف؟ فهل يُحكم على التقرير جله بالبطلان؟ أم يقتصر البطلان على الجزء الذي حصل فيه التجاوز؟
6. هل يعتبر تقرير خبير الضرر المعنوي من قبيل السندات الرسمية، وبالتالي يكون له حجة على الكافة ولا يجوز إثبات عكس ما ورد فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير؟
7. هل هناك معايير أو عناصر واضحة يعتمد عليها الخبير لتقدير الضرر والكشف عن الشعور الذاتي الذي أصاب المضرور؟
8. ما هي حدود سلطة قاضي الموضوع في عمل الخبير، فهل تقتصر سلطاته على إجراءات تعيينه أو انتدابه وعزله أم تمتد سلطته للرقابة على عمله وعلى تقييم نتيجة تقريره؟
9. ما مدى حجية تقرير الخبرة وما توصل إليه الخبير في إلزام قاضي الموضوع بالأخذ به والاستناد عليه في حكمه؟

10. هل يعامل خبير الضرر المعنوي معاملة الموظف العام؟ وهل أفرد المشرع الفلسطيني نصوص قانونية خاصة تنظم الجزاء المترتب على ارتكاب الخبير لجرم؟ وهل تكون محكمة مكافحة الفساد هي المحكمة صاحبة الاختصاص في نظر دعوى المسؤولية الجزائية التي تقام على خبير الضرر المعنوي؟

11. ما هي حدود التزام الخبير بالحفاظ على سرية المعلومات التي تصل إلى علمه أثناء نهوضه بالمهمة الموكلة له؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف لحدود السلطة التقديرية للقاضي في رقابته على عمل خبير تقدير الضرر المعنوي، من خلال محاكاة لواقع القضاء الفلسطيني، منذ لحظة تكليف الخبير وصولاً إلى قرار القاضي بالأخذ بتقرير الخبرة أو استبعاده من نطاق الأدلة في الدعوى.

حدود ونطاق الدراسة

تتخصر هذه الدراسة في الرقابة القضائية على عمل خبير تقدير الأضرار المعنوية، دون التوسع في الطرق المتبعة في تقدير التعويض من قبل الخبير والتي تناولتها دراسة سابقة فلا جدوى أو إنتاجية من إعادة معالجتها (منصور، 2022).

بحيث عالجت هذه الدراسة الواقع العملي للقضاء الفلسطيني وطبيعة علاقته بعمل خبير الضرر المعنوي، من خلال طرح العديد من الإشكاليات، واستعراض وتحليل لجملة من الأحكام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية واستخلاص التوجهات القضائية؛ بهدف تسليط الضوء على التحديات العملية التي تواجه القضاء بهذا الشأن.

منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي النقدي للنصوص القانونية الناظمة لرقابة القاضي على عمل الخبير، في القانون الفلسطيني، إضافةً إلى تحليل ونقد تقارير خبرة وأحكام القضائية ذات الصلة بموضوع الدراسة؛

للتوصل إلى نتيجة حول مدى حدود الرقابة القضائية على عمل خبير الضرر المعنوي، وتحديد نقاط القصور في عمل الخبير وكذلك في تعامل القاضي مع تقرير الخبرة، وكذلك استطلاع بعض الآراء الفقهية بهذا الشأن، بما يحقق أهداف هذه الدراسة.

الدراسات السابقة

تبين للباحثة من خلال المراجع التي اطلعت عليها في موضوع الدراسة، أن هناك بعض الدراسات أو الأبحاث العلمية التي تناولت مواضيع ذات صلة بموضوع الدراسة، إلا أن جميع الدراسات السابقة اكتست بالطابع الفقهي والمقارن، وكانت بعيدة عن الواقع العملي الفلسطيني، أما هذه الدراسة فعملت على تسليط الضوء على بيئة القضاء الفلسطيني، في محاكاة لمدى حدود الرقابة القضائية على عمل خبير الأضرار المعنوية من لحظة تكليفه وصولاً إلى الأخذ بنتيجة تقريره من عدمها في الحكم، ودراسة الإشكاليات المطروحة وفقاً للتطبيق العملي، وتذكر الباحثة أهم الدراسات المتعلقة بموضوع الدراسة:

دراسة منصور (2022) بعنوان: دور الخبير في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي (دراسة مقارنة).

وقد سلّطت هذه الدراسة الضوء على سلطة القضاء في اعتماد تقرير الخبرة من خلال دراسة حجية تقرير خبير تقدير الأضرار المعنوية والرقابة على المعايير التي أتبعها لإعمال خبرته، وذلك من خلال بحثها في حدود سلطة قاضي الموضوع في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، ومن ثم بحثت في الطرق المتبعة في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، بالإضافة إلى المعايير المتبعة في تقدير التعويض.

دراسة كيوان (2022) بعنوان: الضرر الأدبي فقهاً وتشريعاً.

في هذا البحث تناولت الباحثة موقف المشرع السوري حول حسم الاعتراف بالضرر المعنوي شأنه شأن الضرر المادي، من خلال بحثها في ماهية الضرر الأدبي وعناصر التعويض عن الضرر الأدبي وانتقال الحق بالتعويض عن الضرر الأدبي.

دراسة بوصيدة (2016) بعنوان: معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي.

عالج هذا البحث موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي، واستعرض قرارات قضائية ودراسات فقهية في سبيل السعي لإيجاد معيار لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي.

دراسة أبو مغلي (2012) بعنوان: التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة مقارنة.

تناول الباحث في هذا البحث عناصر تقدير الضرر المعنوي في ظل القانون المدني الأردني واجتهاد محكمة التمييز الأردني في هذا الشأن مقارنة في موقف الفقه الإسلامي بشأن تلك العناصر المعتمدة لتقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه.

دراسة قبها (2009) بعنوان: التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة).

وقد تناولت هذه الدراسة التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري، وتطرق الباحث أيضا إلى موقف كل من الفقه الإسلامي والفقه الفرنسي من الضرر الأدبي، فقد شملت دراسته ماهية الضرر الأدبي بالإضافة إلى مفهوم التعويض عنه ووظيفته، والأساس القانوني للتعويض عن الضرر في ظل القانون المدني الأردني والمصري.

الفصل الثاني

ماهية الضرر المعنوي الموجب للتعويض في ظل التشريعات الفلسطينية النافذة

لاستيضاح فكرة الضرر المعنوي وماهيته، فقد تم دراسته في هذا المبحث ضمن مطلبين: بحيث يتم استقراء لمفهوم الضرر المعنوي فقهاً وقانوناً وقضاءً، بالإضافة إلى التطرق إلى صورته وذلك في المطلب الأول، وتم تخصيص المطلب الثاني ليتناول شروط قيام الضرر المعنوي المستوجب للتعويض.

المبحث الأول: مفهوم الضرر المعنوي

من أجل الوقوف على مفهوم الضرر المعنوي ستعمل الباحثة على توضيح تعريف الضرر المعنوي فقهاً وقانوناً وقضاءً في الفرع الأول، ومن ثم تتناول صور الضرر المعنوي في الفرع الثاني.

المطلب الأول: تعريف الضرر المعنوي

تعددت تعريفات فقهاء القانون لمفهوم الضرر المعنوي أو الأدبي، فمنهم من عرفه باعتباره مساس بالحقوق غير المالية، فعرفه بأنه "الضرر الذي لا يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية، بل في شعوره وعواطفه أو شرفه أو عرضه أو كرامته أو سمعته أو مركزه الاجتماعي" (الاصامة، 2002)، وعرف أيضاً بأنه "إخلال أو مساس بمصلحة أو حق غير مالي" (العدوي، 1977)، كذلك عرفه الدكتور السنهوري من ذات المنطلق بقوله "هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله فهو يصيب مصلحة غير مالية" (السنهوري، 1964).

يلاحظ على تعريف الضرر المعنوي باعتباره التعريف المضاد للضرر المادي بأنه قد لا ينحصر حصول الضرر المعنوي في الإخلال بمصلحة غير مالية، بل قد يترتب على إخلال بالتزام عقدي، وبالتالي فإن الإخلال به يؤدي إلى إخلال بمصلحة مالية، تلحق بالشخص ضرراً معنوياً، قد لا يكون ملموساً لغير شخص المتضرر، ويرى جانب من الفقه في سبيل تحديد مفهوم الضرر المعنوي من خلال ذكر صورته، فعرف بأنه "كل مساس بحق أو بمصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي أو في عاطفته أو شعوره ولو لم يسبب له خسارة مالية" (مرقس، 1995).

وفي محاولة لأحد الباحثين لوضع مفهوم شامل للضرر المعنوي عرّفه بأنه "هو الأذى الذي يصيب الإنسان في مصلحة غير مالية، أي كل إخلال بحق أو مصلحة معنوية للشخص المضرور، كالضرر الذي يقع على جسم الإنسان أو حقه في الحياة أو حقه في سمعته أو شرفه أو عاطفته، أو حقه في المصنفات الملكية الفكرية، وعموم الألام النفسية للشخص" (حمدامين، 2018).

وعرف كذلك بأنه: "الضرر الذي يصيب الإنسان في كيانه الاجتماعي والنفسي متناولاً الإنسان في شخصيته أو في نفسه، فيمثل عادةً ألماً وحسرة وشعوراً بالنقص أو الانقباض أو إحساساً بالذلة، أو في الانفعال الداخلي أو في الهواجس المقلقة، فيأتي هذا الضرر ماساً بحق الإنسان في استقراره النفسي" (جاسم، 2013).

وبالرجوع إلى نصوص التشريعات الفلسطينية التي تنظم أحكام المسؤولية المدنية وهي مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944، بحثت مجلة الأحكام العدلية على تنظيم أحكام المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية بما لا يتعارض مع قانون المخالفات المدنية.

فجدد بأن ركيزة القانون المدني في فلسطين وهي مجلة الأحكام العدلية لم تذكر ضمن نصوصها مصطلح الضرر المعنوي أو الأدبي، ولم تنظم قواعد المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي صراحةً، ولكن يمكن أن نستخلص من نصوصها أن كل ضرر واجب التعويض، بحيث أنها لم تفصل فيما إذا كان الضرر مادياً أو معنوياً، ومن الأمثلة على تلك النصوص "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"، "الضَّرَرُ يُزَالُ"، "الضَّرَرُ يُدْفَعُ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ"¹، فهذه نصوص عامة فقصر التعويض على الضرر المادي يصبح تخصيصاً بغير مخصص.

أما قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 الذي يقتصر على تنظيم أحكام المسؤولية التقصيرية، عرّف معنى لفظ الضرر في المادة الثانية منه حيث نصت على "تعني لفظة "الضرر" الخسارة أو التلف الذي يلحق بالمال، أو سلب الراحة أو الإضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما إلى ذلك"²، ومن خلال هذا التعريف

¹ المواد 19، 20، 31 من مجلة الأحكام العدلية.

² المادة 2 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 المنشور في العدد 1380 من الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني) بتاريخ 1944/12/28 صفحة 149.

يتبين بأن الضرر يشمل كل من المادي والمعنوي، حيث أن لفظة السمعة تشير إلى الضرر المعنوي، حيث ذكرها المشرع على سبيل المثال وأكمل بقوله "وما إلى ذلك"، بما يشير إلى صعوبة حصرها وتعدادها من خلال النص القانوني.

وعند البحث في مفهوم للضرر المعنوي في مضمون الأحكام القضائية، فنجد محكمة استئناف رام الله قد جاء في فحوى قرارها "إن الأذى أو الضرر الشخصي ليس فقط التعويض عن الإصابة بل يشمل الألم والمعاناة وفقدان متعة الحياة ويشمل أيضاً الخسارة المالية الحالية والمستقبلية"¹.

كما وجاء في قرار آخر لها: "وعلى ذلك يمكن استخلاص تعريف الضرر بالقياس ما قاله الشيخ الزرقا بأنه هو ما يؤدي الشخص في نواح مادية ومعنوية، والضرر المادي (النقدي) وهو ما يصيب الشخص في ذمته المالية. والضرر (المعنوي) (الأمري) هو ما يصيب الشخص في شعوره نتيجة لمساس بعاطفته أو كرامته أو في غير ذلك من الأمور المعنوية التي يحرص الإنسان في حياته عليها أو بعبارة أخرى ما يصيب الإنسان في ناحية غير مالية"²، وكذلك فإن الاتجاه الحديث لمحكمة النقض الفلسطينية قد استقر على استحقاق التعويض عن الضرر المعنوي.

ويمكن أن نشير أيضاً إلى ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بقولها: "أصبح من المستقر فقهاً وقضاءً أن الضرر الأدبي كالضرر المادي يصح أن يكون محلاً للتعويض المالي لأنه مهما كان من الصعوبة في موازنة الضرر الأدبي بالضرر المادي إلا أنه ومع ذلك فيه تخفيف الألم من نفس المضرور بالتعويض عنه"³، وقضت في حكم آخر لها بأن: "حق الضمان يتناول الضرر الأدبي فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن

¹ قرار المخالفة في الحكم الصادر عن محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الحقوقي رقم 2016/7، والصادر بتاريخ 2016/4/26، حكم منشور على موقع "مقام" موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

² القرار الصادر عن محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الحقوقي رقم 2010/344، والصادر بتاريخ 2011/2/5، حكم منشور على موقع المقتفي "منظومة القضاء والتشريع في فلسطين".

³ حكم محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 1978/71، مجلة نقابة المحامين الأردنية، 1978، ص 1128.

الضمان، وحيث استقر الاجتهاد والقضاء على أن الضرر المعنوي لا يتوجب إثباته وأن الخبرة هي الوسيلة لتقديره حسب ظروف الدعوى ووقائعها"¹.

فما ورد ذكره قليل مما عرفه الفقه أو القانون أو القضاء لمصطلح الضرر المعنوي، وتجد الباحثة بأن التعريفات السالفة الذكر وعلى الرغم من وجاهتها، إلا أنها اعتمدت على تعداد صور تحقق الضرر المعنوي، مما يؤدي إلى تضيق نطاقه ومضمونه، فإن الضرر المعنوي لا يمكن حصره بعدد معين من الحالات، لكون أنه ينظر إليه بكل واقعة على حدة. حيث يراعى في اعتباره وتقديره الظروف التي تحيط بشخص المضرور، والتي لا يمكن حصرها، لكون أن فكرة الضرر المعنوي ترتبط بالاعتداء على أمور وثيقة الصلة بشخصية الإنسان، والتي تعتبر كثيرة ومتجددة، مما يصعب على الفقه أو القانون أو القضاء حصرها، وعلى الرغم من وجاهة التعريفات السابقة فإن التعريف الأشمل للضرر المعنوي "هو الأذى الذي يصيب الإنسان في مصلحة غير مالية، أي كل إخلال بحق أو مصلحة معنوية للشخص المضرور، كالضرر الذي يقع على جسم الإنسان أو حقه في الحياة أو حقه في سمعته أو شرفه أو عاطفته، أو حقه في المصنفات الملكية الفكرية، وعموم الألام النفسية للشخص" (حمدامين، 2018).

بعد التطرق إلى مفهوم الضرر المعنوي فقهاً وقانوناً وقضاءً، وعلى الرغم من أن الأضرار المعنوية أمر يصعب على الحصر والتحديد، والذي يرجع إلى العديد من العوامل، أولها مرونة فكرة الحق بالتعويض عن الضرر المعنوي، ولتنوع وتعدد الحالات التي لها مواصفات متباينة، ولكون أن فكرة الضرر المعنوي ترتبط بالاعتداء على أمور وثيقة الصلة بالإنسان، والتي تعتبر كثيرة ومتجددة (سالم، 2009)، وعلى الرغم من ذلك نحاول التطرق لصور الضرر المعنوي بشكل مقتضب ليتضح لنا مفهوم الضرر المعنوي من خلال صورته.

¹ حكم محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 204/2007، الصادر بتاريخ 2007/12/2، منشورات مركز عدالة.

المطلب الثاني: صور الضرر المعنوي

تتعدد صور الضرر المعنوي، وفي هذا السياق جاء في حكم محكمة النقض الفلسطينية: "وحيث أنّ الضرر المعنوي يأخذ عدة صور منها ضرر معنوي ينتج عنه ضرر مادي، كتأثر دخل المضرور سلباً كفقده لعمله أو فقدان المقدرة على العمل، وضرر معنوي محض مجرد عن أي ضرر مادي، كالغم والألم والأسى والحزن، دون أن يقترن ذلك بضرر مادي"¹، ويمكن لنا تبويبها في قسمين، حيث يقسم الضرر المعنوي إلى:

أولاً: الضرر المعنوي المتصل بضرر مادي

أي أن الاعتداء على الشخص ألحق به ضرراً معنوياً وكان مصحوباً بنتيجته بضرر مادي، إذ يتولد عن هذا الاعتداء بالإضافة إلى الحزن والأسى نقضان في الذمة المالية (الحابسة، 2020، صفحة 29)، كحالة الاعتداء على الشرف وتشويه السمعة، وما يترتب عليه من فقد المضرور لعمله نتيجة لتشويه سمعته، أو في حال أن الاعتداء تسبب بفقد المضرور لأحد عينيه أو بتر لأحد يديه، مما أثر ذلك على نقص في قدرته على العمل (سلطان، 2022)، وكذلك من صور الاعتداء الذي يسبب بتر قدم ل لاعب رياضي مما يفقده القدرة المستقبلية على الكسب.

ويمكن لنا لاستيضاح هذه الصورة الاسترشاد بما ورد في حكم محكمة التمييز والتي قضت فيه "الإصابات الجسدية قد تسبب للمصاب إلى جانب الأضرار المادية أضراراً أدبية كالألام الجسدية التي يحسها المصاب في لحمه وعظمه، والألام النفسية التي يعانيتها نتيجة التشويه الذي أحدثته الإصابة، فإن الألام التي يكابدها بسبب حرمانه من مباح الحياة وهذه الألام الجسمية والنفسية يتفق الفقه والقضاء على وجوب التعويض عنه، فعندما أفضت إصابة المدعي الناتجة عن الجريمة كسوراً في الرسغ الأيمن ومحدودية في الحركة فيه، من شأن ذلك التأثير على قدرة المصاب على الكسب بنسبة عجز جزئي دائم وهو 25% من مجموع قواه العامة، فإن هذه العاهة تُلحق ضرراً بمركز المصاب الاجتماعي"².

¹ حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2023/1004، والصادر بتاريخ 2023/11/29.

² قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 2004/3886، (هيئة خماسية)، الصادر بتاريخ 2005/3/22، منشورات مركز عدالة.

ثانياً: الضرر المعنوي المجرد

ويمكن تعريف هذه الصورة من الضرر المعنوي بأنه الاعتداء غير المادي على القيم المعنوية للشخص والتي تشكل ذمته الأدبية (سالم، 2009)، أي أن الضرر الذي ينجم عن الاعتداء لا يؤثر في الذمة المالية للمضرور، وإنما ينصب على التأثير الجانب النفسي أو العاطفي المحض، فهو مجرد عن أي ضرر مادي.

فإن هذا الضرر المعنوي ينتج عن المساس بالجانب العاطفي، مثل الآلام النفسية التي يعيشها الوالدان بسبب فقد طفلهما نتيجة الاعتداء عليه الذي أفضى إلى وفاته (سلطان، 2022، صفحة 332)، وكذلك انتزاع الطفل من حضن أمه وخطفه (السنهوري، 1964، صفحة 724)، وقد تتحقق هذه الصورة أيضاً في حال الضرر الذي يمس شعور الشخص نتيجة الاعتداء على معتقداته الدينية، أو نشر حالة مرضية للشخص لا يرغب بأن يعلم بها أحد، ولكن في بعض الأحيان قد تستلزم المصلحة العامة أن يعرف الأشخاص المحيطين بالشخص بمرضه، كحالة إصابة الشخص بمرض كورونا (فايروس كوفيد19)، فهنا تجد الباحثة بأن هذه الحالة لا تستوجب التعويض عنها كون أن الهدف من نشرها لتفادي انتشار المرض المعدي. كذلك ما يلحق بشخصية المضرور من ضرر في مشاعره وأحاسيسه، كتشويه السمعة، والشتم والتحقير، وكل ما يحط من منزلة الشخص ويؤثر على اعتباره في المجتمع (الكعبي، 2020، صفحة 243).

المبحث الثاني: شروط قيام الضرر المعنوي المستوجب للتعويض

وفقاً لما اتفق عليه الفقه بأن الضرر المستوجب للتعويض بشكل عام ولا سيما الضرر المعنوي لا بد من توافر جملة من الشروط، والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين، منها ما هو مرتبط بالشخص المطالب بالتعويض والتي سيغطيها الفرع الأول، أما الفرع الثاني سيتناول الشروط التي ترتبط بالضرر المطالب بالتعويض عنه، والتي تتمثل فيما يلي:

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالشخص المطالب بالتعويض

1. أن يكون المطالب بالتعويض عن الضرر المعنوي هو الشخص الذي أصابه الضرر

والمقصود بهذا الشرط بأن الضرر لا بد أن يتعلق بشخص المضرور دون غيره (الجوهري، 2015، صفحة 368)، فيكون للمضرور الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به، فإذا امتنع المضرور عن المطالبة بالتعويض من المسؤول عن إحداث الضرر المعنوي، فليس لأحد غير المتضرر أن يطالب بالتعويض.

كما أنه لا يستطيع شخص أن يطالب بالتعويض عن ضرر معنوي لم يصبه وإنما أصاب غيره، وإلا انتفى شرطي الصفة والمصلحة المتطلبات عند إقامة الدعوى، وقد ورد في هذا الشرط " أن الضرر الأدبي ضرر شخصي بحت، للمجني عليه وحده مطلق التقدير في المطالبة به أو تركه" (عامر، صفحة 322).

ويبقى يندرج تحت هذا المفهوم في حال أن تعدى الضرر إلى شخص آخر غير المضرور الذي وقع عليه فعل الاعتداء، وهذا ما يطلق عليه الفقه مصطلح الضرر المرتد، فنكون هنا بصدد الحديث عن ضرر أصلي لحق بشخص المضرور، وضرر مرتد عن الضرر الأصلي، وعندئذٍ يعتبر الضرر المرتد ضرراً شخصياً بالنسبة للشخص الذي ارتد عليه الضرر (مرقس، 1995، صفحة 159).

ووفقاً لما استقر عليه الفقه القانوني فإن الأضرار المعنوية قابلة للتعويض عنها سواء كانت تلك الأضرار قد لحقت بالمتضرر المباشر أو أنها أضرار مرتدة، حيث أن الأضرار المعنوية التي تلحق بالمتضرر بالارتداد نتيجة إصابة المتضرر المباشر بأضرار جسمية مميتة أو غير مميتة أو أضرار مادية، فهذه أضرار مرتدة موجبة لالتزام المسؤول بالتعويض عنها (جاسم، 2013، صفحة 159)، ومثال ذلك الضرر المعنوي المرتد الذي يلحق بالأب أو الأخ نتيجة للمساس بشرف أو سمعة ابنته أو أخته.

2. ألا يكون الشخص المضرور قد سبق أن طالب بالتعويض عن ذات الضرر المعنوي

وحيث أن الغاية المرجوة من التعويض عن الضرر المعنوي هي جبر الضرر، بحيث يهدف إلى محاولة ترضية المضرور قدر الإمكان على الرغم من أن إزالة أثر هذا الضرر أمر غير ممكن (مرقس، 2019، صفحة 159)، فإن كان قد حصل المضرور على تعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به فلا يحق له إقامة دعوى أخرى قائمة على ذات السبب، وإلا سيشكل ذلك إثراء بلا سبب للمضرور على حساب الفاعل.

المطلب الثاني: الشروط المرتبطة بالضرر الموجب للتعويض

1. أن يكون الضرر المعنوي مباشر

ويعني ذلك بأن يكون الفعل الصادر عن محدث الضرر قد أدى مباشرة إلى إصابة المضرور في هذا الضرر، وسواء كان الضرر مادي أو أدبي، فإن الأصل في المسؤولية المدنية بأنه لا تعويض عن الضرر غير المباشر، بحيث يكون التعويض عن الضرر المباشر فقط سواء كنا بصدد مسؤولية عقدية أو تقصيرية، وهذا ما أشارت محكمة النقض بقولها: "وحيث أن التعويض القائم على المسؤولية التقصيرية يكون عن الضرر المباشر كله سواء أكان متوقفاً أو غير متوقع، حيث أن الالتزام هنا أساسه القانون وحدد مداه دون تدخل لإرادة الأطراف ولهذا أوجب التعويض عن الضرر المباشر كما هو الأصل، وحيث أن لائحة الدعوى قد حددت قيمة الضرر المباشر المطالب به، واعتبرت بقية الأضرار غير المباشرة وهي لا تكون من طائفة التعويضات المحددة بموجب المسؤولية التقصيرية وأن المحكمة لا يجوز لها أن تحكم بأكثر مما طالب به المدعي في لائحة الدعوى وبالتالي فإن المحكمة حكمت حسب ما حدد المدعي قيمة الأضرار المباشرة في لائحة الدعوى"¹.

فمتى يكون الضرر المعنوي ضرراً مباشراً ليصار إلى القول بأنه يستوجب التعويض عنه؟

¹ الحكم الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2014/248، والصادر بتاريخ 2015/9/25، حكم منشور على موقع "مقام" موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

ولاستيضاح ذلك، فبالرجوع إلى أحكام المباشرة والتسبب الواردة في مجلة الأحكام العدلية نجد بأنها جعلت مسؤولية المباشرة مطلقة دون تقييدها بأي قيد أو شرط وبالتالي يكون ضامن للتعويض عن الضرر الذي أحدثته، وحيث نصت في المادة 92 على أن " الْمُبَاشِرُ ضَامِنٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ " (حيدر، 1991)¹، وبالبحث في شرح مفهوم المباشرة نجد بأنه هو الذي يحصل التلف من فعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر، وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: (هو من باشر الفعل الضار الذي ينشأ عنه الضرر الموجب للضمان، والمباشرة معناها القيام بالفعل بنفسه دون وساطة) (عواد، 1992، صفحة 259)، وعُرفت المباشرة بأنها: " اتصال فعل الإنسان بغيره ويحدث منه التلف كما لو جرح إنسان غيره أو ضربه فمات " (أبو شنب، صفحة 27).

ونجدها نصت في المادة 93 " الْمُتَسَبِّبُ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالْتَعَمَّدِ "، وفي تعريف التسبب " يعني إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة ويقال لفاعله متسبب " (حيدر، 1991)².

وإذا اجتمع المباشرة والمتسبب فيكون الضمان على المباشرة، فقد نصت المادة 90 من المجلة " إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُتَسَبِّبُ أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُبَاشِرِ "، ويفهم منها أنه إذا اجتمع المباشرة أي عامل الشيء وفاعله بالذات مع المتسبب وهو الفاعل للسبب المفضي لوقوع ذلك الشيء ولم يكن السبب ما يؤدي إلى النتيجة السيئة إذا هو لم يتبع بفعل فاعل آخر، يضاف الحكم الذي يترتب على الفعل إلى الفاعل المباشرة دون المتسبب، وبعبارة أخصر يقدم المباشرة في الضمان عن المتسبب (حيدر، 1991)³.

والفائدة من هذا التقسيم تكمن في عملية الإثبات، حيث أن المتضرر الذي يدعي بأن ما وقع عليه فعل مباشر، فلا يلزمه إثبات تعدي المباشرة كون أن التعدي مفترض في حالة المباشرة، أما الضرر غير مباشر يستلزم إثبات الضرر كونه غير مفترض.

¹ ورد في شرح المادة 92 للدكتور علي حيدر: أي أنه سواء تعدد المباشرة إتلاف مال الغير أو لم يعتمد يكون ضامنا، والفرق بينه وبين المتسبب هو أنه يشترط لضمان المتسبب أن يكون متعديا، والمباشرة يضمن على الحاليين، وقد علل الشارح بأن السبب في ذلك أن المباشرة هي علة مستقلة وسبب للتلف قائم بذاته فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد، وبما أن السبب ليس بالعلة المستقلة لزم أن يقترن العمل فيه بصفة الاعتداء ليكون موجبا للضمان".

² المادة 888 من مجلة الأحكام العدلية.

³ شرح المادة 90 من مجلة الأحكام العدلية.

بينما جاء المشرع في قانون المخالفات المدنية بنص عام بقوله " كل من سبب بإهماله، ضرراً لشخص آخر هو مدين له بواجب يقضي عليه بأن لا يكون مهملأً تجاهه في الظروف التي وقع فيها الإهمال، يعتبر أنه ارتكب مخالفة مدنية"¹، فلم يتم بتنفيذ الأضرار إلى مباشرة ومتسببة، كونه أقام المسؤولية على أساس الخطأ، على الرغم من ذلك جاء في المادة 60 منه "إذا كان قد لحق بالمدعي ضرر، فلا يحكم بالعقوبة إلا عن الضرر الذي قد ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية التي ارتكبتها المدعى عليه".

ويمكن للباحثة بهذا الصدد أن تشير إلى بعض قرارات محكمة التمييز الأردنية، كون أن القانون المدني الأردني جعل من مجلة الأحكام العدلية المصدر التاريخي له، فقد جاء في مضمون إحدى قراراتها "أن الحكم بمقدار الضرر الذي أصاب ولي المجني عليها من جراء ما وقع على ابنته من اعتداء ألحق به ضرراً مادياً ومعنوياً أدى عرضه وشرفه واعتباره بين الناس يتفق وأحكام القانون"².

كما قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "يجوز أن يقضي بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب"³.

وبذلك فلا يكون هناك خلاف في الضرر المعنوي الواجب التعويض عنه سواء في المسؤولية التقصيرية أو العقدية بأنه يشترط أن يكون ضرراً مباشراً حتى يصار إلى التعويض عنه، إلا أن المسؤولية التقصيرية والعقدية تختلفان في حال كان الضرر المباشر متوقعاً أم غير متوقع، ففي المسؤولية العقدية لا يتم التعويض إلا عن الضرر المتوقع (العمروسي، 2004، صفحة 279)، بينما يمكن التعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع في المسؤولية التقصيرية.

¹ المادة 50 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 المنشور في العدد 1380 من الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني) بتاريخ 1944/12/28 ص149.

² قرار صادر عن محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 82/56، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص890، لسنة 1982.

³ قرار صادر عن محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 98/212، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص2927، لسنة 1998.

2. أن يكون الضرر المعنوي ضرراً واقعاً وليس احتمالياً

أي أنه حتى يستطيع المضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر وحتى يتحقق شرط المصلحة في إقامة الدعوى، لا بد أن يكون الضرر محقق الوقوع، حيث أنه وبعد استقراء الباحثة لنصوص مجلة الأحكام العدلية - والتي تحكم التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية العقدية- تجد بأن الضرر القابل للتعويض هو الضرر الواقع والذي يشمل في مضمونه الضرر الحاصل فعلاً، والضرر المستقبلي الذي يغلب على الظن حصوله، أما الضرر المستقبلي محتمل الحصول فلا يحكم بالتعويض عنه حتى يحصل.

فيكون الضرر محققاً فعلاً كما في سب إنسان أو قذفه أو تشويه سمعته، ففي هذه الحالات يكون للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض عن قيمة الضرر الذي لحقه نتيجة هذا الفعل غير مشروع (قبحها، 2009، صفحة 31).

الفصل الثالث

الرقابة القضائية عند اللجوء إلى خبير تقدير الضرر المعنوي

يُعنى القاضي بصفة غالبية بإعمال للسلطة التقديرية التي منحه المشرع إياها في المادة 156 من قانون البينات¹، والتي أجازت له عند الاقتضاء أن يقرر ندب خبير للاستتارة برأيه في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى، لاسيما في دعوى التعويض عن الضرر المعنوي، والتي تنصب على التوصل إلى وجود ضرر معنوي من عدمه، ومقدار التعويض العادل لجبر هذا الضرر، حيث يتعذر الفصل في مثل تلك الدعاوى دون الاستعانة بخبير لتشكيل قناعة القاضي الوجدانية حول وجود الضرر ومقداره، وفي هذا السياق جاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية: "فإننا نرى وإن كان تقدير البينات والاقتناع بها يعود لمحكمة الأساس إلا أنه في مجال الخبرة الفنية تستدعي معرفة خاصة ودراسة دقيقة ليكون ذلك أقرب للاطمئنان وأبعد عن الريبة، فلها أن تستعين بخبراء لاكتساب الحقيقة الحاسمة ينير رأيهم أمامها سبيل الفصل في الدعوى وهذا يعود لصلاحيته واختصاص المحكمة"².

وقضت في قرار آخر لها: "للمحكمة الاستعانة بالخبراء الذين أجاز القانون الاستعانة بهم لحسم هكذا قضايا، والتي لا يفترض إمام القاضي بها، لتعلقها بعلم مغاير لمجال علمه وخروجها عن إطار الخبرة القضائية التي يعد خبير الخبراء فيها"³.

فيلجأ القاضي في تقدير التعويض في التطبيق العملي إلى خبير ضرر معنوي، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى وفقاً لما تقتضيه طبيعة الدعوى، وذلك بموجب قرار يصدر عنه يخوّل بموجبه مهمة تقدير التعويض لخبير ضرر معنوي، وفي ضوء ذلك ستقوم الباحثة في البحث في أسس صدور القرار

¹ نصت المادة 156 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 على أنه: " للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو أكثر للاستتارة بأرائهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى...".

² قرار محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2016/401، والصادر بتاريخ 2016/11/14، والمنشور على موقع مقام على الرابط التالي: <https://maqam.najah.edu/judgments/3027/>.

³ قرار محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2018/1465، والصادر بتاريخ 2021/10/31، والمنشور على موقع مقام على الرابط التالي: <https://maqam.najah.edu/judgments/8034/>.

القضائي المنشئ لمهمة خبير الضرر المعنوي وذلك في المبحث الأول، وفي سياق متصل سيتناول المبحث الثاني الرقابة القضائية على عمل الخبير أثناء إعداده لتقريره تنفيذاً للمهمة الموكلة بها.

المبحث الأول: صدور القرار القضائي المنشئ لمهمة خبير الضرر المعنوي

من المعلوم بأن الخبير لا يباشر مهمة إعداد تقرير الخبرة من تلقاء نفسه، إنما لابد أن يسبق عمله صدور قرار بتكليفه من المحكمة والذي قد يكون بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى أو بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها، وقد عرفت الخبرة بأنها: "وسيلة إثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من أحد أطراف الدعوى ليستعين من خلالها بمتخصصين في مسائل فنية تخرج بالضرورة عن حدود إدراكه وعلمه المفترض، ليدرك ويثبت من خلال تفاصيلها الواقعة المعروضة عليه، مراعية في ذلك الشروط التي حددها القانون" (السرطان ع، 2021)، وللوقوف على كيفية التوصل لهذا القرار وما طبيعته ومضمونه، قام هذا المبحث في دراسة الحالات التي يلجأ فيها القاضي لتعيين خبير تقدير الضرر المعنوي وهذا في المطلب الأول، ومن ثم دراسة طبيعة ومضمون القرار الصادر بتعيين الخبير في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحالات التي يلجأ فيها القاضي لتعيين خبير تقدير الضرر المعنوي

يقوم المضرور ابتداءً في سبيل مطالبته في التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به، بإقامة دعوى أمام المحكمة المختصة سواء كانت أمام المحكمة المدنية وهي صاحبة الاختصاص الأصيل، أو أمام المحكمة الجزائية وذلك برفع ادعاء بالحق المدني بالتبعية للدعوى الجزائية¹، وفي كلتا الحالتين فهو يطالب بجبر الضرر الذي لحق به من خلال دعوى التعويض، والتي عرفت على أنها "الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور عن طريقها الحصول من المسؤول على تعويض الضرر الذي أصابه، إلا إذا لم يسلم به المضرور اتفاقاً، وتسمى دعوى المسؤولية المدنية" (مرقس، 2019، صفحة 569).

¹ المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، والتي نصت على "يجوز إقامة دعوى الحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحالة يوقف النظر في الدعوى المدنية إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات، ما لم يكن الفصل في الدعوى الجزائية قد أوقف لجنون المتهم".

فيكون الهدف من هذه الدعوى الحصول على التعويض من أجل تصحيح التوازن الذي أهدر واختل نتيجةً للضرر الذي وقع، وذلك في محاولة لإعادة المضرور إلى الحالة الطبيعية التي كان عليها قبل أن يقع الضرر عليه (أبو الليل، 1995، صفحة 13).

ويكون عبء إثبات الضرر على المدعي المضرور، فقد نصت المادة الثانية من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"، ويكون للمدعي إثبات تحقق الضرر بكافة الطرق المقررة قانوناً للإثبات وفق نص المادة 7 من قانون البينات، كون أن الضرر واقعة مادية، وإثباته أو نفيه يعتبر من الأمور التي تدخل في تقدير محكمة الموضوع (الحسناوي، 1999، صفحة 132).

فبعد إقامة الدعوى وقيدها وفقاً للأصول التي نصت عليها المادة 52 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية،¹ ومن ثم انعقاد الخصومة - والتي تعتبر منعقدة من تاريخ تبليغ لائحة الدعوى للمدعي عليه وفقاً لأحكام المادة 2/55 من القانون ذاته-²، تكلف المحكمة الأطراف في الجلسة الأولى بعد انعقاد الخصومة بتكرار اللوائح (التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، 2019، صفحة 237)³، ومن ثم يتوجب على وكيل الجهة المدعية حصر وتحديد البينات التي يرغب بتقديمها من خلال إعداد مذكرة حصر بينة، فعلى المدعي ابتداءً أن يثبت تحقق أركان المسؤولية أساس التعويض من خلال البينات التي يتم تقديمها، سواء كان أساس المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي ناشئاً عن مسؤولية عقدية أم تقصيرية.

فإن عجز المدعي عن إثبات ما أصابه من ضرر من خلال تقديمه للبيانات، فإنه يتعذر على المحكمة الحكم له بتعويض عنه، وفي ضوء ذلك جاء في قرار لمحكمة النقض الفلسطينية: "ولما لم يقدم المدعي بينة أولية

¹ نصت المادة 52 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001: "تقام الدعوى بلائحة تودع قلم المحكمة متضمنة ما يلي: اسم المحكمة، اسم المدعي وصفته ...".

² نصت المادة 2/55 على: "تعتبر الخصومة منعقدة من تاريخ تبليغ لائحة الدعوى للمدعي عليه".

³ يقصد بتكرار اللوائح: "تأكيد الخصوم على تمسكهم بما ورد في هذه اللوائح، بأن يتمسك المدعي بما ورد في لائحة الدعوى دون تغيير، ويتمسك المدعي عليه بما ورد في لائحته الجوابية كما هو دون تغيير".

حول الضرر المعنوي الذي يدعيه، ولما تم الحكم للمدعي تعويضاً عن الضرر الفعلي الذي لحق به، فإن عدم الحكم له ببديل هذه المطالبة لا يخالف حكم القانون"¹.

وعلى الرغم من أن أعمال الخبرة من اختصاص محكمة الموضوع، والتي لها أن تقرر من تلقاء نفسها الاستعانة بخبير، ودون الحاجة إلى طلب أحد أطراف الدعوى، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الجهة المدعية المطالبة بالتعويض وفي مستهل تقديمها للبيانات في دعواها تطلب من المحكمة انتداب خبير لتقدير الضرر المعنوي، باعتبار أن تقرير الخبرة هو جوهر البيانات وأساسها في شاكلة هذه الدعوى.

ويلاحظ للباحثة بأن ما جرى عليه التطبيق القضائي الفلسطيني بأن القاضي (ولما له من سلطة تقديرية)، فإنه يقرر في كثير من الأحيان إرجاء البت في اللجوء إلى أعمال الخبرة من عدمها إلى حين إفراغ الخصوم من تقديم البيانات، ويعود ذلك إلى مدى حكمة وفطنة القاضي في إدارته للدعوى، بحيث يسعى ابتداءً إلى البحث في مدى قيام المسؤولية الموجبة للتعويض، ومن خلال تمحيص القاضي لما يتقدم به الأطراف من بيانات، فليخلص في نهاية المطاف إلى فناعة بقيام المسؤولية أو عدمها، وعندها يصدر قراره بشأن حاجة ملف الدعوى إلى الاستعانة بخبير فني.

وترى الباحثة بأن مثل هذا القرار يعتبر من قبيل القرارات السديدة، ولعل العلة في اتخاذه تنبع من حرص القاضي على أمرين، أولهما عدم إطالة إجراءات التقاضي، لاسيما في ظل عدم ثبوت تحقق المسؤولية، فإن اللجوء إلى الاستعانة بخبير وانتظار تقرير خبرته ومآله يستغرق الكثير من الوقت، أما ثانيهما حرص القاضي على مصلحة أطراف الدعوى واقتصاداً لمصاريف وأتعاب الخبرة - والتي جرت العادة أن تكون باهظة بعض الشيء-، فإن كانت الدعوى ابتداءً قائمة على أساس غير سليم ينبئ بعدم تحقق المسؤولية، فيكون قرار المحكمة بإرجاء البت بطلب المدعي في انتداب خبير لتقدير الضرر المعنوي، يصب في مصلحة طالب

¹ حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحفوقي رقم 2023/1004، والصادر بتاريخ 2023/11/29.

الخبرة، فلا يصار إلى تحميله أعباء الخبرة ومصاريفها في ظل عدم الجدوى منها لكون أن قناعة المحكمة تميل إلى رد الدعوى.

وقد أكدت على هذا الطرح محكمة استئناف رام الله التي جاء في حكمها: "بخصوص السبب الذي يعيب على قاضي الدرجة الاولى بأنه لم يستجاب لطلبه بتعيين خبير لتقدير قيمة الاضرار المعنوية والمادية، فإن المحكمة تعين الخبير من طرفها إذا رأت هناك ضرورة لأعمال الخبرة أما إذا كان اتجاه المحكمة برد الدعوى فلا داعي لتعيين الخبير وبالتالي فان هذا السبب يكون غير وارد وتقرر المحكمة رده"¹.

ولعل التساؤلات التي تثور في هذا الصدد هي: متى يكون ملف الدعوى بحاجة إلى خبير مختص بتقدير حجم الضرر المعنوي؟ وكيف للقاضي أن يتوصل إلى قرار بهذا الشأن؟ وما هي حدود سلطة قاضي الموضوع باتخاذ مثل هذا القرار؟

وللإجابة على هذه التساؤلات لابد من التطرق إلى الاحتمالات التي يكون عليها ملف الدعوى، ونوع النزاع المطروح أمام القاضي ليصار إلى اتخاذ قراره بشأن الاستعانة بأعمال الخبرة.

حيث يُلزم قاضي الموضوع - كقاعدة عامة- بتشكيل قناعته واستكمالها لتقدير مقدار التعويض من خلال البحث في وقائع الدعوى دون أن يلجأ إلى أهل الخبرة (حيف، 2014، صفحة 65)، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية بقولها: "وعن السبب السادس، وحاصله تخطئة المحكمة الاستئنافية بعدم الاستعانة بالخبرة الفنية من أجل تحديد مقدار التعويض، وحيث لا يوجد قانوناً ما يمنع محكمة الموضوع باعتبارها الخبير الأعلى من تقدير التعويض ، طالما لم تجد ما يبرر الاستعانة بالخبرة الفنية لتقدير قيمته"².

¹ قرار محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الحقوقي رقم 2017/713، والصادر بتاريخ 2017/10/26، والمنشور على موقع مقام على الرابط التالي: <https://maqam.najah.edu/judgments/1686/>.

² حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2023/1004، والصادر بتاريخ 2023/11/29، والمنشور على موقع مقام على الرابط التالي: <https://maqam.najah.edu/judgments/8967/>.

وأكدت على ذلك في قرار آخر صادر عنها ورد فيه بأن: "الخبرة من البيانات التي تختص محكمة الموضوع بتقديرها، ولا يخالف القانون اعتبار الخبرة أمراً لا جدوى منه ولا داعي لإجرائه، وبالتالي المحكمة استعملت صلاحياتها في هذه المسألة"¹.

إلا أنه قد يستلزم ملف الدعوى اللجوء إلى خبير لتقدير حجم الأضرار المطالب بالتعويض عنها لاسيما المعنوية منها، ولكن إلى أي مدى يملك قاضي الموضوع إمكانية اللجوء إلى الاستعانة بخبير الضرر المعنوي؟ يمكن القول بأن سلطة قاضي الموضوع في إصدار مثل هذا القرار ليست مطلقة، فقد يسبق طرح الدعوى أمام القاضي أن يكون المشرع قد تدخل وحدد مقدار التعويض عن الضرر المعنوي، أو حدد سقف التعويض بمبلغ معين يعتبر حد أقصى لا يمكن تجاوزه، وقد يأتي نص قانوني على عدم جواز المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي في بعض الحالات، وقد يسبق إقامة الدعوى اتفاق الأطراف مسبقاً على مقدار التعويض وهو ما يسمى بالتعويض الاتفاقي، وفي الغالب يمنح المشرع للقاضي سلطة تقدير التعويض.

ولإزالة اللبس وأوجه الغموض ترى الباحثة تمييز كل حالة على حدة، من خلال تفصيل الحالات التي تحد من السلطة التقديرية للقاضي وتقيدها بعدم جواز اللجوء إلى الخبرة، وهذا ما سيتم تناوله في الفرع الأول، ومن ثم سيتم دراسة الحالات التي يملك فيها قاضي الموضوع سلطة تقديرية في اللجوء إلى أهل الخبرة في تقدير حجم الضرر المعنوي، وهذا ما سيأتي عليه الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالات تحد من السلطة التقديرية للقاضي وتقيدها بعدم جواز اللجوء إلى الاستعانة بخبير لتقدير حجم الضرر المعنوي

أولاً: إذا خلت لائحة دعوى المدعي من المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه، فهنا يلتزم القاضي في الحكم بحدود طلبات الخصوم ولا يخرج عن نطاقها، فليس له أن يحكم بما لم يطلبه الخصوم أو أن يضيف إلى المطالبة عناصر واقعية غير تلك التي تمسك بها الخصوم (الحسيني، 2009، صفحة 96)،

¹ حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2018/539 والصادر بتاريخ 2019/3/18 والمنشور على موقع مقام على الرابط التالي:

<https://maqam.najah.edu/judgments/5694/>

وبالتناوب فإن القاضي الجزائي الذي ينظر في الدعوى المدنية بالتبعية يكون مقيدا في إطار عينة لائحة الاتهام ولائحة الادعاء بالحق المدني، فلا يملك أن يتجاوز عينة لائحة الادعاء بالحق المدني فيما يخص الخصوم أو الطلبات.

وإزاء ذلك فلا يكون للقاضي سلطة تقديرية في البحث في مسألة الضرر المعنوي وتقدير التعويض عنه سواء من تلقاء نفسه أو بالاستعانة بخبير، حتى وإن تبين للقاضي ومن خلال البيانات بتحقيق الضرر المعنوي للمدعي، فلما كان القاضي ملزماً بأن يفصل في كل طلب يطلبه المدعي، فيكون حكمه مجانباً للصواب فيما إذا قضى بما لم يطلبه أحد الخصوم، ويكون حكمه عرضه للطعن به، وقد جاءت محكمة استئناف رام الله لتثبت هذا المعنى، حيث ورد في حكمها "بخصوص الحكم الوارد في المادة 153 من قانون التأمين بخصوص بدل الضرر المعنوي لوالد المرحوم، فإننا ومن خلال الاطلاع على لائحة الدعوى والطلبات النهائية في المرافعة الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى فإن الخصم لم يطلب الحكم له ببديل الضرر المعنوي، وإنما اقتصر طلبه على نفقات الجنازة وبديل الإعالة مما يغدو أن محكمة الدرجة الأولى قد تجاوزت طلبات الخصم (المدعي)، ويكون الحكم له بمبلغ 714 دينار لا يستند إلى سبب قانوني سليم وعليه يغدو الحكم المستأنف واجب التعديل من هذه الناحية"¹.

وأردفت محكمة النقض تأكيداً على أن الحكم بأكثر مما طلب الخصم يكون سبباً للنقض، والتي جاء في قرارها: "وبالتالي يجعل من نهج محكمة الاستئناف بالحكم للمدعي بأكثر مما طلب في لائحة دعواه بحدود ذلك معيباً ومشوباً بعيب الفساد في الاستدلال ومستوجباً للنقض بالاستناد إلى ذلك لورود الطعن المائل عليه"².

¹ حكم محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الحقوقي رقم 2018/42، والصادر بتاريخ 2018/4/30، والمنشور على موقع مقام على الرابط التالي: <https://maqam.najah.edu/judgments/247/>

² حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2016/637، والصادر بتاريخ 2019/3/21، والمنشور على موقع مقام على الرابط التالي: <https://maqam.najah.edu/judgments/3754/>

ومن ثم إذا صار الحكم نهائياً باتاً، فإننا نكون بصدد تعريض الحكم للطعن فيه بطريق إعادة المحاكمة؛ سنداً لأحكام المادة 5/251 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ التي نصت على أنه: "يجوز للخصوم الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية في إحدى الحالات الآتية: إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه"¹.

وفي ذات السياق، فإذا كان الضرر المعنوي غير متحقق وقت إقامة الدعوى، وإنما طرأ بعد إقامتها ولم يتم تقديم لائحة دعوى معدلة، فلا يكون للقاضي أن يتعرض إلى مسألة التعويض عن الضرر المعنوي كون أن لائحة الدعوى لم تشمل على المطالبة به²، وهذا ما يستخلص من حكم محكمة النقض الفلسطينية، والذي جاء فيه: "أنه ما كان على محكمة الاستئناف أن تتعرض لما لم يتم الادعاء به بلائحة الدعوى وتحكم بمبلغ (43500) شيكل بدل ضرر معنوي عن وفاة المورث؛ كون ذلك مرهوناً بتقديم لائحة معدلة حسب نص القانون، حيث ورد في المادة 1/97 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح لائحة الدعوى أو تعديل موضوعها لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد إقامتها"، وحيث أنه لم يتم تقديم لائحة معدلة بعد وفاة المصاب، فإن الخصومة تبقى في نطاق

¹ نصت المادة 251 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 على أنه: "يجوز للخصوم الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية في إحدى الحالات الآتية: 1. إذا تم الحصول على الحكم بطريق الغش أو الحيلة. 2. إذا بني الحكم على مستند تم بعد صدوره إقرار بتزويره أو قضي بهذا التزوير. 3. إذا بني الحكم على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بزورها. 4. إذا حصل بعد صدور الحكم على أوراق لها تأثير في الحكم كان خصمه قد أخفاها أو حمل الغير على إخفائها. 5. إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. 6. إذا كان منطوق الحكم مناقضاً لبعضه لبعض".

² وللإستزادة حول وجهات النظر بشأن نطاق وعينية لائحة الدعوى، انظر في هذا الشأن حكم محكمة النقض 2019/1514 والصادر بتاريخ 2022/5/18 والذي جاء في مضمونه وجهة نظر مغايرة تتضمن تجاوزاً للائحة الدعوى، حيث جاء في حيثياته: وحيث أن تقرير اللجنة الطبية العليا هو تقرير رسمي صادر عن جهة رسمية ويكون ملزم بالعمل بما جاء به فكان على المحكمة الحكم ببطلان عن مدة تعطل ستة أشهر حيث قام الطاعن بالطعن في حكم محكمة الاستئناف والذي جاء في مضمونه قيام محكمة الاستئناف بإجراء احتساب بدل تعطيل الطاعن عن العمل مدة ثلاثة أشهر استناداً إلى مطالبته وعدم الاستناد إلى التقرير الطبي الصالح عن اللجنة الطبية العليا والذي منح الطعن مدة تعطيل ستة أشهر بقولها أن وكيل الطاعن لم يطلب إبراز تقرير اللجنة الطبية العليا وقد جاء في صريح حكم محكمة النقض العبارات التالية: "وأنا على ضوء ما تم سرده من وقائع نجد بأن محكمة الاستئناف قد وقفت على التقرير الطبي أساس قانوني ويكون ما جاء بهذا السبب يرد على الحكم المطعون فيه... وقد قررت محكمة النقض إبراز التقرير الصادر عن اللجنة الطبية وبالتالي أصبح التقرير المذكور بينه قانونية يقتضي الأخذ بما احتواه ويكون استبعاد محكمة الاستئناف للتقرير لا يستند إلى الأصول القانونية".

لائحة الدعوى المقدمة ابتداءً، والتي كانت خالية المطالبة المتعلقة ببديل الضرر المعنوي عن وفاة المصاب، الأمر الذي يجعل من السبب الثاني من الطعن الثاني يرد على الحكم المطعون فيه¹.

ثانياً: إذا أقيمت دعوى التعويض عن الضرر المعنوي على أساس المسؤولية التقصيرية من أحد الزوجين على آخر

من المعلوم بأن القانون الناظم لأحكام المسؤولية التقصيرية والتعويض عنها في فلسطين هو قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 - كما تمت الإشارة إليه مسبقاً-، وبالتالي فإذا أقيم أحد الزوجين على آخر دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب شعور المدعي وكرامته وسمعته جراء فعل المدعى عليه الزوج الآخر، فإن هذه المطالبة تكون واجبة الرد خلافاً لما جاء في صريح نص المادة 9 من قانون المخالفات المدنية والتي نصت على: "لا تصح إقامة الدعوى من أحد الزوجين على الآخر، أو من شخص يمثل تركة أحدهما، على الفريق الآخر، لمخالفة مدنية وقعت قبل الزواج، أو خلال قيام الزوجية بينهما"².

إلا أنه وعلى الرغم من صريح النص نجد محكمة استئناف نابلس قد حكمت بالتعويض لأحد الزوجين على الآخر سنداً من القول بأن هذه المادة قد ألغيت وأنها غير واجبة التطبيق، وأسقطت أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية على دعوى المطالبة بالتعويض والمقامة أمام المحكمة المدنية، حيث جاء في قرارها: "بخصوص النعي على الحكم بمخالفته لأحكام المادة 9 من قانون المخالفات المدنية، تجد محكمتنا أن النعي المشار إليه قد ورد في التشريع الناظم للمخالفات المدنية لعام 1944 بخصوص الدعاوى بين الزوجين حول هذه المخالفات، وتجد أن القواعد التي تحكم تنظيم أي تشريع هي تلك القواعد التي تتناول أصول إلغاء وتعديل النصوص التشريعية التي تنظم حقل من حقول القانون، وهي ما تعرف بالإلغاءات الصريحة بحيث

¹ حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2019/753، والصادر بتاريخ 2024/1/17، والمنشور على موقع مقام على الرابط التالي: <https://maqam.najah.edu/judgments/9219/>.

² نصت المادة 9 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 على: "لا تصح إقامة الدعوى من أحد الزوجين على الآخر، أو من شخص يمثل تركة أحدهما، على الفريق الآخر، لمخالفة مدنية وقعت قبل الزواج، أو خلال قيام الزوجية بينهما. 2. لا يتحمل الزوج تبعة مخالفة مدنية أتاها زوجه في أي وقت من الأوقات، إلا ضمن أحكام المادة 10 أو 11 أو 12 من هذا القانون".

يلغى التشريع السابق بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو ما يرد في التشريع اللاحق الذي يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم وهو ما يعرف بالإلغاء الضمني للتشريع السابق القديم، وبرجوع محكمتنا إلى أحكام قانون العقوبات النافذ رقم 16 لسنة 1960 فقد تضمن في الأحكام الشاملة للفصول السابقة من باب الجرائم الواقعة على الأموال الإعفاء من العقاب لمرتكبين الجرائم الواقعة على الأموال، إذا أوقعت أضراراً بالمجني عليه بين الأصول والفروع أو الزوجين، وفقاً لما ورد في نص المادة 425 من هذا القانون، كما نجد أن قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وهو القواعد الإجرائية التي تنظم ملاحقة الأفعال المعدة جرائم وفق التشريعات العقابية قد نظم دعوى الحق المدني بنصوص تعطي الحق لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به عن الجريمة، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني ولم يرد أي استثناء حول الزوجين وفقاً لأحكام التشريعات الصادرة في عام 1960 وفي عام 2001، وهي لاحقة لقانون المخالفات المدنية لسنة 1944 فيما يخص المادة 9 منه، فإنها جاءت تحتوي على قواعد تشتمل على نصوص تتعارض مع نص المادة 9 من قانون المخالفات المدنية لعام 1944، وتحتوي أحكاماً جديدة تنظم إقامة الدعوى حول التعويض عن الجرم بين الزوجين، فإنه لم يعد محلاً لتطبيق حكم المادة 9 من قانون المخالفات المدنية المشار إليها أعلاه وتكون قد ألغيت بصورة ضمنية وغير واجبة التطبيق"¹.

ومع الاحترام إلى ما توصلت إليه محكمة استئناف نابلس في اجتهادها؛ إلا أن الباحثة لا تتفق مع هذا الاجتهاد القضائي، وتقدم الباحثة رأياً وفقاً للتالي:

ابتداءً من المعلوم بداهة أن القانون الواجب التطبيق على الدعوى المدنية هو قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والتشريعات المدنية الأخرى، على رأسها مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، ولا يمكن أن يصار إلى تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية على الدعوى المدنية حتى وإن كان موضوعها تعويض عن ضرر سببه فعل جرمي أو تم تأسيس دعوى التعويض على حكم جزائي.

¹ حكم محكمة استئناف نابلس في الاستئناف الحقوقي رقم 2021/330 والصادر بتاريخ 2023/1/30.

كذلك يقصد بإلغاء النص التشريعي وقف العمل بتشريع سابق، أي تجريد القاعدة القانونية من قوتها الملزمة، وهو إما أن يكون إلغاءً صريحاً أو ضمناً (أبو الرب، 2020)، ولكن السؤال الذي تطرحه الباحثة في هذا الشأن هو: هل يملك المشرع في القانون الجزائري أن يلغي نصاً تشريعياً في القانون المدني؟ وبالتالي كيف لقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أن يلغي نصاً في قانون المخالفات المدنية؟

ترى الباحثة أن المحكمة في قرارها آنف الذكر، قد حادت عن اتجاه المنطق السليم في تفسيرها المغاير لأحكام المادة 425 من قانون العقوبات، والتي لا يمكن لها أن تتسخ أو تقوم مقام نص المادة 9 من قانون المخالفات المدنية، استناداً إلى أن كل منهم ينتمي إلى حقل من حقول القانون ويختص بتنظيم مسألة مختلفة عما يختص به القانون الآخر، فنجد قانون العقوبات قائم على تنظيم الأفعال التي تشكل جرماً وتبين العقوبة المقررة لها، بينما قانون المخالفات المدنية جاء بتنظيم أحكام المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ والضرر العلاقة السببية بينهما، بحيث تهدف نصوصه إلى تنظيم التعويض عن الضرر.

وما أيد رأي الباحثة، رأي سعادة القاضي أنس الجدع في مقابلة شفوية أجرتها الباحثة في سبيل إثراء الدراسة بآراء قانونية نيرة، حيث أكد على أن القواعد القانونية المنظمة لمجالات معينة تتضمن إمكانية الإلغاء الصريح أو الإلغاء الضمني إذا كانت بذات الحقل القانوني، ولكن إذا تباينت المجالات وانتقلنا من حقل القواعد المدنية إلى حقل القواعد الجنائية، فلا يمكن الحديث على إمكانية تطبيق قاعدة الإلغاء الضمني أو الصريح، لكون أن القاعدة الجنائية المنصوص عليها في المادة 425 من قانون العقوبات بتحديد نصها على "يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة إذا وقعت أضرار بالمجني عليه بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المفترقين قانوناً"¹، فهي جاءت معبرة عن إرادة المشرع التي يرمي من ورائها إلى تحقيق هدف في غاية الأهمية وهو المحافظة على الروابط الأسرية وعلى كينونة الأسرة، فمنح الزوجين مانع من موانع العقاب في حال ارتكب أحد الزوجين إحدى الجرائم الواقعة على الأموال، تاركاً مسألة معالجة

¹ المادة 1/425 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960: "يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة إذا وقعت أضرار بالمجني عليه بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المفترقين قانوناً، أو بين الأربة والريبات من جهة وبين الأب والأم من جهة ثانية".

التعويض عن الضرر الذي يصيب المضرور جراء هذا الفعل لقواعد القانون المدني النازمة لهذا الشأن، وجاءت أحكام المادة 9 من قانون المخالفات المدنية بصريح النص بأنه "لا تصح إقامة الدعوى من أحد الزوجين على الآخر... لمخالفة مدنية وقعت قبل الزواج"، وهي المادة الواجبة التطبيق للمطالبة بالتعويض عن أي ضرر وقع على أحد الزوجين، سواء شكّل الفعل الضار جريمة أم كان غير مجرم طالما أنه ألحق ضرراً بالمضرور¹.

وترى الباحثة أن المشرع الجزائري في المادة 425 لم يعالج أثر الإعفاء من العقاب على الدعوى المدنية، فهو لم يتطرق لذلك بنص واضح؛ وفقاً لما يتماشى مع سياسته التي اعتاد ممارستها عندما رسم أسباب التبرير والإباحة في حالة توافر الدفاع الشرعي، منح الجاني المتمسك بتلك الأسباب بإباحة الفعل وعدم معاقبته جزائياً فضلاً عن عدم تحميله أي تبعات مدنية في هذا الشأن، ولكون أن هذه السياسة لم يتم اتباعها في أحكام المادة 425 فتكون إرادة المشرع اقتصرت على نطاق موانع العقاب ولم يمتد أثرها إلى المسؤولية المدنية، وهذا يعني بأن القواعد المنظمة للمسؤولية المدنية وأسسها بقيت محتكمة إلى قانون المخالفات المدنية - الذي هو بمثابة القانون المدني الناظم لأحكام المسؤولية التقصيرية-، ولا يمكن تطبيق قاعدة الإلغاء الضمني للنص التشريعي، لأنها تقتضي استيعاب الفعل الجديد مع استيعابه للتفاصيل والحيثيات القديمة وأن يكون من نفس جنس القاعدة، فالقاعدة الجزائية المنظمة في أحكام المادة 425 لا تستوعب القاعدة المدنية الواردة في أحكام المادة 9 من قانون المخالفات المدنية، لكونها تختلف من حيث نوعها، فضلاً عن عدم وجود أية إشارة سواء صريحة أو ضمنية تتضمن الاستيعاب للنص، والحالة هذه ترى الباحثة بأن ما توصلت له محكمة استئناف نابلس في قرارها قد جانب الصواب.

¹ مقابلة شفوية أجريت مع سعادة القاضي أنس الجدع، محكمة بداية نابلس، بتاريخ 2024/10/13.

ثالثاً: حالة إسقاط العقوبة وفقاً لأحكام المادة 363 من قانون العقوبات

نصت المادة 367 من قانون العقوبات على أنه "في الحالات التي تثبت فيها جريمة الذم أو القذح أو التحقير، وتسقط العقوبة بمقتضى المادة 363 ترد دعوى التضمينات"¹، وبالرجوع إلى المادة 363 التي أحالتنا عليها المادة آنفة الذكر، نجدها تنص على "إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعل غير محق، أو قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلها، أو استرضي فرضي، صار للمحكمة تحط من عقوبة الطرفين أو عقوبة إحداهما لأفعال الذم والقذح والتحقير ثلثها إلى ثلثيها أو تسقط العقوبة بتمامها"².

تشير الباحثة إلى أن دعاوى الذم والقذح والتحقير لها خصوصية عن غيرها من الدعاوى، حيث اشترط فيها المشرع إقامة ادعاء بالحق المدني، وجعل منه شرط إقامة واستمرارية، وجعل المشرع التنازل عن الادعاء بالحق المدني في مثل هذه الجرائم سبب من أسباب إسقاط الدعوى الجزائية³، وتحليل الباحثة للنصوص آنفة الذكر تجد بأن المشرع منح للقاضي صلاحية بتخفيض العقوبة للجاني أو إسقاطها، وذلك في حال توافر إحدى الحالات التي جاءت عليها المادة 363 السابق ذكرها، وانطلاقاً مما ورد في النص فإنه في حال قررت المحكمة إسقاط العقوبة فينعكس ذلك على الادعاء بالحق المدني التابع للدعوى الجزائية، ووجب على المحكمة أن تقوم برد دعوى التضمينات (التعويضات) القائمة على المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي، وبالتالي فإنه لا يصار إلى الحديث عن إمكانية تعيين خبير لتقدير الضرر المعنوي؛ لكون أن دعوى التعويض تكون واجبة الرد.

رابعاً: دعوى التعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن حادث الطرق في ظل قانون التأمين الفلسطيني

يلجأ المصاب نتيجة حادث الطرق إلى إقامة دعوى التعويض عن الأضرار التي لحقت به، سواء كانت أضراراً مادية أو معنوية، وذلك بما أقرته له المادة 151 من قانون التأمين الفلسطيني والتي نصت على أن: " للمصاب

¹ المادة 367 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

² المادة 363 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

³ وقد أوردت الباحثة تفصيل لخصوصية جرائم الذم والقذح والتحقير في الفرع الثاني من هذا المطلب.

حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث، ضد المؤمن والمؤمن له معاً أو ضد المؤمن أو الصندوق فقط¹، وكذلك سنداً لأحكام المادة 144 من ذات القانون التي أقامت المسؤولية على كل من يستعمل مركبة آلية أو يأذن باستعمالها عن تعويض المصاب في حادث الطرق الذي للمركبة دخل فيه عن كل ضرر جسماني أو مادي أو معنوي لحق به².

فيلاحظ بأن المشرع في قانون التأمين قد أقر التعويض عن الضرر المعنوي إلى جانب التعويض عن الضرر الجسماني والمادي، فقد أقر للمضروب الحق بالتعويض عن ما يلحق به من معاناة وألم، سواء كانت آلاماً جسدية أثناء فترة علاجه من جراء الإصابة (عيايدة، 2022، صفحة 188)، وحتى بعد انتهاء العلاج، فقد تستقر حالته الصحية على وجود تشوهات أو إعاقة ما تعطله عن عمله، والتي تسبب له آلاماً نفسية جراء إصابته بعجز مؤقت أو دائم مما يحرمه من التمتع بالحياة كما كان عليه قبل إصابته، كما شمل التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب ورثة المصاب.

وقد حدد المشرع الفلسطيني بنص صريح كيفية حساب مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن حادث الطرق، وذلك وفقاً لأحكام المادة 152 من قانون التأمين التي نصت على أنه: "يكون التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن حادث الطرق على النحو الآتي:

1. خمسون ديناراً عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز الدائم.
2. أربعون ديناراً عن كل ليلة يمكثها المصاب في المشفى أو أية مؤسسة علاجية للعلاج بسبب حادث الطرق.
3. خمسمائة دينار عن العملية أو العمليات الجراحية التي أجريت للمصاب بسبب حادث الطرق واستلزمت مكوثه في المشفى.

¹ المادة 151 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

² المادة 144 من قانون التأمين الفلسطيني: "1. يسأل كل من يستعمل مركبة آلية أو يأذن باستعمالها عن تعويض المصاب عن كل ضرر جسماني أو مادي أو معنوي ناتج عن حادث طرق كان للمركبة دخل فيه. 2. تكون مسؤولية من يستعمل المركبة أو من يأذن باستعمالها مسؤولية كاملة ومطلقة عن تعويض المصاب بغض النظر عما إذا كان هناك خطأ من جانبه أو من جانب المصاب أم لم يكن".

4. إذا لم يستحق المصاب تعويضاً بموجب الفقرات (1، 2، 3) من هذه المادة يحق له تعويضاً لا يزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً¹.

وأردف المشرع في المادة التي تليها تحديداً للحد الأقصى لمبلغ التعويض بقوله "لا يجوز أن يزيد مجموع مبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً"².

فيتبين من صريح النص بأن المشرع لم يترك أمر تقدير التعويض عن الضرر المعنوي للسلطة التقديرية للقاضي، وإنما أورده في النص على سبيل التحديد الدقيق الذي لا سبيل للاجتهاد أو التأويل في حسابه، فلا يكون أمام قاضي الموضوع إلا الالتزام بمبالغ التعويض الواردة النص آنف الذكر، حتى وإن كانت قناعة القاضي بأن حجم الضرر المعنوي الذي لحق بالمضروب نتيجة لإصابته في حادث السير، يفوق ما هو محدد في صريح النص، بحيث جعل المشرع المبلغ الأقصى للتعويض عن الضرر المعنوي عشرة آلاف دينار، دون اعتبار لحجم المعاناة أو الألم النفسي الذي لحق بالمضروب. فقد يتعرض المضروب إلى حرق أو بتر نتيجة الحادث، فتتضاعف معاناته وألمه المعنوي، ولو ترك الأمر لخبير الضرر المعنوي لتقدر مبلغ التعويض بما يفوق ما حدده المشرع بأضعاف مضاعفة، إلا أن المشرع قيد سلطات قاضي الموضوع وحجبه عن إمكانية تقدير التعويض خلافاً للنص، وباعتبار أن القاضي لا يملك صلاحية تجاوز المبالغ المالية الواردة في النص وحساب التعويض وفقاً لقناعته الوجدانية، وبالنتيجة فإنه يعوزه الإمكان إلى اللجوء إلى خبير لتقدير الضرر المعنوي، فلا مسأغ للاجتهاد في مورد النص³.

إلا أنه قد حدث ألبس طفيف في تطبيق أحكام المادة 4/152 مما حداً بمحكمة النقض بهيئتها العامة لإصدار قرار فاصل في هذا الشأن، والذي أشارت إليه محكمة النقض في حكمها الذي جاء في حيثياته "أما سبب الطعن حملته على أساس من القول، أن الطاعنة استحقت التعويض المعنوي عن الفقرات الأولى والثانية،

¹ المادة 152 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

² المادة 153 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

³ المادة 14 من مجلة الأحكام العدلية العثمانية: "لا مسأغ للاجتهاد في مورد النص".

وبالتالي لا تستحق التعويض المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من المادة 152 من قانون التأمين، وفي هذا الذي خلصت وتوصلت إليه محكمة الاستئناف، مخالف لمؤدى ومفهوم المادة 152 من قانون التأمين، ولما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض ببيئتها العامة في حكمها رقم 2020/280، من أن الذي يحول دون استحقاق المصاب التعويض المعنوي المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 152 من قانون التأمين، هو استحقاقها للفقرات الثلاث الأولى مجتمعة، وبما أن الطاعنة لم تستحق التعويض المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 152، فإنها والحالة هذه تستحق التعويض المنصوص عليه في الفقرة الرابعة حسب طبيعة الحادث، بحده الأقصى 500 دينار، وعليه فإن هذا السبب يرد على الحكم الطعين"¹.

الفرع الثاني: حالات يملك فيها قاضي الموضوع سلطة تقديرية في اللجوء إلى الاستعانة بخبير لتقدير حجم الضرر المعنوي

بينت الباحثة في الفرع السابق ما يحدّ من السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في الاستعانة بخبير الضرر المعنوي، والتي تأتي استثناءً على الأصل القائم على منح القاضي سلطة تقديرية وصلاحيات واسعة بشأن الاستعانة بأهل الخبرة الفنية، وفي السطور القادمة تعرض الباحثة لأمثلة على ممارسة قاضي الموضوع لصلاحيته في انتداب خبير ضرر معنوي والاستتارة برأيه، سواء كانت دعوى المطالبة بالتعويض مقامة أمام المحكمة المدنية والتي هي صاحبة الاختصاص الأصيل، أو أمام المحكمة الجزائية وذلك برفع ادعاء بالحق المدني بالتبعية للدعوى الجزائية،² وفي كلتا الحالتين فهو يطالب بجبر الضرر الذي لحق به من خلال اللجوء إلى القضاء، وهو حق مكفول للمضروب بموجب أحكام المادة 1/30 من القانون الأساسي الفلسطيني والتي جاء فيها: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي"³.

¹ حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2022/629، الصادر بتاريخ 2024/1/1، والمنشور على موقع مقام على الرابط التالي: <https://maqam.najah.edu/judgments/9513/>.

² المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، والتي نصت على "يجوز إقامة دعوى الحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحالة يوقف النظر في الدعوى المدنية إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات، ما لم يكن الفصل في الدعوى الجزائية قد أوقف لجنون المتهم".

³ نصت المادة 30 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م على: "1. التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. 2. يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. 3. يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفية".

وتشير الباحثة في هذا الفرع بعض المسائل التي كانت محل خلاف ونتج عنها تباين في التوجه القضائي، والتي تطرح في دعوى التعويض عن الضرر المعنوي سواء أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجزائية، عند إقامة الادعاء بالحق المدني بالتبعية للدعوى الجزائية والتي تنظر في المطالبة بالتعويض بصفة استثنائية، وفقاً للتالي:

أولاً: إقامة دعوى التعويض عن الضرر المعنوي أمام المحكمة المدنية

بينت الباحثة بأن للمضروب أن يلجأ إلى المحكمة مطالباً في التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به، ويكون القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصيل في نظر دعوى التعويض، والتي عرفت على أنها "الوسيلة القضائية التي يستطيع المضروب عن طريقها الحصول من المسؤول على تعويض الضرر الذي أصابه، إلا إذا لم يسلم به المضروب اتفاقاً، وتسمى دعوى المسؤولية المدنية". (مرقس، 2019، صفحة 569). وإن كان من الثابت أن للمضروب حق الخيار في إقامة دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجزائية بالتبعية للدعوى الجزائية، إلا أن الضرر المطالب بالتعويض عنه قد لا يكون منشأه فعل مجرم، فلا يكون أمام المضروب سوى إقامة دعواه أمام المحكمة المدنية صاحبة الاختصاص الأصيل.

ويهدف المضروب من دعواه الحصول على التعويض من أجل تصحيح التوازن الذي أهدر واختل نتيجة للضرر الذي وقع، وذلك في محاولة لإعادة المضروب إلى الحالة الطبيعية التي كان عليها قبل أن يقع الضرر عليه (أبو الليل، صفحة 13).

ويقع على عاتق المدعي المضروب إقامة دعواه بلائحة دعوى مكتملة العناصر التي جاءت عليها أحكام المادة 52 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، لاسيما الفقرة السابعة منها والتي ألزمت المدعي أن يدرج في لائحة دعواه وقائع وأسباب الدعوى¹، وبذلك فإن من أهم عناصر لائحة دعوى التعويض تبيان أساس مسؤولية المدعى عليه المطالب بدفع التعويض للمدعي.

¹ نصت المادة 7/52 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على: "تقام الدعوى بلائحة تودع قلم المحكمة متضمنة ما يلي: ... 7. وقائع وأسباب الدعوى وتاريخ نشوئها وطلبات المدعي التي تبين أن للمحكمة صلاحية نظر الدعوى".

وإعمالاً للصلاحيات التي منحها المشرع الفلسطيني للقاضي في إدارة الدعوى، والتي تهدف إلى السيطرة المبكرة على ملف الدعوى من قبل القاضي، ولما للقاضي من دور إيجابي في الدعوى المدنية والذي يمكنه من توجيه الدعوى إلى طريقها المستقيم، فإنه يتعين عليه تحديد وجه السير في الدعوى وتنظيمها القانوني من حيث التأكد من صحة تمثيل الخصوم وحصر البيئة وتحديد جوهر النزاع، وتحديد الأدلة المنتجة المتعلقة بالنزاع واستبعاد البيئة غير المنتجة، لتسهيل إجراءات التقاضي وسرعة البت في الدعوى من قبل القاضي، ولعل الغاية من ذلك ضماناً لسير الدعوى المدنية بطريقة منهجية سليمة؛ لضمان الفصل فيها بأسرع وقت ممكن وأقل التكاليف سواء على المحكمة أو على الخصوم (التكروري، 2020، صفحة 14).

وسنداً لما تقدم، فإنه لا بد من القاضي قبل أن يتخذ قراره بتعيين خبيراً لتقدير الضرر المعنوي، أن يتحقق من سلامة أساس المطالبة بالتعويض ومن قيام المسؤولية بالتعويض على المدعى عليه، ومن ثم يصار إلى إجابة طلب المدعي بتعيين خبير لتقدير حجم الضرر المعنوي المطالب بالتعويض عنه، أو يقرر القاضي من تلقاء نفسه حاجة ملف الدعوى إلى الاستعانة بخبير، باعتبار أن تقدير حجم الضرر المعنوي من المسائل الفنية التي يصعب على القاضي الإلمام بها.

وتطرح الباحثة توجهاً قضائياً - لا تتفق معه - في تفسير مغاير لأحكام المادة 60/ب من قانون المخالفات المدنية، والتي نصت على: "وإذا كان قد لحق بالمدعي ضرر مادي، فلا يحكم بالتعويض عن ذلك الضرر إلا إذا كان المدعي قد بين تفاصيل ذلك الضرر في لائحة ادعائه أو أرفقها بها"¹، حيث استقرت المحكمة في حكمها على أنه حتى يستطيع القاضي اللجوء إلى تعيين خبير ضرر معنوي لا بد من أن تتضمن لائحة الدعوى تحديداً واضحاً لحجم الأضرار المادية الناشئة عن الفعل الضار، ومن ثم المطالبة بالتعويض عن حجم الضرر المعنوي سواء مقدراً لقيمه أو غير مقدر، وأن عدم وجود مطالبة بحجم التعويض عن الضرر المادي، أو عدم القدرة على إثبات حجم الضرر المادي استوجب رد الدعوى القائمة على أساس التعويض عن الضرر المعنوي.

¹ المادة 60/ب من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944.

وهذا التوجه الذي تبنته محكمة بداية نابلس في قرارها الذي جاء فيه: "بالتدقيق في ملف هذه الدعوى ولأئحتها يتبين للمحكمة بأن الجهة المدعية أقامت هذه الدعوى لمطالبة المدعى عليها بالتعويض المادي والمعنوي الذي أصاب المدعية نتيجة قيام المدعى عليها برمي القاذورات على المدعية، وتم إدانة المدعى عليها بالتهمة المسندة إليها في الدعوى الجزائية رقم 3099/2016، وحيث تجد المحكمة بأن المدعية لم تبين تفاصيل الضرر المادي الذي لحق بها، ولم تحدد مقدار التعويض عن كل ضرر من الأضرار المادية التي تطالب بالتعويض عنها في لائحة دعواها مما يشكل مخالفة لأحكام المادة 60 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 "وإذا كان قد لحق بالمدعي ضرر مادي، فلا يحكم بالتعويض عن ذلك الضرر إلا إذا كان المدعي قد بين تفاصيل ذلك الضرر في لائحة ادعائه أو أرفقها بها"، وهذا ما لم تلزم به الجهة المدعية في لائحة دعواها، وبالتالي تكون دعواها تعترتها الجهالة الفاحشة بخصوص المطالبة بالضرر المادي وبخصوص الضرر المعنوي، حيث لم يثبت من خلال ما قدمته الجهة المدعية من بيينة شغوية والمتمثلة في شهادة المدعية لنفسها وشهادة الشاهد باسل أن هناك من قام بمراجعة المدعية بفعل المدعى عليها أو السخرية منها، وبذلك لم يثبت طبيعة الضرر المعنوي والنفسي وماهيته وأساس المطالبة به واستحقاقه المدعية له، وخاصة وأن قانون المخالفات المدنية والواجب التطبيق قد بين التعويض بأنه يكون عن الضرر المادي المباشر والفعلية أو المتوقع الذي لحق بالمدعية، ولا يستحق تعويضاً عن الضرر المعنوي الذي لا يخلف ضرراً مادية وفق أحكام المادة 60 من قانون المخالفات المدنية المذكور وحيث أن الحكم بالضرر المعنوي مرتبط بوجود ضرر مادي وهذا لم يتحقق في هذه الدعوى"¹.

وترى الباحثة بأن المحكمة في تحليلها لأحكام المادة 60 قد جانبت الصواب، فهي فسرت النص بما لا يحتمله من تأويل وعلى خلاف مقصد المشرع منه، فهناك العديد من الأفعال التي تلحق ضرراً موجباً للتعويض وينصب الضرر فيها بشكل جلي على الضرر المعنوي، وقد تخلو من أية أضرار مادية، أو تكون أضراراً

¹ حكم محكمة بداية نابلس في الدعوى الحقوقية التي تحمل الرقم 2020/1103، والصادر بتاريخ 2019/9/18.

مادية زهيدة لا يتم المطالبة بها، فهل يكون مصير كل دعوى تعويض عن ضرر معنوي لم يدرج فيها المطالبة بالتعويض عن ضرر مادي، بأن يحكم بردها؟

وقد أجابت على هذه الإشكالية محكمة استئناف نابلس في حكمها الذي أفضى بنتيجته إلى فسخ حكم محكمة الدرجة الأولى المشار إليه أعلاه، حيث جاء في قرارها: "إن محكمتنا وبعد تدقيق أوراق الدعوى موضوع الحكم المستأنف تجد أن اسباب الاستئناف ترد على الحكم المستأنف، ذلك أنه وبعد الرجوع إلى أحكام المادة 60 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 وتعديلاته نجد أنها تنص على ما يلي " يجوز الحكم بالتعويض إما منفرداً أو مضافاً إلى أمر تحذيري أو بديلاً منه ويشترط في ذلك ما يلي: "إذا كان قد لحق بالمدعي ضرر، فلا يحكم بالعقوبة إلا عن الضرر الذي قد ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية التي ارتكبتها المدعى عليه - وإذا كان قد لحق بالمدعي ضرر مادي، فلا يحكم بالتعويض عن ذلك الضرر إلا إذا كان المدعي قد بين تفاصيل ذلك الضرر في لائحة ادعائه أو أرفقها بها"، وإن مؤدى ذلك أن المشرع قد ألزم محدث الضرر بالضمان لما أحدثه من أضرار، دون وجود أي رابط بين وجوب وقوع ضرر مادي بحق طالب التعويض حتى يمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي، بل إن المشرع قد اشترط أن يكون الفعل الضار الذي يستوجب التعويض عن إتيانه قد وقع مباشرة على الشخص المضرور، أي بما يسببه هذا الفعل الضار من ضرر مادي يقع على جسد المضرور وهو الإضرار بالرفاء الجسماني له أو الخسارة أو التلف الذي يلحق بماله أو الضرر الذي يؤثر في سمعته ومكانته، وهو ما يتفق مع تعريف المادة 2 من قانون المخالفات المدنية المعدل رقم 5 لسنة 1947، لما كان الأمر كذلك فإن المشرع أجاز التعويض عن الضرر المعنوي لكل شخص أصيب بضرر معنوي، بحيث يثبت له هذا الحق في التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء فعل الاعتداء عليه بعد أن أثبت للمحكمة نوع الضرر والمتسبب بإحداث هذا الضرر له، وأن تقدير قيمة هذا الضرر يعود إلى الخبرة التي يجربها خبير الضرر المعنوي، كذلك الآثار المترتبة على نفسية وسمعة ومكانة المتضرر، والنظرة الاجتماعية، من أجل تقييم ذلك بالمال كنوع من جبر الضرر المتمثل في المساعدة على تخفيف الألم من نفس المضرور و شعور الإهانة الذي عاناه، كما تجد محكمتنا أن قاضي

محكمة الدرجة الأولى قد وقع في التناقض بما سطره حكمه المستأنف حيث أنه من جهة قد اعتبر الادعاء المقدم من المدعية فيه مخالفة لأحكام المادة 60 من قانون المخالفات المدنية المشار إليه؛ لكون المدعية لم تبين في دعواها تفاصيل الضرر المادي الذي وقع عليها، واعتبار أن ذلك يؤدي إلى عدم وجود رابط بين الضرر المادي والضرر المعنوي وبالتالي يكون هذا سبباً لرد الدعوى¹.

وتؤيد الباحثة ما استقرت عليه محكمة الاستئناف في حكمها المشار إليه أعلاه، بأنه لا يستلزم للحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي المطالبة بالتعويض عن ضرر مادي، أي أنه يجوز المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي بشكل منفرد بمعزل عن اشتراط المطالبة بالتعويض عن ضرر مادي.

ثانياً: المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي بإقامة الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة الجزائية في دعاوى الذم والقذح والتحقيق

الأصل أن دعوى الحقوق المدنية لا تقام إلا أمام المحكمة المدنية، إلا أن المشرع منح حق الخيار وبصفة استثنائية لمن لحق به ضرر ناشئ عن جريمة أن يقيم ادعاء بالحق المدني بالتبعية للدعوى الجزائية، سنداً لأحكام المادة 1/194 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على: " لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة"².

وقد جعل المشرع في دعاوى الذم والقذح والتحقيق خصوصية عن غيرها من الدعاوى، حيث اشترط فيها إقامة ادعاء بالحق المدني، وجعل منه شرط إقامة واستمرارية، فجاءت أحكام المادة 364 من قانون العقوبات تنص على: "تتوقف دعاوى الذم والقذح والتحقيق على اتخاذ المدعى عليه صفة المدعي الشخصي"³، وأردف على

¹ قرار محكمة استئناف نابلس في الاستئناف الحقوقي رقم 2021/454، والصادر بتاريخ 2021/10/20.

² نصت المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على: "1. لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة، 2. يجب أن يكون الطلب معللاً تعليلاً كافياً وله ما يبرره من البيانات والأدلة".

³ المادة 364 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

ذلك تفصيلاً في المادة التي تليها، والتي نصت على أنه " للمدعي الشخصي أن يطالب في الدعوى التي أقامها تظميناً ما لحق بالذم أو القرح أو التحقير من الأضرار المادية وما يقدر من التضمينات النقدية في مقابل ما يظن أنه لحق به من الأضرار المعنوية، وعلى المحكمة أن تقدر هذه التضمينات بحسب ماهية الجريمة وشدة وقوعها على المعتدى عليه، وبالنسبة إلى مكانته الاجتماعية ويحكم بها"¹.

وبتحليل هذه النصوص القانونية، تجد الباحثة بأنه يشترط ابتداءً أن تتصل المحكمة بالدعوى اتصالاً صحيحاً قانونياً ومنتجاً لآثاره، حتى يصار إلى الاستعانة بخبير لتقدير حجم الضرر المعنوي في مثل هذا النوع من الدعاوى (أبو شخيدم، 2024، صفحة 233)،² أي لا بد تقديم الادعاء بالحق المدني مرفقاً مع نموذج الشكوى أمام النيابة العامة لكون أن الادعاء بالحق المدني شرطاً لإقامة الدعوى وشرطاً لاستمراريتها، بدلالة ما ورد بأحكام المادة 364 والتي استخدم فيها المشرع عبارة "تتوقف دعاوى الذم".

وهذا ما أكدت عليه محكمة استئناف نابلس في حكمها الذي جاء فيه: "وببحث أسباب الاستئناف مجتمعة وبالعودة أوراق الدعوى المستأنف حكمها، فإننا نجد أن التهمة المسندة للمتهم المستأنف ضده هي تهمة التحقير المعاقب عليها بالمادة 360 من قانون العقوبات، ولما كانت المادة 364 من ذات القانون تنص على "تتوقف دعاوى الذم والقرح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي"، حيث تجد المحكمة أن دعاوى الذم والقرح والتحقير تتوقف الملاحقة بها على اتخاذ المعتدي عليه صفة المدعي الشخصي، مما يعني أن هذا القيد الوارد على حرية النيابة العامة ليس قيداً لإقامة الدعوى الجزائية فقط، وإنما شرطاً لاستمرارية نظر الدعوى، إذ أن تنازل المعتدى عليه عن الادعاء الشخصي أثناء فترة الملاحقة يوجب الحكم بإسقاط دعوى الحق العام عملاً بالمادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ، وعليه ولما كانت محكمة صلح نابلس وبإصدار قرارها المستأنف قد خالفت أحكام القانون الأمر الموجب لإلغاء الحكم المستأنف"³.

¹ المادة 365 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

² للاستزادة حول الضرر الناتج عن جرائم الذم والقرح والتحقير.

³ قرار محكمة استئناف نابلس في الاستئناف الجزائي رقم 2018/315 والصادر بتاريخ 2018/12/17.

وبذلك فإن تقديم الشكوى المتمثل موضوعها في الذم والقبح والتحقير دون لائحة ادعاء بالحق المدني التي تنصب على المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي، فيكون القرار في الدعوى الجزائية بوقف الملاحقة القانونية للمتهم لكون أن هذه الدعوى لم تستوفِ الشروط الشكلية لإقامتها إقامة صحيحة، وقد أكدت محكمة النقض على ذلك في حكمها الذي جاء فيه: "إن المحكمة اتصلت بالدعوى بالشق الجزائي فقط من خلال لائحة الدعوى (الاتهام) التي تمثل الحق العام ولم تتصل بالادعاء بالحق المدني أو المطالبة به، وبالتالي تكون الدعوى مقامة دون الادعاء بالحق الشخصي ولا يكفي تقديم الشكوى ودفع الرسوم عليها سواء لدى الشرطة أو النيابة العامة بل لا بد من اتصال المحكمة بالادعاء بالحق المدني اتصالاً صحيحاً وقانونياً ومنتجاً لآثاره، ولما كانت المحكمة لم تتصل بالادعاء بالحق الشخصي اتصالاً قانونياً نجد أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في حكمها القاضي بوقف ملاحقة المتهم كون المشتكي لم يتخذ صفة الادعاء بالحق الشخصي يتفق والتطبيق السليم والصحيح للقانون"¹، ولو رغب المشتكي بتدارك هذا القصور وتقدم بلائحة ادعاء بالحق المدني أمام المحكمة، فإن ذلك لا ينتج أثراً؛ لكون هذا النوع من الجرائم له خصوصية تختلف عن باقي دعاوى الادعاء بالحق المدني المقامة أمام المحكمة الجزائية بالتبعية، وبالتالي فلا يصار إلى انتداب خبير لتقدير حجم الضرر الذي لحق بالمضرو؛ لكون أن الخلل الحاصل يهدد وجود الدعوى ويستوجب وقف الملاحقة مما يجعل انتداب خبير إهداراً للوقت ومضيعة للحقوق.

المطلب الثاني: طبيعة ومضمون القرار الصادر بتعيين خبير الضرر المعنوي

يعتبر القرار الصادر بتعيين خبير الضرر المعنوي قراراً محورياً في دعوى التعويض، فهو يمثل الإطار الذي يحدد مسار عمل الخبير والصلاحيات المخولة له، فيتناول هذا المطلب دراسة لطبيعة القرار الصادر بتعيين خبير الضرر المعنوي، وذلك في الفرع الأول، ومن ثم يتم تفصيل مشتكلات ومضمون القرار الصادر بانتداب خبير الضرر المعنوي والإشكاليات التي ترد عليها في الفرع الثاني.

¹ حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2019/40، والصادر بتاريخ 2019/6/9، والمنشور على موقع مقام على الرابط التالي:

. <https://maqam.najah.edu/judgments/4438/>

الفرع الأول: طبيعة القرار الصادر بتعيين خبير الضرر المعنوي

تشأ مهمة خبير الضرر المعنوي بموجب قرار صادر عن قاضي الموضوع الذي ينظر في دعوى المطالبة في التعويض عن الضرر المعنوي، والتي قد تكون مقامة أمام المحكمة المدنية، أو أمام المحكمة الجزائية المختصة تبعاً للدعوى الجزائية سنداً لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ¹.

فإذا كانت الدعوى مقامة أمام المحكمة المدنية، فتهض مهمة الخبير بموجب قرار يصدر عن القاضي قبل الفصل في أساس الدعوى، حيث يعتبر القرار الصادر بتعيين الخبير من القرارات التمهيدية؛ كونه يصدر أثناء السير في الدعوى ولا تنتهي به الخصومة، وبذلك فإن مثل هذا القرار لا يقبل الطعن فيه استقلاً، وإنما يطعن فيه مع الحكم المنهي للخصومة (التكروري، 2019، صفحة 412)، فبالرجوع إلى ما نصت عليه المادة 192، تجد الباحثة بأن قرار تعيين الخبير ليس من ضمن القرارات التمهيدية التي استثناها المشرع والتي أجاز الطعن فيها عند صدورها دون انتظار إلى حين صدور الحكم الفاصل في الدعوى.

وقد يكون هدف المشرع من جعل القرارات التمهيدية غير قابلة للطعن استقلاً هو أن الطعن في الحكم في الموضوع يعني عن الطعن في القرارات التمهيدية السابقة عليه وبالتالي تنتفي المصلحة من الطعن ولا يلحق ضرر بالمحكوم عليه (التكروري، 2019، صفحة 413)، فهل هذا الحال ينطبق فعلاً على القرار الصادر بتعيين خبير باعتباره قراراً تمهيدياً غير فاصل في الخصومة؟

ترى الباحثة أننا هنا بصدد الحديث عن سياسة الأمر الواقع، فإذا ما قرر القاضي تعيين خبير لتقدير حجم الضرر المعنوي، واعترض الخصم صاحب المصلحة بعدم إجراء أعمال الخبرة، فلا يكون لديه أي سبيل للاعتراض، ويكون قرار القاضي نافذ حتى وإن عبّر الخصم عن رغبته في الطعن على القرار؛ كونه لا يجوز الطعن فيه استقلاً، وحتى وإن تم تسجيل استئناف على هذا القرار فيكون استئنافاً صورياً موجباً للرد شكلاً.

¹ نصت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يبقى الادعاء بالحق المدني من اختصاص المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجزائية وإذا كانت الدعوى الجزائية لم ترفع يكون الاختصاص بالدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة".

فعل السبب في عدم استثناء مثل هذا القرار وبالتالي عدم قبول الطعن عليه استقلاً، بأنه يعد من القرارات الصادرة باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات، والتي لا يلزم القاضي بتسببها وفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة من قانون البينات¹، فلا يكون أمام الخصم صاحب المصلحة بعدم إجراء أعمال الخبرة سوى انتظار صدور الحكم الفاصل في الدعوى ومن ثم الطعن عليه بزُمته، ويكون في هذه الحالة أصبح تقرير الخبرة أمر واقعي ما بين دفتي ملف الدعوى، وله أن يتقدم بطلب لرد الخبر إذا كان اعتراضه ينصب على شخص الخبير في حال توفر في واقعة الحال أحد أسباب الرد.

فتتوصل الباحثة بأن طبيعة القرار الصادر عن القاضي المدني بتعيين خبير لتقدير حجم الضرر المعنوي قراراً تمهيدياً، فهل يكون القرار الصادر عن القاضي الجزائي الناظر بالدعوى المدنية بالتبعية على شاكلة القرار الصادر عن القاضي المدني؟

باستقراء الباحثة لنصوص قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 210 منه والتي نصت على أنه: "تلتزم المحكمة بتطبيق أحكام قانون البينات في المواد المدنية والتجارية على دعوى الحق المدني التي تنظر فيها تبعاً للدعوى الجزائية"، فجندها جاءت بتنظيم إثبات الدعوى المدنية المنظورة أمام القاضي الجزائي والتي أساسها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور من الجريمة سواء كان هذا الضرر مادياً أم معنوياً، فيكون إثباتها وفقاً لقواعد الاثبات المقررة في قانون البينات (الحلبي، 1996، صفحة 138).

وبالرجوع إلى أحكام المادة 324 من ذات القانون والتي نصت على أنه: "لا يجوز استئناف القرارات غير الفاصلة في أساس النزاع إلا مع الحكم الفاصل فيه"²، والمستفاد من هذا النص أن المشرع جعل من الطعن استقلاً في القرارات التمهيدية الصادرة عن القاضي الجزائي والتي لا تنتهي بها الخصومة والغير فاصلة في أساس النزاع أمر غير ممكن قانوناً.

¹ نصت المادة 1/4 من قانون البينات على: "القرارات الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزم تسببها ما لم تتضمن قراراً قطعياً".

² نصت المادة 324 من قانون الإجراءات الجزائية على: " لا يجوز استئناف القرارات غير الفاصلة في أساس النزاع الا مع الحكم الفاصل فيه ويرتّب حتماً على استئناف الحكم الصادر في الأساس استئناف هذه القرارات، اما القرارات التي تقضي برد الدفع بعدم الاختصاص او عدم قبول الدعوى لانقضائها يجوز استئنافها استقلاً إذا ادلى بالدفع في بدء المحاكمة وقبل أي دفاع في الأساس".

أما فيما يخص موضوع الدراسة، تجد الباحثة بأن المشرع قد أفرد لها المادة 325 والتي جاءت تنص على أنه: "يجوز استئناف الأحكام الصادرة في دعاوى الحق المدني إذا كانت مما يجوز استئنافه كما لو أنها كانت صادرة من المحاكم المدنية، ويقتصر الاستئناف على الجزء المتعلق بدعوى الحق المدني"، وبذلك فيكون هناك إحالة مباشرة من قبل المشرع الجزائي إلى قانون أصول المحاكمات المدنية، لتنظيم آليات الطعن في القرارات التمهيدية في الدعوى المدنية بالتبعية بتطبيق ذات الأحكام الواردة في المادة 192 من أصول المحاكمات المدنية والتجارية، والتي حددت على سبيل الحصر القرارات التمهيدية القابلة للاستئناف استقلاً، مما يجعل من القرار الصادر عن القاضي الجزائي في تعيين خبير الضرر المعنوي في الدعوى المدنية بالتبعية، يتحلى بذات الطبيعة القانونية التي يتسم بها قرار القاضي المدني بذات الخصوص.

بعد بيان طبيعة القرار الصادر عن قاضي الموضوع بتعيين خبير الضرر المعنوي والذي توصلت الباحثة بأنه قراراً تمهيدياً، واستكمالاً لدراسة القرار الصادر بتعيين الخبير، يتعين على الباحثة تناول المشتكلات التي أوجب القانون على القاضي بضرورة تضمينها في قراره، وهذا ما سيتم تفصيله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مضمون القرار الصادر بتعيين خبير الضرر المعنوي والإشكاليات التي ترد عليه

عندما تقتضي الضرورة ويلجأ القاضي إلى إصدار قراراً يقضي بتعيين خبير لتقدير حجم الضرر المعنوي المطالب في التعويض عنه، أوجب المشرع على القاضي أن يضمّن القرار جملة من البيانات والمعطيات، فقد أوجبت المادة 156 من قانون البينات أن يذكر القاضي في منطوق قراره البيانات التالية¹:

أولاً: بياناً دقيقاً لمهمة الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها

ويكمن السبب في وجوب تضمين قرار القاضي بيان مهمة خبير الضرر المعنوي بياناً دقيقاً، في عدم مجاوزة الخبير للمهمة التي ندب لها، ووقوفه عند حدودها، وكذلك فإن شمول قرار القاضي في التدابير العاجلة المتاح

¹ المادة 152 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001.

للخبير القيام بها هو أمر وجوبي (التكروري، 2020، صفحة 265)، فلا يكون من صلاحيات الخبير أن يتخذ أي من التدابير العاجلة سوى المخول بالقيام بها بموجب القرار.

وفي السياق ذاته، قضت محكمة النقض الفلسطينية في مضمون حكمها بأن: "وحيث أن قيام الخبير بتحديد بدل الإيجار للشقتين يشكل تجاوزاً للمهمة الموكلة له، إذ كان عليه أن يقوم بتحديد بدل الأجر للشقة التي سكن بها المطعون ضده، وعليه فلا قيمة قانونية لما زاد عن المهمة الموكلة للخبير"¹.

ثانياً: الأمانة التي يجب إيداعها في خزنة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه، والخصم الذي يكلف بإيداع الأمانة، والأجل الذي يجب فيه الإيداع، والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.

فقد أوجب المشرع بأن يشتمل قرار القاضي بتكليف أحد الخصوم - من طلب انتداب الخبير، أو صاحب المصلحة في إجراء أعمال الخبرة- بإيداع مبلغ من المال أطلق عليه قانون البينات مصطلح "الأمانة"، وقد عرّفها التكروري بقوله "أن الأمانة التي أوجب القانون إيداعها هي مبلغ من المال تقدره المحكمة تقديراً مؤقتاً لحساب مصروفات الخبير وأتعابه وتلزم أحد الخصمين بإيداعه مقدماً في خزنة المحكمة مع تخويل الخبير الحق في أن يصرفه كله أو جزءه مقدماً أيضاً لينفق منه ما يلزمه من مصروفات لأداء مهمته" (التكروري، 2020، صفحة 265)، والتي يجب إيداعها في خزنة المحكمة خلال مهلة معينة تحددها المحكمة، حيث نص المشرع على أنه "يجب أن تذكر المحكمة في منطوق حكمها...الخصم الذي يكلف بإيداع الأمانة، والأجل الذي يجب فيه الإيداع"².

ولعل التساؤل الذي يثار هنا: ما الأثر المترتب فيما لو لم يتم المكلف بإيداع أتعاب ونفقات الخبرة خلال المدة التي تم تحديدها من قبل المحكمة؟

¹ حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2022/1312، والصادر بتاريخ 2024/1/4، والمنشور على موقع مقام في الرابط التالي: <https://maqam.najah.edu/judgments/9074/>

² المادة 156 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001م.

أجابت على هذا التساؤل صراحةً المادة 160 من قانون البينات فقد حددت الأثر المترتب على التخلف عن إيداع مبلغ الأتعاب بقولها: "إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف إيداعها ولا من غيره من الخصوم، كان الخبير غير ملزم بأداء المهمة وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يتم بدفع الأمانة في التمسك بالقرار الصادر بتعيين الخبير"¹. يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع قد أجاز في حال عدم قيام الخصم المكلف بإيداع "الأمانة" في الموعد المحدد من قبل المحكمة للخصم الآخر إمكانية أن يودع هذه النفقات في حال كان من مصلحته أيضاً إجراء أعمال الخبرة دون أن يفقد حقه بالرجوع بما أودعه على الخصم المكلف، وقد اعتبر المشرع بأن عدم إيداع الخصم المكلف هذه الأتعاب في الموعد المحدد قرينة على تنازله عن إثبات الواقعة التي يدعيها بموجب أعمال الخبرة، مما يجيز للمحكمة الرجوع عن قرارها بإجراء أعمال الخبرة.

وفي هذا الصدد، قضت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها الذي ورد في مضمونه: "قررت المحكمة انتداب الخبير ب.م لإجراء أعمال الخبرة وتكليف المدعي خلال أسبوع بإيداع صندوق المحكمة مبلغ 300 دينار تحت حساب أتعاب الخبير، تحت طائلة اعتباره مستغنياً عن أعمال الخبرة، ولعدم قيام المدعي بإيداع نفقات الخبير اعتبرته مستغنياً عن أعمال الخبرة، وفي ذلك نرى أن عدم إجراء المحكمة مصدره الحكم الطعين أعمال الخبرة بعد أن تبين لها امتناعه عن إيداع نفقات الخبرة صندوق المحكمة يتفق وحكم المادة 160 من قانون البينات"².

وفي حكم آخر لها قضت فيه: "وعن السبب الثالث، وحاصله تخطئة المحكمة مصدره الحكم الطعين بعدم السماح للطاعنة بتقديم البينة التي حرمت من تقديمها أمام محكمة أول درجة والمتمثلة بإجراء أعمال الخبرة بمراجعة الأوراق، فإن محكمة أول درجة وفي ظل اعتراض المدعية على الخبير التي قامت المدعي عليها بتسميته، قررت انتداب المحامي جمال ابتلي لإجراء أعمال الخبرة حول مقدار الضرر المعنوي الذي لحق

¹ المادة 160 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001م.

² حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2020/1069، والصادر بتاريخ 2023/3/5، والمنشور على موقع مقام تحت الرابط التالي:

<https://maqam.najah.edu/judgments/9379/>

بالمدعية، وقد التمت المدعى عليها إمهالها لدفع نفقات الخبرة البالغة 3000 شيكل مدة شهرين، بيد أن محكمة أول درجة منحتها مدة أسبوع لهذه الغاية تحت طائلة اعتبارها مستغنية عن تلك البيئة، ولما لم تلتزم المدعى عليها بدفع نفقات الخبرة خلال الأجل المحدد تقرر اعتبارها مستغنية عن إجراء أعمال الخبرة، سناً لما قضت به المادة 160 من قانون البينات، وحيث أن الامر كذلك فإن محكمة الاستئناف لم تخالف حكم القانون عندما لم تسمح للمدعى عليها بتقديم الخبرة الفنية لسقوط حقها في إجراء الخبرة لعدم التزامها دفع نفقات الخبرة، وبهذا فإن هذا السبب حرياً بالرد¹.

ثالثاً: تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حال إيداع الأمانة، وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حال عدم إيداعها

بعدما تم استجلاء الأثر القانوني المترتب على عدم إيداع الأمانة من قبل الخصم المكلف في الإيداع، ولكون أن عدم إيداع الأمانة في الوقت المحدد يعطل مباشرة الخبير للمهمة الموكلة له (التكروري، 2020، صفحة 267)، فإن المشرع قد أوجب أن يشمل قرار القاضي ليس فقط تحديد موعد الجلسة القادمة لنظر الدعوى كما هو الحال في سائر ملف الدعوى، وإنما أوجب أيضاً شمول القرار بتحديد موعد جلسة أقرب في حال عدم إيداع الأمانة.

وترى الباحثة أن هدف المشرع من ذلك، هو أن لا يؤدي تقاعس أحد الأطراف في الالتزام المحمول عليه في إيداع الأمانة إلى إطالة أمد التقاضي، دون جدوى فعلية من الانتظار إلى موعد الجلسة التي يكون قد حددها القاضي بقراره آخذاً بعين الاعتبار الأجل المناسب الذي يعتقد - بحسب قناعته، وحسبما تنبؤه أوراق الدعوى، وما يبديه خبير الضرر المعنوي من متطلبات لإنجاز المهمة الموكلة بها - بأنه كافٍ لإيداع الخبير لتقريره، لذلك أوجب على القاضي تحديد موعد جلسة أقرب في حال عدم قيام الخصم بإيداع الأمانة.

¹ قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2023/1221 والصادر بتاريخ 2024/1/11، المنشور على موقع مقام على الرابط التالي:

<https://maqam.najah.edu/judgments/9201/?h>

رابعاً: الأجل المضروب لإيداع التقرير

أوجب المشرع على القاضي بأن يحدد في قرار نذب الخبير، بالإضافة إلى البيان الدقيق للمهمة الموكل بها، أجلاً محدداً يتعين عليه أن يودع تقريره الذي يحتوي على نتيجة المهمة التي أوكل بها في حدود ذلك الأجل، حيث أن طول المدة أو قصرها يخضع تحديده للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يقرر نذب الخبير (حيف، 2014، صفحة 74)، تبعاً لظروف كل دعوى وحيثياتها.

ولعل الهدف من ذلك هو عدم ممانعة الخبير وتراخيه في أداء المهمة الموكل بها (الصبحي و مروة، 2023، صفحة 20)، وحتى يظل الأجل المحدد حافظاً له على إنجاز مهمته في أقرب وقت ممكن (القضاة، بدون سنة نشر، صفحة 407)؛ كون أن التأخير من قبل الخبير في إيداع تقريره يترتب عليه التأخير في الفصل في الدعوى لا سيما أن دعوى التعويض عن الضرر المعنوي تتوقف على نتيجة تقرير الخبير، من حيث تحقق وجود الضرر المعنوي من عدمه، ومقدار التعويض الذي يطمئن له وجدان الخبير في سبيل جبر الضرر المعنوي، وما يستتبعها من سلطة تقديرية لقاضي الموضوع في الأخذ بنتيجة التقرير من عدمها.

أما حالة تقاعس الخبير عن إيداع تقريره في الأجل المحدد، ستقوم الباحثة في معالجتها في صدد التطرق إلى مآل تقرير الخبرة، وذلك في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

وترى الباحثة بأن المشرع قد أحسن صنفاً عندما أورد البيانات الإلزامية التي جاءت عليها المادة 156 آنفة الذكر، إلا أنه يؤخذ على هذه المادة بأنها أغفلت ذكر اسم الخبير الذي عُهد إليه القيام بالمهمة.

على الرغم من أن المشرع أغفل عن وجوب تضمين القرار القاضي بإجراء أعمال الخبرة على اسم الخبير، إلا أنه يعتبر أحد أهم البيانات التي يشتمل عليها القرار ليكون القرار القضائي قابل للتطبيق الفعلي.

فبعد أن تشكلت قناعة القاضي الوجدانية بحاجة ملف الدعوى إلى خبير لتقدير حجم الضرر المعنوي، فيتم انتداب خبير بموجب قرار قضائي - والذي تم تفصيل طبيعته ومضمونه أعلاه-، وقد نظمت المادة 157 من

قانون البيئات طريقة اختيار الخبير، حيث نصت على أنه: "إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر، أقرت المحكمة اتقاقهم"، وفي حال اختلاف الخصوم حول شخص الخبير تتولى المحكمة انتداب خبير لتعيينه. وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم 2021/15 والصادر بتاريخ 2021/3/23، حيث جاء فيه: "وبما أن الطاعن صرح في طعنه بأن الاطراف لم يتفقوا على تسمية خبير، فإن من أولويات محكمة الموضوع أن تعين خبير عند الاقتضاء للاستتارة برأيه في المسائل التي يستلزمها الفصل بالدعوى سنداً للمادة 156 القانون سالف الذكر، وبالتالي تعيين خبير أو أكثر لحسم مسألة فنية متنازع عليها، لا يشكل تدخلاً في بيئات الخصوم بصورة تؤثر على حقوقهم، وإنما هذا التعيين هو من باب التدخل الإيجابي الذي يهدف إلى الفصل في المنازعة بصورة قاطعة على الشيء المتنازع عليه"¹.

هل تقوم المحكمة بانتداب أي خبير بطريقة عشوائية، أم يكون هناك أفضلية في تعيين بعض الخبراء؟

لعل لهذا التساؤل الذي افترضته الباحثة أسباب تبرره، حيث أن المحكمة تفضل أن تقوم بانتداب أحد الخبراء المعتمدين والمقيدين في سجل الخبراء لدى وزارة العدل الفلسطينية، سواء كان ذلك فيما يتعلق بمجال الأراضي، أو في المضاهاة وكشف التزييف، بالإضافة إلى خبراء الطب الشرعي وكذلك الأمر بخصوص اختيار خبير لتقدير الضرر المعنوي.

ولكن وبتدقيق الباحثة في قائمة الخبراء المستحدثة لعام 2024 والمنشورة على موقع وزارة العدل،² تجد بأن خانة "مجال الخبرة" قد خلت من إدراج خبير للضرر المعنوي، ولعل السبب يعود إلى عدم وجود قانون ينظم آلية التعويض عن الضرر المعنوي ويضع الآليات التي يجب اتباعها من قبل الخبير، ونتيجة لعدم وجود قانون

¹ حكم محكمة النقض في الطعن رقم 2021/15 والصادر بتاريخ 2021/3/23، والمنشور على موقع مقام على الرابط التالي: <https://maqam.najah.edu/judgments/7648/>.

² موقع وزارة العدل الفلسطينية، قائمة الخبراء المعتمدين من وزارة العدل لعام 2024، https://www.moj.pna.ps/ar_tbl_exp.aspx.

ينظم هذه الحالة، فالوزارة تقوم برفض قبول أي طلبات مقدمة من قبل خبراء الضرر المعنوي لغايات تقييدهم في السجل كخبراء معتمدين.

ونتيجة لهذا الواقع القانوني الذي يفرض على المحكمة في حال حاجتها لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي، أن تلجأ إلى انتداب خبير غير مسجل في سجل الخبراء المعتمدين ولكنه يمارس هذه المهنة، وذلك وفقاً لأحكام قانون البيئات الذي أوجب على المحكمة أن تقوم بتحليل الخبير اليمين القانونية؛ كونه غير مقيد في جدول الخبراء احتكاماً لأحكام المادة 162 من قانون البيئات، ، بنصها على أنه: "إذا كان اسم الخبير غير مقيد في جدول الخبراء، وجب عليه أن يحلف يميناً أمام المحكمة التي ندبته، وإلا كان العمل باطلاً"¹، وبذلك تكون قد رتبت البطلان على عمل الخبير في حال لم يحلف اليمين، غير أن هذا البطلان ليس بطلاً مطلقاً لكون أن قواعد الإثبات الموضوعية غير متعلقة بالنظام العام (جمال الدين، دون سنة نشر، صفحة 124؛ عويضة، 2021، صفحة 188).

وهذا ما أشارت إليه محكمة استئناف رام الله في حكمها في الاستئناف الحقوقي رقم 2016/273، والصادر بتاريخ 2026/11/8 والذي جاء فيه: " نجد أن انتداب الخبير س.ج جاء متفقاً وأحكام المادة 162 من قانون البيئات التي أوجبت أن يحلف الخبير يميناً أمام المحكمة التي ندبته إذا كان غير مقيد في جدول الخبراء، وعليه فإن الدفع بأن الخبير غير مرخص أو غير مقيد بجدول الخبراء يكون مستوجب الرد، طالما تم انتدابه بناءً على طلب المستأنف عليه وعدم ممانعة الجهة المستأنفة أي بتوافق طرفي الدعوى وحلف اليمين القانونية أمام المحكمة وفق أحكام المادة 162 من قانون البيئات"².

ولعل السبب في اقتصار حلف اليمين - قبل أداء الخبير لمهمته - على الخبراء غير المقيدين في جدول وزارة العدل، هو أن الخبير الذي يتم تقييده في جدول الخبراء يحلف يميناً عامة عند إدراج اسمه في الجدول، فلا جدوى من أن يكرر حلف اليمين في كل قضية يكلف بها (التكروري، 2020، صفحة 268).

¹ المادة 162 من قانون البيئات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001م.

² حكم محكمة استئناف رام الله، في الاستئناف الحقوقي رقم 2016/273، والصادر بتاريخ 2026/11/8، والمنشور على موقع "مقام".

وقد نظم قانون البيئات الفلسطيني الإجراءات واجبة الاتباع بعد انتداب الخبير بموجب قرار المحكمة، والتي ستقوم الباحثة بسردها بتسلسلها من خلال تحليل نصوص قانون البيئات النازمة لها.

فبعد صدور قرار من المحكمة بانتداب الخبير يتم تبليغه بذلك، وذلك بموجب ورقة تبليغ صادرة من قبل محكمة الموضوع تتضمن في مضمونها دعوة الخبير، تحتوي على كافة البيانات الأساسية للخبير من حيث الاسم الرباعي وعنوانه والمحكمة ورقم الدعوى وتاريخ انعقادها، والتي تقتضي في مضمونها دعوة الخبير لضرورة الحضور في مطلع الجلسة المحددة، وعلى إثر حضوره يتم إفهامه بالمهمة الموكلة إليه، وتكليفه بالقيام بتقدير التعويض عن الضرر المعنوي -إن وجد-، فإذا أبدى الخبير عدم ممانعته من القيام بأعمال الخبرة يحدد مقدار الأتعاب مقابل قيامه بإعداد تقرير الخبرة، ومن ثم يتم تحليفه اليمين التي تم الإشارة إليها أعلاه بصيغة "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بالمهمة الموكلة إليّ وفقاً لما يمليه عليّ ضميري والقانون بكل أمانة وإخلاص".

وتضع الباحثة بين يدي القارئ مقتطف من تسلسل إجراءات الاستعانة بالخبير ابتداءً من مرحلة انتدابه، وانتهاءً بمناقشته في تقريره، حيث ورد في قرار محكمة استئناف رام الله ما يلي: "قررت المحكمة إسناد المهمة المذكورة إلى الخبير بسام الشايب، وتاريخ جلسة 2014/4/3 حضر الخبير المذكورة وتم إفهامه المهمة الموكلة إليه، وحلف اليمين القانونية بأن يقوم بعمله بكل أمانه وإخلاص على أن يقوم بتقديم تقريره خلال ثلاثة شهور، وتكليف كل من المدعي والمدعى عليه بإيداع مبلغ ألف دينار أردني تحت الحساب في صندوق المحكمة أتعاباً للخبير، وتم إبراز تقرير الخبير المذكور وميز بالحرف س/1 وتقرير في جلسة 2015/1/22 دعوة الخبير من أجل مناقشته، وتاريخ 2015/3/29 تم مناقشة الخبير من قبل المحكمة، وتقرر إعادة إسناد أعمال الخبرة للخبير المذكور شخصياً، حيث استعان في إعداد تقريره بالعاملين لديه"¹.

¹ قرار محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الحقوقي رقم 2016/296، والصادر بتاريخ 2016/10/20، والمنشور على موقع مقام على الرابط التالي:

<https://maqam.najah.edu/judgments/2669/>

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على عمل خبير الضرر المعنوي أثناء إعداده لتقريره تنفيذاً للمهمة الموكلة بها بعد تكليف الخبير بموجب قرار من المحكمة بقيامه بأعمال الخبرة، يبقى خاضعاً لسلطة المحكمة التي انتدبته للاستعانة به في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، إذ يخضع الخبير لإشراف المحكمة طيلة مدة تنفيذه المهمة (الذنيبات، 2010، صفحة 182)، حيث أن المشرع في قانون البينات فرض على الخبير التزامات يجب عليه القيام بها. وعلى الرغم من أن هناك نوع من الاستقلالية للخبير عند قيامه بإعداد تقريره تنفيذاً للمهمة الموكلة له (الصبحي و مروة، 2023، صفحة 35)، إلا أن سلطة المحكمة تمتد للإشراف على عمل الخبير ومدى مطابقته للضوابط التي فرضها عليه المشرع (الشييان، صفحة 436).

وحيث أن الغاية من إقرار مبدأ الرقابة القضائية على عمل الخبير تعود إلى أن القاعدة العامة هي أن الفصل والبت في أي نزاع هو من اختصاص قاضي الموضوع بمفرده، وأن اللجوء إلى الخبرة ما هو إلا استثناء بموجبه تتنازل المحكمة عن جزء من صلاحياتها إلى الخبير فيما يتعلق بالمسائل الفنية، فكان لزاماً أن يكون هذا التنازل مقترن بضوابط وقيود لا يخرج الخبير بموجبها عن الحدود المرسومة له، ولا يحيد عن الهدف المرجو من عمله (زكي، 1990، صفحة 14).

كل ذلك حتى يكون تقرير الخبرة منتجاً، ويصار إلى اعتباره بينة تصلح للاعتماد عليها في الفصل في الدعوى، وليبني القاضي حكمه السليم وفقاً لها، وقد عبرت محكمة النقض الفلسطينية في حكم لها عن بالغ أهمية تقرير الخبرة في العبارات التالية: "باعتبار الخبرة البينة الرئيسية المعول عليها في القضية، لأن الغرض من الاستعانة بالخبرة هو الوصول إلى الحقيقة، ولتكون المحكمة على بينة من أمرها عند إصدار حكمها، ولتكون البينة غير مترددة ومتناقضة وجازمة وأن البينة الفنية لا تدحض إلا ببينة فنية مساوية لها أو أقوى منها"¹.

¹ قرار محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحفوقي رقم 2019/61، والصادر بتاريخ 2019/7/2، منشور على موقع مقام على الرابط التالي:

[.https://maqam.najah.edu/judgments/4822/](https://maqam.najah.edu/judgments/4822/)

وفي السياق ذاته جاء في قرار آخر لها: " نجد أن إجراء الخبرة الفنية ولكي تعتبر بيئة صالحة للحكم، يجب أن تتم بمعرفة المحكمة وتحت إشرافها، وأن يتم تحليل الخبير القسم القانوني بأن يقوم بمهمته بصدق وأمانة، وأن يتم سماع شهادته حول تقريره أمام المحكمة"¹.

وبذلك فإن رقابة وإشراف المحكمة على عمل الخبير أثناء إعداده لتقريره لا تقتصر على الرقابة على التقيد في قرار التكليف، وهذا ما سيتم تفصيله في المطلب الأول، بل تمتد إلى تسهيل تنفيذ مهمة خبير الضرر المعنوي بناءً على قرار التكليف، وهذا ما سيتم دراسته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الرقابة القضائية على تقيد خبير الضرر المعنوي في قرار التكليف

يعتبر صدور قرار قاضي الموضوع في تكليف خبير الضرر المعنوي لتقدير حجم الضرر في مسألة ما أساس في دعوى التعويض عن الضرر المعنوي، مما يتطلب من الخبير ضرورة الالتزام في قرار التكليف، حيث أن مجاوزة الخبير لحدود قرار التكليف من شأنه أن يدخل عمل الخبير في دائرة البطلان، أو تلجأ المحكمة إلى استبعاد ما يخرج عن مهمته من التقرير (التكروري، 2020، صفحة 275)، كونه قد قام بعمل يخرج عن نطاق الصلاحية الممنوحة له بموجب القرار، وتجنباً لذلك فإنه من الموجبات المحمولة على المحكمة ضرورة الرقابة على مدى التزام خبير الضرر المعنوي بحدود قرار التكليف، وهذا ما سيتم تفصيله في الفرع الأول، كما أنه يتوجب على قاضي الموضوع بعد مراقبته الإجرائية لكافة أعمال الخبرة، إذا وجد بأن هناك حالة من الإنجاز الجزئي لقرار التكليف يقوم بناءً على صلاحيته وبسط رقابته على عمل الخبير بتكليفه باستكمال أوجه النقص بما يتوافق مع قرار التكليف، وهذا ما ستبينه الباحثة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرقابة القضائية على مدى التزام خبير الضرر المعنوي بقرار التكليف

انطلاقاً من الدور الإيجابي الذي منحه المشرع للقاضي، بحيث أسند له إدارة سير الدعوى وتحقيق عناصرها وأدلتها لضمان حسن تنفيذ القانون (التكروري، 2019، صفحة 228)، فعلى القاضي الإشراف على احترام

¹ قرار محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2019/46، والصادر بتاريخ 2019/5/10، والمنشور على موقع مقام على الرابط التالي:

<https://maqam.najah.edu/judgments/5561/?h>

الخبير لالتزاماته، وتكون رقابة المحكمة على عمل الخبير رقابة إجرائية بحتة لا تمكنها من التدخل في المسائل الفنية التي تعتبر من اختصاص الخبير (الصبحي و مروة، 2023، صفحة 27)، فلا يمكن للقاضي أن تمتد رقابته على صلب عمل الخبير، وهذا ما أكدت عليه محكمة استئناف رام الله بقولها: "كما أن القانون لم يشترط أن يقوم الخبير بإجراء عمله أمام المحكمة ذلك أن قيامه بحلف اليمين وتكليفه بالمهمة وفق أحكام قانون البيئات تعني عن أن يقوم بهذه المهمة أمام المحكمة وبحضورها، ناهيك عن أن القانون لم يشترط صراحة هذا الإجراء"¹.

فتشرف المحكمة على إنجاز الخبير للمهمة بناءً على قرار التكليف، وتشمل رقابة المحكمة على مدى التزام الخبير بقرار التكليف في البحث في جوانب متعددة، ستقوم الباحثة بتفصيلها تباعاً، وفقاً للتالي:

أولاً: على الخبير إبداء رأيه في الأمر الذي عهد إليه بالتحقيق والبحث فيه، فيقتصر عمل الخبير على دراسة الوقائع التي كلفته المحكمة ببحثها؛ ليتوصل إلى وجود ضرر معنوي من عدمه، ومقدار التعويض العادل- بحسب ما يطمئن إليه وجدان الخبير- لجبر هذا الضرر إن وجد، وهي مسألة فنية يصعب على القاضي استقصاءها بنفسه (التكروري، 2020، صفحة 273).

وعلى الخبير أن لا يتجاوز حدود الأمر الذي عهد له بالتحقيق به وأن لا يتعرض لغيره من الأمور، تطبيقاً لما أكد عليه المشرع في قانون البيئات، حيث نص صراحةً على أنه "على الخبير أن ينفذ المهمة الموكلة إليه، وعليه إبداء رأيه في الأمور التي عهد إليه بالتحقيق فيها وعدم التعرض لغيرها من الأمور"².

إلا أن التساؤل الذي تثيره الباحثة في هذا الشأن: ما هو مصير تقرير خبير الضرر المعنوي إن هو تجاوز حدود مهمته، وأورد فيه عمل يخرج عن نطاق التكليف؟ فهل يُحكم على التقرير جله بالبطلان؟ أم يقتصر

البطلان على الجزء الذي حصل فيه التجاوز؟

¹ قرار محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الحقوقي رقم 2018/693، والصادر بتاريخ 2019/2/12، والمنشور على موقع مقام على الرابط التالي: <https://maqam.najah.edu/judgments/5288/>.

² نص المادة 1/175 من قانون البيئات الفلسطيني.

نلاحظ بأن المشرع في المادة 175 أنفة الذكر لم ينص صراحةً على مصير التقرير الذي ورد فيه تجاوز لحدود المهمة، ويرجع الباحثة إلى ما أورده المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة 2/26 منه تجد بأنها نصت على: "إذا كان الإجراء باطلاً في شق منه فيعتبر هذا الشق وحده باطلاً، ما لم يكن الإجراء غير قابل للتجزئة"¹، فإنه ومن وسائل الحد من آثار البطلان هو انتقاص الإجراء الباطل والحكم عليه وحده بالبطلان (التكروري، 2019، صفحة 340)، فلا يلحق البطلان سوى الجزء الذي تجاوز به الخبير حدود مهمته، باعتبار أن عمل الخبير قد يدخل في نطاق العمل الإجرائي المكون من عدة أعمال، فإن بطل أحدها فلا يمتد هذا البطلان إلى غيره من الأعمال إن كانت مستقلة عنها (والي، د. ت، صفحة 656).

ثانياً: كما أن تقييد خبير الضرر المعنوي لا يقتصر على الوقائع المكلف ببحثها، بل يمتد إلى حرفية قرار التكاليف وما أذن له بالاطلاع عليه من أوراق الدعوى، وتجد الباحثة وبمعايشة للتطبيق القضائي الفلسطيني بأن قرارات المحاكم في بعض من الأحيان - نتيجة لحدثة اللجوء للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي- تكون متباينة، فتارةً يكون قرار القاضي بتكليف الخبير بإعداد تقريره مع السماح له بما يطلبه من مستندات خطية أو سماع الخصوم أو أشخاص يرى ضرورة لسماعهم.

وتارةً أخرى ينصب قرار القاضي على السماح للخبير بإعداد تقريره في نطاق وحدود أوراق ملف الدعوى الأساسية، أي الاقتصار على تمكين الخبير بلائحة الدعوى واللائحة الجوابية فقط، دون تمكينه من الاطلاع على أية مستندات أو أوراق أخرى، ودون السماح له بسماع الخصوم أو الخصم المضروب طالب أعمال الخبرة -على أقل تقدير- أو غيرهم من الأشخاص التي يرى ضرورة سماع أقوالهم.

وفي هذا الشأن، نجد بأن قرار تكليف الخبير في دعوى مطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي والصادر عن قاضي محكمة صلح طوباس الحقوقية، جاء ناصاً على: "وهنا قامت المحكمة بإفهام الخبير الحاضر بطبيعة

¹ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

المهمة الموكلة له والتي تتمثل في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي والنفسي الواقع على المدعي من جراء اعتداء المدعى عليه بالضرب"، ولدى التماس الخبير من المحكمة التي كلفته أن يتم تزويده بصورة عن ملف الدعوى، جاء قرارها ناصاً على: "تقرر المحكمة إجابة طلب الخبير والإيعاز لمن يلزم من القلم بتزويد الخبير بنسخة عن ملف الدعوى، على أن تقتصر صلاحيات الخبير في الاطلاع على ملف الدعوى دون السماح له بسماع أي من الخصوم أو أي أشخاص آخرين"¹.

ولدى استفسار الباحثة عن السبب في تقييد المحكمة للخبير ومنعه من سماع أطراف الدعوى أو غيرهم من الأشخاص، وجدت بأن المبررات التي يسوقها بعض السادة القضاة تقوم على فكرة عدم استغلال تقرير خبير الضرر المعنوي لخلق بيئة عجز عن تقديمها في معرض تقديمه لبيئته، ويتضح ذلك في حال قدم وكيل المدعي مذكرة يحصر بها بيئته لإثبات حجم الضرر من خلال البيئة الشفوية، وفي ظل اعتراض الخصم ووفقاً لسلطة المحكمة التقديرية في التصدي لحصر البيئة قررت عدم السماح بأي من البيئة الشفوية، فيكون المنفذ أمام وكيل الجهة المدعية أن يستمع الخبير لهؤلاء الأشخاص ويورد أقوالهم في متن تقرير خبرته، وبذلك تكون أقوالهم بين دفتي ملف الدعوى وتحت تغطية قانونية بناءً على قرار التكليف، إلا أن فطنة القاضي لهذا الأمر تقوده إلى أن يرسم حدود لنطاق عمل الخبير والصلاحيات الممنوحة له.

على الرغم من وجاهة هذا الرأي إلا أن الباحثة ترى بأنه لا يستند إلى أساس قانوني صحيح، لكون أن عمل الخبير قد رسم المشرع نطاقه وصلاحيته بنصوص مفصلة في قانون البيئات لاسيما ما ورد في أحكام المادة 176 منه والتي نصت على: "يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم، ... يسمع الخبير - بغير يمين - أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له بذلك"².

¹ قرار تكليف خبير الضرر المعنوي في القضية الحقوقية المقامة لدى محكمة صلح طوباس، والتي تحمل الرقم 2021/125.
² المادة 176 من قانون البيئات الفلسطيني: "1. يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم. فإذا تخلف أحدهم عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أي إجراء من إجراءات الخبرة في المواعيد المحددة بما يتعذر معه على الخبير مباشرة أعماله أو يؤدي إلى التأخير في مباشرتها، جاز له أن يقدم مذكرة للمحكمة بذلك، وللمحكمة الحكم على الخصم بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو إنذاره بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير. 2. يسمع الخبير - بغير يمين - أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له بذلك".

فهنا المشرع وبصريح النص أجاز للخبير سماع الخصوم - ودون الحاجة إلى إذن من المحكمة-، ومن يرى سماعهم من غيرهم - بعد إذن المحكمة له بذلك-، فإن إنجاز الخبير - لاسيما خبير الضرر المعنوي- لمهمته يرتكز أساساً على سماع الخصوم ومن ثم الاطلاع على ما يلزم من مستندات في سبيل إنجاز مهمته وفق الأصول.

ومن خلال ما ورد في أحكام هذه المادة نجد بأن الإطار التشريعي منح الخبير العديد من الصلاحيات سواء من حيث سماع أقوال الخصوم وملاحظاتهم واستلام المستندات، فضلاً عن إمكانية الخروج عن دفتي ملف هذه الدعوى، وذلك من خلال قيامه في المسح الاجتماعي وسماع من يرغب بسماعه من الأشخاص سواء، بناءً على رؤية وقرار الخبير بضرورة سماعه بعد الحصول على الإذن، أو سماع من يتم إحضاره من قبل الخصوم وتوافق المحكمة على سماعه.

وبناءً عليه - وكأصل عام- يكون قرار التكليف عاماً بما يتفق مع تنظيم أعمال الخبرة الذي أورده المشرع، بما يتيح للخبير فرصة إنجاز مهمته باحترافية، حيث أن هذا المنحى يعتبر الأكثر منطقية وتماشياً مع القانون، لكون أن الخبير حتى يستطيع إعداد تقرير الخبرة لا بد له من دراسة حالة المضرور للتوصل إلى مدى الضرر الذي انعكس عليه نتيجة للفعل الضار الموجب للتعويض، فضلاً عن ضرورة قيامه بالمسح الاجتماعي لبيان مدى تأثير المركز الاجتماعي للمضرور.

وبعد ذلك كله يستطيع الخبير أن يخرج بمخرجات قانونية سليمة تعكس حجم الضرر بأرقام تعويضية، تسهل على القاضي إمكانية الحكم بالتعويض والفصل في ملف الدعوى، أما إذا كان قرار التكليف يقتصر على التقييد بلائحة الدعوى واللائحة الجوابية دون إمكانية استغلال الرخصة القانونية المتاحة له بأحكام المادة 176 أنفة الذكر، يجعل تقرير الخبرة تقريراً هشاً ضعيفاً؛ لكون أن ما ورد في كلتا اللائحتين قد يجانب الصواب في كثير من الأحيان.

وبعد صدور قرار التكليف بهذا التقييد، تبقى صلاحية القاضي في الرقابة على مدى التزام الخبير في حدود قرار التكليف، والذي إذا تجاوزه يكون تقريره عرضة للاستبعاد من نطاق البيئة في الدعوى، إلا أنه وبرجوع الباحثة إلى تقرير الخبرة الذي أعده الخبير بناءً على قرار التكليف المشار إليه أعلاه، تجد بأن الخبير قد تجاوز حدود قرار التكليف وقد أدرج من ضمن أدوات الخبرة سماع المدعي وزوجته، حيث أورد الخبير في تقريره العبارات التالية: "فيما يخص مدى تأثير المكانة الاجتماعية للمدعي، وما هي انعكاسات فعل الاعتداء بالضرب على حياته وعلى الأشخاص المحيطين به، وبالتحقيق في هذه الجزئية وفي معرض المسح الاجتماعي قام الخبير بسماع أقوال المدعي (مصطفى) وزوجته"¹.

ولدى مراجعة الباحثة للخبير المكلف، واستفسارها لسبب تجاوزه لقرار التكليف، أجاب الخبير: "بأنه لدى الاطلاع على ملف الدعوى المنظور أمام محكمة صلح طوباس، تبين بأنه يخلو من أية بيانات سوى الحكم الجزائي ولائحة الدعوى واللائحة الجوابية، وهذا يعني أنه بوجود الحكم الجزائي فإنه قد وجد أساس التعويض، ولكن مسألة الوصول إلى حجم الضرر ومقدار التعويض عنه استدعى الوقوف على حجم الضرر، وأن حجم الضرر لا يمكن محاكاته من خلال الأوراق الموجودة في ملف الدعوى، فالحكم الجزائي الوارد على الرغم من أنه ذات حجية، لكن يقتصر أثره على وجود أساس التعويض فقط، وأن ما ورد في كل من لائحة الدعوى واللائحة الجوابية لا يمكن له التسليم بها، لكون كل من مقدميها يجلب منفعاً ويدفع مغرمًا، بحيث لم يبقى أمامي إلا أحد الخيارات، الأول هو الفشل في إعداد تقرير الخبرة؛ نظراً لعدم إمكانية محاكاة واقع الملف دون سماع الخصوم، والثاني هو تجاوز قرار التكليف، فرأيت واجتهدت على مخالف القرار، لأنه القرار وعلى الرغم من إلزامه للخبير، فإنه يتنافى مع صريح أحكام المادة 176، وعلى الرغم من هذا التبرير إلا أن المحكمة ووكيل الجهة المدعى عليها يستطيعان رد هذا التقرير لعدم التقييد والالتزام بقرار التكليف"².

¹ تقرير خبرة معد من قبل الخبير المحامي فادي شديد في الدعوى الحقوقية رقم 2021/125 والمنظورة أمام محكمة صلح طوباس، والمودع الى قلم المحكمة بتاريخ 2023/1/11.

² د. فادي قسيم شديد، مقابلة شفوية، أجريت بتاريخ 2024/7/31.

ثالثاً: اقتصار عمل الخبير على أعمال الخبرة الفنية دون التطرق إلى المسائل القانونية

إن القرار الصادر بتحديد نطاق عمل خبير الضرر المعنوي له الأثر البالغ على محتوى تقرير الخبير، بحيث يعطيه صلاحية في البحث في مسألة فنية معينة تحصره بها عن غيرها من المسائل التي تتطلبها الدعوى، فعلى القاضي الحذر من دخول نطاق التكليف في المسائل القانونية، وألا تكون تلك الصلاحية مطلقة العنان، مثل أن يكون القرار ينص على عبارة "إجراء أعمال الخبرة على النزاع الماثل"، فمثل هذه العبارات تفتح الباب على مصراعيه للإفتاء القانوني (بن عثيمين، 2024، صفحة 31)، لأن المسائل القانونية من المفترض بالقاضي العلم بها علماً كافياً لأداء وظيفته (عثمان، 2022).

يلاحظ من خلال ما تقدم بأن رقابة المحكمة على التقيد في قرار التكليف لا تقتصر على مضمون القرار، وإنما يمتد إلى ضرورة أن يكون تقرير الخبرة مقتصر على أعمال الخبرة الفنية دون الدخول في أساس المسؤولية وتوزيعها ودون إبداء الرأي القانوني في ملف الدعوى، سناً لصريح نص المادة 2/175 من قانون البيئات التي نصت على أنه: "لا يجوز للخبير إبداء رأيه في المسائل القانونية".

وهذا ما يتطلب رقابة تدقيق وتفحص من قبل المحكمة عندما تقوم بمراقبة مدى الالتزام بقرار التعيين، حيث أنه أثناء قيام الخبير بأعمال الخبرة قد يجد نفسه بأنه يناقش في أسس المسؤولية وكيفية قيامها وتوزيعها، وهذا الأمر من الأخطاء التي يرتكبها الخبير والتي تتجاوز حدود ونطاق قرار التكليف.

فالخبير بمجرد صدور قرار التكليف وجب عليه أن يبحث في الأمور الفنية المتعلقة بأعمال الخبرة وتقدير حجم التعويض، فهو يكون بحاجة إلى معرفة الأساس الذي يؤسس عليه القول بوجود الضرر المعنوي، سواء من خلال حكم قضائي أو من خلال بيانات وأدلة مقدمة من قبل الخصم المطالب بالتعويض تثبت الضرر، بحيث يقتصر دوره على الاطلاع على وجود الأساس القانوني للتعويض، دون دخول الخبير في البحث في المسؤولية القانونية أو توزيعها، أو بمعالجته لبعض من الإشكاليات المرتبطة في ملف الدعوى.

نذكر من بينها حالة التقادم، حيث أن الخبير وبحكم مهارته وإطلاعه على العديد من الدعاوى، يجد في بعض من الأحيان بأن الجهة المدعية قد أقامت دعاوها بعد حصولها على الحكم الجزائي واكتسابه الدرجة القطعية، بحيث يكون الفارق الزمني ما بين حصول الفعل واكتساب الحكم الدرجة القطعية مدة تتجاوز السنتين، بحيث تكون حالة الدعوى عند إقامتها قد مر عليها أكثر من سنتين، مما يغدو والحالة هذه بأن أحد شروط قبول الدعوى غير متحقق، وذلك لكون أن الدعوى مقامة في غير الميعاد الذي حدده المشرع (التكروري، 2019، صفحة 167)، حيث أوجبت المادة 68 من قانون المخالفات المدنية على المضرور إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض خلال سنتين من وقوع الفعل أو الإهمال أو التقصير المشكو منه¹.

وعلى الرغم من وضوح الأمر لدى الخبير سواء من حيث تاريخ حصول الفعل، وتاريخ صدور الحكم البات، وتاريخ إقامة الدعوى، فإذا اكتشف بأن المدة تجاوزت العامين في دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار، والتي تعتبر مدة سقوط للدعوى عملاً بأحكام المادة 68 من قانون المخالفات المدنية، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه: "لما كان حكم المادة 68 من قانون المخالفات المدنية يتعلق بمدة سقوط لا بميعاد تقادم إذ أنّ مدة السقوط تقوم على أساس وجود أجل قانوني يتناول أصل الحق، فيسقطه ذلك أنّ نص المادة 68 المذكورة قد جاء بصيغة أمره واشترط المشرع من خلالها أن لا يتجاوز إقامة الدعوى موعداً ثابتاً أو مدة محددة، وهذه المدة بمثابة جزاء فرضه القانون على صاحب الحق الذي تقاعس عن استعماله وهي بالتالي تتعلق بالنظام العام، وبالتالي للمحكمة أن تبحثها وتتصدى لها دون أن تكون مثارة من الخصوم أو إحداهما"².

فلا يملك الخبير في هذه الحالة صلاحية إبداء رأيه القانوني أو أن ينوه بإشارة أو عبارات للمحكمة في تقريره بسقوط الدعوى بالتقادم، بل يقتصر تقريره على حجم الضرر ومقدار التعويض عنه، دون إبداء أي رأي قانوني، سواء في متن تقريره أو أثناء مناقشته في تقريره في مرحلة المحاكمة، لكون أن هذا الأمر يخرج عن نطاق

¹ المادة 68/أ من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م، نصت على: " لا تقام الدعوى لمخالفة مدنية، إلا إذا ابتدأت الدعوى: خلال سنتين من وقوع الفعل أو الإهمال أو التقصير المشكو منه...".

² حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2023/1214، والصادر بتاريخ 2023/9/21، والمنشور على موقع مقام على الرابط التالي: <https://maqam.najah.edu/judgments/8935>

قرار التكليف ويدخل ضمن إطار الرأي القانوني الذي يحظر على الخبير إبدائه حتى لو سئل بطريقة مباشرة أثناء مناقشته، كما أن الأمر يستوجب تصدي المحكمة لمثل هذه الأسئلة وعدم إجازة سؤال ومنع الخبير من الإجابة لكون الأمر يدخل ضمن الرأي القانوني البحث، إذ أن معالجة المسائل القانونية والتصدي لها هو صلب واجب القاضي (حيف، 2014، صفحة 67).

وفي ذات السياق، قد تكون دعوى التعويض مقامة على مجموعة من الأشخاص المدعى عليهم على أساس أنهم متضامنين متكافلين في التعويض عن حجم الضرر الذي لحق بالجهة المدعية، وبذلك فإن قرار المحكمة يكون بتكليف الخبير بتقدير حجم الضرر المعنوي الذي لحق بالمدعي نتيجة فعل المدعى عليهم، إلا أن الخبير وأثناء بحثه في ملف الدعوى، ولكونه متفحصاً لأوراق الدعوى وليس طرفاً فيها، يتمحص في طيات الملف، فقد يجد بأن فعل أحد المدعى عليهم هو من أحدث الضرر للمدعي دون سواهم، فهو يشير إلى ماهية الفعل الذي ألحق الضرر بالمدعي، دون توزيع مقدار التعويض وجبر الضرر على كل منهم، حيث أنه يحظر على الخبير إبداء أي رأي قانوني في تقريره، وإن تدخله في توزيع مقدار التعويض الذي يخلص به في تقريره على كل منهم، يعتبر رأياً قانونياً يكون من اختصاص خبير الخبراء قاضي الموضوع. ومن هنا تكمن فطنة القاضي من خلال رقابته على مضمون التقرير المعد من قبل الخبير، حيث يتصدى إلى أي من الانحرافات أو التجاوزات التي تتجاوز مضمون ونطاق قرار التكليف.

رابعاً: مدى احترام الخبير للأجل المضروب لإيداع تقريره

إن رقابة المحكمة على عمل الخبير لا تقتصر على ما تم تفصيله أعلاه، وإنما تمتد إلى الرقابة على ضرورة تقيد الخبير بالمدة الزمنية التي حددها قرار التكليف، بحيث أنه وعندما يصدر القاضي قراره بتكليف الخبير، وبعد سؤاله بقبول المهمة - وفقاً لما هو مبين في المبحث السابق- يقوم بسؤاله حول مقدار أتعابه والوقت الزمني الذي يحتاجه لإعداد التقرير وإيداعه، وعندها يبدي الخبير للمحكمة المدة الزمنية التي تكفي بتقديره لإعداد تقريره، فإذا ما رأت المحكمة بأن المدة تتفق مع طبيعة المهمة فتقوم المحكمة بشمول القرار الصادر بتعيينه في الأجل المحدد لإيداع التقرير، وتتوالى المحكمة الرقابة على مدى التزامه في ذلك الأجل.

فإذا لم يتم الخبير بإيداع تقريره في الأجل المحدد أوجب المشرع عليه أن يتقدم بمذكرة يودعها قبل انقضاء ذلك الأجل إلى قلم المحكمة، يبين فيها للمحكمة ما الذي أحال دون إتمام مهمته في الموعد المحدد، والأعمال التي قام بها إلى من تاريخ تكليفه بالمهمة إلى الوقت الذي أودع به هذه المذكرة¹.

فإذا وجدت المحكمة بأن هناك تقاعس من الخبير ولم يودع تقريره ضمن الأجل المحدد له وتباطئ في عمله ولم تر مبرر لتأخره؛ فأجاز المشرع للمحكمة الحكم عليه بغرامة أو استبداله بخبير آخر، وذلك بموجب المادة 2/182 من قانون البينات التي جاء فيها: "إذا رأت المحكمة مبرراً لتأخير الخبير، منحتة أجلاً لإنجاز مهمته وإيداع تقريره، فإذا لم تر مبرراً لتأخره، جاز لها الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ومنحه أجلاً لإنجاز مهمته وإيداع تقريره، أو استبدلت به غيره مع إلزامه برد ما يكون قد قبضه من الأمانة بقرار غير قابل للطعن"².

نلاحظ بأن المشرع هنا منح الخبير فرصة لتبيان سبب تأخيره في إيداع التقرير عن المدة التي حددتها المحكمة له، فإن لم تقتنع المحكمة بالسبب الذي تقدم به كمبرر لتأخره، كان لها أن تحكم عليه بغرامة، أو أن تصدر قراراً بإبدال الخبير بخبير آخر وإلزامه برد ما سحبه من الأمانة المودعة لحسابه بموجب قرار لا يقبل الطعن فيه، أما إن قررت المحكمة الحكم عليه بغرامة كان هذا القرار قابلاً للتظلم به أمام ذات المحكمة التي أصدرته وفقاً للقواعد العامة، فيكون للمحكمة أن تقرر إعفاء الخبير من الغرامة إن هو أبدى عذراً مقبولاً (التكروري، 2020، صفحة 278).

ويستفاد مما تم تفصيله أعلاه أن التزام الخبير في إيداع تقريره بالأجل المضروب له في قرار التكليف نابع من كون أن الخبير في أصل عمله أن يكون عوناً للقاضي في التوصل إلى تحقيق العدالة، لا أن يشكل بمماطلته سبباً لإطالة أمد التقاضي، فتأخر الخبير عن البدء بتنفيذ مهمته في المدة المحددة أو وقفه للعمل بها بغير

¹ المادة 1/182 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001: "إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد بالقرار الصادر بتعيينه، وجب عليه أن يودع قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مهمته".

² المادة 2/182 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

مبرر، وكذلك عدم إيداعه للتقرير في الموعد المحدد، كل ذلك من شأنه أن يلحق ضرر في المتضرر طالب التعويض، وستقوم الباحثة في البحث في هذا الشأن بشيء من التفصيل في الفصل الثاني.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية لاستكمال أوجه النقص بما يتوافق مع قرار التكليف

كذلك فإن من مظاهر إشراف المحكمة على عمل الخبير، بأن تأمر الخبير باستكمال أوجه النقص في عمله، وأن يتدارك أي خطأ قد وقع فيه، وهو ما أكدته المادة 184 من قانون البينات بقولها: "للمحكمة أن تعيد المهمة إلى الخبير ليتدارك ما تبنيته من وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو تقريره، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر"¹، وقد أشارت محكمة النقض الفلسطينية لذلك حيث جاء في مضمون قرارها بأن محكمة الاستئناف قد جانبت الصواب في استبعادها لتقرير الخبرة لوجود نقص فيه حيث كان على المحكمة اعمال نص المادة 184 من قانون البينات لاستكمال النقص واستجلاءه"².

وحيث أن دعوة الخبير لاستكمال تقريره هو أمر يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي يعزى إليها إدارة الدعوى، ودون رقابة عليها من محكمة النقض، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية في حكمها الذي جاء فيه: "لا يرد قول الطاعن بأنه كان من المتوقع على المحكمة دعوة الخبير لاستكمال تقريره؛ لأنها بصفتها محكمة موضوع يعود لها حق ادارة الدعوى ودعوة من تشاء ان وجدت مبرراً لذلك، وحيث أنها لم تجد مبرراً لدعوته فإن ما قضت به يكون موافقاً وسلطتها التقديرية مما يستوجب معه رد هذا النعي"³.

تلاحظ الباحثة من خلال تحليل أحكام المادة 184، بأن الأصل العام في عمل الخبير هو القيام بمهمته بما يتناغم مع قرار التكليف، سواء من حيث التقيد في حدود قرار التكليف أو من خلال القيام بالعمل أصولياً دون أي نقص أو إهمال أو تجاهل أي أمر يكون منتجاً أو مؤثراً في تقريره، وإن إغفال الخبير عن أداء أحد بنود

¹ المادة 184 من قانون البينات الفلسطيني.

² حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2013/707، والصادر بتاريخ 2014/9/3، المنشور على موقع "مقام".

³ حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2021/688، والصادر بتاريخ 2023/2/8، المنشور على موقع مقام على الرابط التالي:

[.https://maqam.najah.edu/judgments/9023/](https://maqam.najah.edu/judgments/9023/)

المهمة المكلف بها يجعل تقريره يعتريه الغموض والإبهام، وقد يكون عرضه لعدم قبوله (عثمان، 2022). ولهذا أوجب المشرع على القاضي بيان مهمة الخبير بياناً دقيقاً،¹ فإن لم يحدد القاضي المهمة الموكلة للخبير بشكل دقيق بحسب ظروف الدعوى، وجاء تقريره يعتريه النقص؛ فيكون مخالفاً للأصول الفنية، فلا يجوز للقاضي أن يقرر تكليف الخبير بمهمة عامة (العقرباوي، 2019، صفحة 43)، بل يجب أن يحدد له ما هيتهها بصورة واضحة ودقيقة.

ومن هنا تكمن رقابة المحكمة بتدقيقها الإجرائي على عمل الخبير ومدى التزامه في قرار التكليف، ومدى ارتكاز الخبير على أدوات خبرة دون أي تقصير أو تقاعس، فإذا ما وجدت المحكمة من خلال رقابتها نقص أو خطأ في العمل أو في التقرير؛ جاز لها عندئذٍ أن تقوم بتكليف الخبير مرة أخرى لاستكمال النقص أو معالجة الخطأ وفقاً للأصول، وذلك في حال أن التقرير شابه عيب أو خلل لا يمكن تداركه من خلال استدعاء الخبير للمناقشة (الحديدي، 1998، صفحة 358).

فعلى سبيل المثال إذا أغفل الخبير قصداً أو إهمالاً منه عن سماع المدعى عليه بعد أن عبر عن رغبته بالإدلاء بأقواله إلا أن الخبير لم يتح له الفرصة لذلك ولم يستمع له، ووجدت المحكمة من خلال رقابتها أن سماعه قد يكون مؤثراً بنتيجة تقرير الخبرة أو على أقل تقدير يحقق العدالة، وفقاً لمبدأ توازي الشكليات، فتأمر المحكمة الخبير باستكمال النقص ومعالجته من خلال تقرير استكمالي.

وكذلك في حال ارتكب الخبير خطأ أو مخالفة أثناء اعداء لتقريره، مثلاً إذا قام الخبير بسماع من يرى سماعهم من الأشخاص تحت القسم القانوني، مخالفاً بذلك أحكام المادة 176 من قانون البينات،² حيث يعتبر هذا الإجراء مخالفة جوهرية لصريح النص، ففي هذه الحالة تستطيع المحكمة بحكم سلطتها الرقابية أن تقدر جسامته

¹ المادة 156 من قانون البينات الفلسطيني: " للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بنذب خبير ... ويجب أن تذكر في منطوق حكمها بياناً دقيقاً لمهمة الخبير والتدابير العاجلة التي يؤخذ لها في اتخاذها".

² المادة 2/176 من قانون البينات الفلسطيني: "يسمع الخبير-بغير يمين- أقوال من يحضرون الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له بذلك".

هذا الخطأ ومدى مهارة الخبير بإنجاز مهمته في حالة إعادة التقرير مرة أخرى لغايات استكمال النقص أو تدارك الخطأ، إلا إذا أُلّف الاعتقاد لدى المحكمة بأن هذا النقص لا يمكن تلافيه، وإن هذه الأخطاء لا يمكن تداركها من خلال ذات الخبير، فنقرر استبدال الخبير بناءً على قرار بتكليف خبير آخر بالقيام بالمهمة بعد إعفاء الخبير الأول من المهمة التي كانت موكلة له.

تتساءل الباحثة واستكمالاً لتحليل نص المادة 184 المذكورة أعلاه، هل قصد المشرع بعبارة "ولها أن تعهد بذلك لخبير آخر أو أكثر" أن يقوم الخبير البديل بتدارك ما تبين للمحكمة من خطأ أو نقص في تقرير الخبير المستبدل؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل يستطيع خبير الضرر المعنوي أن يستكمل ما شاب تقرير الخبير الأول من نقص، ويقوم بمعالجة الأمر ويعيد التقرير مرة أخرى بعد استكمال النقص بناءً على قرار المحكمة؟

يلاحظ من خلال استقراء النص بأنه قد شابه الغموض في صياغته، مما يفتح مجالاً للاجتهاد في فهم مقصد المشرع، إلا أن الباحثة ترى بأن أعمال الخبرة في مجال الضرر المعنوي تختلف عن أي أعمال خبرة أخرى، نظراً لهشاشة أسس التعويض القائمة عليها، فضلاً على أنه لا يوجد قواعد محددة يجب على خبير الضرر المعنوي اتباعها، حيث أن فكرة الضرر المعنوي قائمة على أسس واعتبارات تقديرية تكون من اجتهاد الخبير بذاته مما يفضي في نتيجة الأمر إلى التقدير الجزافي، والحالة هذه فلا يتصور أن يتمكن الخبير المستبدل باستكمال عمل الخبير الأول في ذات التقرير، لكون أن كل خبير منهجيته وأدواته التي يستخدمها لتشكيل قناعته حول مدى وجود الضرر المعنوي ومقدار التعويض عنه.

المطلب الثاني: تسهيل تنفيذ مهمة خبير الضرر المعنوي بناءً على قرار التكليف

ومن مظاهر رقابة وإشراف المحكمة على عمل خبير الضرر المعنوي أن تذلل الصعوبات التي تعترض إتمامه لمهمته على الوجه المطلوب منه تنفيذاً لقرار التكليف، ولعل أهم ما يركز عليه تقرير خبير الضرر المعنوي مستندات ملف الدعوى وما يسمعه من أقوال الخصوم أو غيرهم من الأشخاص، فمن التحديات التي تواجه الخبير أثناء إعداده لتقريره؛ حاجته إلى أن تكون أدوات الخبرة بحوزته، ليتمكن من خلالها إعداد تقريره أصولياً،

ولكون أن الخبرة لا يمكن أن تتم إلا بناءً على أدواتها، فهي الركيزة الأساسية التي يعول عليها الخبير في توصله إلى حجم الضرر، ومحاولة جبره بمقدار التعويض، ولتحقيق هذه الغاية؛ فإنه قاضي الموضوع عليه أن يقوم بتذلل الصعاب وذلك من خلال تسهيل مهمة الخبير من خلال تمكينه بالحصول على الأوراق والمستندات لغايات إتمام أعمال الخبرة، وهذا ما سيقوم عليه الفرع الأول، بالإضافة إلى السماح له بسماع أقوال من يرى سماعهم من الأشخاص، وهذا ما سيتم بيانه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تسهيل مهمة الخبير من خلال تمكينه بالحصول على الأوراق والمستندات لغايات إتمام أعمال الخبرة

في سبيل تحضير خبير الضرر المعنوي لمهمته الموكلة له أجاز المشرع له في قانون البينات الاستعانة بالأوراق والمستندات اللازمة -إلى جانب سماع أقوال الخصوم-، فبموجب نص المادة 1/176 نجد بأن المشرع قد بين الوسائل الضرورية للقيام بأعمال الخبرة¹، باعتبارها أدوات هامة لإتمام قيام الخبير بأعماله، ومن هذه الأدوات التي يستخدمها الخبير حتى يتسنى له القيام بمهمته -إلى جانب سماع أقوال الخصوم-، استناده على أوراق ووثائق ومستندات تقوم عليها أعمال الخبرة، فقد اعتبرت محكمة استئناف رام الله بأن تقرير الخبير الذي اعتمد على المستندات وسماع الأطراف تقريراً وافياً، وذلك في قرارها الذي جاء فيه: "إن الخبير قام بأعمال الخبرة والمهمة الموكلة اليه حسب الأصول والقانون، فأعدّ تقريره المبرز س/1 بعد ان استمع إلى الاطراف وملاحظاتهم وعمل محضر جلسات واعتماده على اوراق الحسابات والمستندات وبعد ان استلم الاوراق اللازمة لأعمال الخبرة من طرفي الدعوى؛ فقد جاء تقريره وافياً واضحاً"².

¹ المادة 1/176 من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م: "يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم. فإذا تخلف أحدهم عن تقديم مستداته أو عن تنفيذ أي إجراء من إجراءات الخبرة في المواعيد المحددة بما يتعذر معه على الخبير مباشرة أعماله أو يؤدي إلى التأخير في مباشرتها، جاز له أن يقدم مذكرة للمحكمة بذلك...".

² قرار محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الحقوقي رقم 2016/296، والصادر بتاريخ 2016/10/20، والمنشور على موقع مقام على الرابط التالي:

<https://maqam.najah.edu/judgments/2669/>

وتكمن هذه المستندات التي يستند عليها الخبير لإعداده لتقريره في الأوراق الموجودة في دفتي ملف الدعوى ابتداءً، وكذلك للخبير أن يطلب من الخصوم تزويده بما يحتاجه من مستندات ضرورية موجودة بحوزتهم، وإن هم تخلفوا عن ذلك؛ فإن المحكمة تبسط رقابتها؛ فيكون لها عندئذٍ أن تحكم على الخصم الذي امتنع عن تزويد الخبير بما في يده من مستندات بغرامة، أو تنذره بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير¹.

وفي هذا السياق، تثير الباحثة فرقاً عملياً فيما إذا كان من كلف الخبير بتقدير حجم الضرر المعنوي هي المحكمة الجزائية أم المحكمة المدنية، فلا بد من التفرقة بشأن كيفية تمكين الخبير بالأوراق والمستندات، فإن كان ملف الدعوى أمام المحكمة الجزائية على هيئة ادعاء بالحق المدني بالتبعية للدعوى الجزائية عملاً بأحكام المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية²، فإنه وبمجرد طلب الخبير تزويده بالمستندات، فيقرر القاضي تكليف قلم المحكمة بتزويد الخبير في كافة البيانات سواء المقدمة في الشق الجزائي أو المدني، حيث يتوالى عمل الخبير في التدقيق في الشقين، مع الاحتفاظ بالضوابط الواجب الالتزام بها كعدم ابدائه للرأي القانوني - وفقاً لما تم تفصيله سابقاً-، لاسيما في موضوع المسؤولية وكيفية توزيعها، وبذلك يكون الملف الجزائي بكافة محتوياته بحوزة الخبير إلى جانب مستندات الادعاء بالحق المدني، فلا يتطلب الأمر تزويد الخبير بأي كتب أخرى لمخاطبة قلم أي محكمة أخرى لغايات تزويده بالمستندات، لكونه تم تمكينه من كامل الملف وأصبح بحوزته، ولديه الصلاحية الكاملة في فحص كافة أوراقه.

أما إذا كانت دعوى التعويض عن الضرر المعنوي قد أقيمت أمام المحكمة المدنية، سواء كان سبب الضرر ناشئ عن فعل جرمي أم لا، فعلى الخبير أن يتقطن بعد قرار تكليفه بأن يطلب من المحكمة تزويده بالكتب اللازمة لغايات مخاطبة أقلام المحاكم الأخرى بضرورة تزويده في مستندات الملف الأصلي، لاسيما إن كانت دعوى المطالبة بالتعويض أقيمت سنداً لحكم جزائي، وألاً يكتفي فقط في خلاصة الحكم الجزائي، ونظراً لارتكاز

¹ المادة 1/176 من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م.

² المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001: " لكل من تضرر من الجريمة أن يقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة".

عمل الخبير وتقديره على الدقة والنزاهة فإن من يتوجب على الخبير الامام بكافة حيثيات الواقعة التي سببت الضرر، من خلال الاطلاع على أقوال المشتكي أثناء فترة التحقيق والبيانات المقدمة لكون ذلك يؤثر على حجم الضرر المعنوي الذي لحق به، وباعتبار أن الخبير مساعداً ومساهمياً فنياً حقيقياً للقاضي في تسييره مرفق العدالة من خلال تقرير خبرته الذي يؤثر على حسم مدى تحقق الضرر ومقدار التعويض عنه (القطاونة، 2014، صفحة 964)، فإنه ينبغي على القاضي أن يذلل الصعوبات التي تعترض عمل الخبير ويمكنه من الحصول على تلك المستندات.

وتطرح الباحثة لإحدى الإشكاليات العملية التي تواجه عمل الخبير بشأن حصوله على المستندات التي تمثل أساس المطالبة بالتعويض، وهي مدى إمكانية تزويد الخبير بملف الدعوى ومستنداتها، إذا كانت الدعوى المدنية التي كلف الخبير بتقدير التعويض عن ضرر ناتج عن فعل جرمي تسبب به حدث، فهل تملك المحكمة أن تزود الخبير بكافة محتويات الملف الجزائي الخاص بالحدث ليتسنى له إعداد تقريره وفقاً للأصول؟

بدايةً وبالرجوع إلى التشريع الفلسطيني بشأن حماية الأحداث، نجد بأن المشرع لم يجز للمضروب رفع الدعوى ادعاءً بالحق المدني أمام محكمة الأحداث¹، حيث يتوجب على محكمة الأحداث عدم قبول دعوى المطالبة بالتعويض بالادعاء بالحق المدني، فلا يكون هناك سبيل للمضروب للمطالبة بالتعويض سوى اللجوء إلى القضاء المدني بدعوى مدنية مستقلة، وحتى يتمكن الخبير من إعداد تقرير الخبرة وفقاً للأصول، فهو بحاجة إلى الاطلاع على الأساس التي أقيمت عليه الدعوى المدنية، وإن الملف الجزائي بكافة محتوياته من الحكم - إن كانت الدعوى الجزائية مفصولة - وكذلك كافة البيانات الشفوية والخطية التي قدمت بين دفتي ملف الدعوى أمام محكمة الأحداث، هي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها عمل الخبير؛ فحتى يتسنى للخبير تقديم تقرير خبرته بأمانة لا بد من تمكنه من الحصول عليها.

¹ نصت المادة 63 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث على: "لا يقبل الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة، ولا يمنع ذلك من العمل بالوساطة حسب الإجراءات المنصوص عليها بهذا القرار بقانون".

وبناءً عليه، فهل تملك المحكمة المدنية صلاحية مخاطبة محكمة الأحداث لتزويد الخبير بملف الدعوى بمحتوياته؟ يرجوع الباحثة إلى القرار بقانون بشأن حماية الأحداث تجد بأنه قد حظر تصوير ملف الحدث، واستثنى من هذا الحظر محامي الحدث، وولي أمره، ومرشد حماية الطفولة، حيث الحظر بصريح النص: "تعتبر الملفات الخاصة بالأحداث ملفات سرية ولا يسمح بأي حال من الأحوال بتصويرها أو نشرها أو السماح لغير محامي الحدث أو متولي أمره أو مرشد حماية الطفولة من الاطلاع عليها الا بإذن من نيابة الأحداث، إلا إذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة فلها أن تأذن محامي الحدث أو متولي أمره أو مرشد حماية الطفولة من الاطلاع على ملف الدعوى"¹.

تجد الباحثة من خلال التدقيق في أحكام هذه المادة، أنها أجازت للأشخاص المذكورين أثناء فترة التحقيق الابتدائي إمكانية تصوير أوراق الملف، ولهم حق الاطلاع فقط أثناء مرحلة المحاكمة، وهذا يعني بأن هناك قيود فرضها المشرع ضماناً لعدم نشر أو تداول الأوراق، واقتصر المشرع على إمكانية تداول تلك الأوراق ما بين محكمة الأحداث ومحامي الحدث وولي أمر الحدث، ولم يدرج إمكانية تسليم الأوراق إلى أي محكمة أخرى أو إلى الخبير الذي يطلب منه إجراء أعمال خبرة على ضرر لحق بالمضرور ومرتبطة في الفعل الجرمي المقترف من قبل الحدث، فهل تملك المحكمة المدنية أن تذلل مثل هذه الصعاب؟ وما هي التبعات المترتبة على قرارها؟

تلاحظ الباحثة بأن صريح النص قد قيد سلطات القاضي المنظورة أمامه الدعوى المدنية الذي لا يملك مخالفة النص القانوني، وهذا الأمر ينعكس على حالة أن طلب الخبير من القاضي المدني بتزويده بالملف الخاص بالحدث المتولد عن جريمة فسوف يقابل برفض الطلب، وهذا الأمر ينعكس على عمل الخبير وعلى مضمون تقريره، لكون أن التقرير وما توصل إليه من نتيجة لم يعتمد على أدوات خبرة صحيحة وموثوقة، مما يجعل تقريره هشاً، ويكون مآل تقريره بعدم القبول في نهاية المطاف، أما في حال قام القاضي المدني بتمكين الخبير بالكتب اللازمة، وتنفيذاً لقرار القاضي المدني، وقامت محكمة الأحداث بتنفيذ القرار، فيكون القرار الصادر

¹ المادة 3 من القرار بقانون رقم 30 لسنة 2021 بتعديل قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

بالتنفيذ قراراً مشوباً بالبطلان لمخالفته لأحكام المادة 3 وما يترتب عليه من أعمال تكون جميعها أعمال باطلة بما فيها تقرير الخبرة المعد مئة قبله.

هذا الأمر يدعو الباحثة إلى ترك إشكالية عملية لا بد من معالجتها من خلال تدخل المشرع، حتى لا يضيع حق المضرور، لكون أن النص في صيغته الحالية يؤثر على مآل مطالبة المضرور بالتعويض عن الضرر، ويضع عقبة تحول دون إمكانية قيام الخبير بالمهمة الموكلة إليه لجبر ضرر المضرور، والذي من شأنه أن يزيد من جرح المضرور، حيث تقترح الباحثة بأن يتم تعديل النص وذلك بالسماح للمضرور أو وكيله بإمكانية الحصول على ملف الدعوى، أو على أقل تقدير أن يسمح بتزويد المحكمة المدنية بالملف، والتي تعمل بدورها على تزويد الخبير بالمستندات تحت إشرافها ورقابتها.

الفرع الثاني: تسهيل مهمة الخبير من خلال تمكينه من سماع الخصوم أو غيرهم لغايات إتمام أعمال الخبرة

يعد تقرير الخبرة من الأعمال الفنية البحتة التي يقوم بها الخبير ولا تتدخل المحكمة في هذا العمل الفني إلا من حيث رقابتها على سلامة الإجراءات، فضلاً عن تدليلها للصعاب التي تواجه عمل الخبير، حيث أن إنجاز تقرير الخبرة يستند على العديد من الركائز والأدوات ولا يقتصر فقط على الأوراق والمستندات، بل إن الملاحظة والمقابلة من أهم المقومات والركائز التي يعتمد عليها الخبير في تقريره.

فسماع الخبير للمضرور وملاحظته يعتبر عاملاً أساسياً في بناء التقرير والوقوف على حجم الضرر، وإن صح التعبير بأن الخبير هو ليس طبيباً نفسياً بل هو يهتم في الجانب النفسي لمعرفة أثر الفعل الموجب للتعويض على الشخص المضرور، وبناءً عليه ولما كانت المقابلة وسماع البيينة الشفوية من الركائز والمقومات التي يعتمد عليها الخبير في تقريره، مما استدعى الأمر من المشرع من ضبط هذا الأمر في المسطرة القانونية التي حددتها أحكام المادة 176 من قانون البيينات التي جاء فيها " يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم ...، يسمع الخبير -بغير يمين- أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له بذلك"¹.

¹ المادة 176 من قانون البيينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

حيث سمح المشرع للخبير بسماع أقوال الخصوم وأي ملاحظة يبيدها الخصوم، وأن هذه الرخصة التي منحها المشرع للخبير لا تتطلب موافقة مسبقة أو إذن من المحكمة، لكون أن أعمال الخبرة بطبيعتها تقتضي سماع أطراف الدعوى، باعتبار كل منهما يقدم ما لديه من دفوع ومبررات ويتقدم الطرف الآخر بحجج بتفنيديات لما يدعيه الخصم حتى لا يستطيع أي منهما أن يجلب منفعاً لنفسه أو يدفع مغرمًا عنها، إلا أن هذه الرخصة التي منحها المشرع للخبير تمتد إلى أي شخص يحضره الخصوم أو يرى الخبير بأن سماعه أمر ضروري منتج بالتقرير ولكن ذلك مقيد بأن يتحصل على الإذن المسبق من المحكمة لسماعه، وفي هذه الحالة إذا تم تبليغ الخبير من قبل الخصوم بأن لديهم أشخاص لديهم أقوال تساعد في أعمال الخبرة فلا يستطيع الخبير سماعهم إلا بعد الموافقة المسبقة على هذا الأمر أي أن قيام الخبير بسماع أقوال الأشخاص الذين تم إحضارهم من قبل الخصوم أم قام بسماعهم من تلقاء نفسه قبل الإذن المسبق، هذا الأمر يجعل الإجراء المتخذ مخالف للقانون ويعكس آثاره على عمله وعلى مآل تقريره.

ويذكر بأن سماع الخصوم هي صلاحية للخبير وليس أمراً إلزامياً عليه، وهذا ما أكدت عليه محكمة استئناف رام الله: "أما السببان الثالث والخامس وحاصلهما القول بأن المحكمة أخطأت في اعتماد تقرير الخبير الذي لم يراعِ الأصول القانونية في اعداد تقريره لأنه لم يسمح المدعى عليه بل اسس كل تقريره على شهادة المدعين دون المدعى عليها، انه غير وارد لان مهمة الخبير تتحصر في تقدير الضرر الذي لحق بالمدعين وليس التحقق من مسبب الضرر لذلك فان الاستماع إلى المدعى عليه لا يعيب التقرير، اما السبب الرابع وحاصله القول بأن المحكمة أخطأت في اعتمادها التعويض عن الاضرار النفسية كون المدعية لم تتقدم للعلاج عند الطبيب النفسي حسب الاصول فانه غير وارد لان الامر يتعلق بالنظرة الاجتماعية واثارها على نفسية الجهة المدعية"¹.

¹ حكم محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الحقوقي رقم 2018/519 والصادر بتاريخ 2018/9/27

الفصل الرابع

الرقابة القضائية المطلقة على مآل تقرير خبير الأضرار المعنوية

لا ينتهي دور القاضي عند انتداب الخبير وتعيينه، إنما تمتد رقابته إلى مرحلة إعداده لتقريره - كما تم تفصيله في الفصل الأول-، وكذلك تمتد رقابته لتشمل تفحصه لمضمون تقرير الخبير ونتيجته، مع إمكانية مناقشته بتقريره، بما يملكه من سلطة تقديرية واسعة أولاً له المشرع في نصوص قانون البينات، كل ذلك حتى يصار إلى تأسيس حكمه على تقرير الخبرة ونتائجه، أو أن يقرر استبعاد تقرير الخبرة وعدم الأخذ به؛ باعتبار أن القاضي غير ملزم بالأخذ برأي الخبير، إنما يعتبر رأي الخبير أمر غير مقيد للمحكمة ولكنها تستأنس به،¹ فلا يعتبر تقرير خبير الضرر المعنوي دليلاً قاطعاً، إنما يخضع للتقييم القضائي، فيستلزم على المحكمة تقييم مدى مصداقيته وموثوقيته، ومدى ملائمة مقدار التعويض مع حجم الضرر (Oriola, 2006, p. 22).

فبعد قيام خبير الضرر المعنوي بتنفيذ المهمة الموكلة إليه بموجب قرار التكليف وإنجازه لتقرير الخبرة المعد من قبله، وتسليمه إلى المحكمة التي قامت بتكليفه بتلك المهمة، ففي أول جلسة انعقاد للمحكمة والتي تكون مخصصة للبحث في مآل التقرير، تتولى المحكمة فرض رقابتها القضائية على مآل التقرير.

وعلى الرغم من أهمية تقرير خبير الضرر المعنوي بما له من دور في تنوير العدالة لاسيما في دعوى التعويض التي يتوقف الفصل فيها على وجود ضرر لحق بالجهة المدعية ومقدار التعويض عنه والذي يشكل جوهر الدعوى، إلا أن المشرع لم يلزم القاضي بنتيجة تقرير الخبير، وهنا تطرح الباحثة إشكالية تدور حول التوفيق بين السلطة التقديرية للمحكمة ونتيجة الخبرة، فهل يعقل أن يصدر القاضي قرار باللجوء إلى خبير الضرر

¹ المادة 185 من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001: 'رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به، وإذا حكمت خلافاً لرأي الخبير وجب عليها بيان الأسباب التي أوجبت إهمال هذا الرأي كله أو بعضه.'

المعنوي، ثم وبعد إعداده لتقريره تنفيذاً لقرار المحكمة الذي أوكله هذه المهمة؛ يصار إلى الاستغناء عن التقرير أو استبعاد نتيجته من الأخذ بها في أساس الحكم بالتعويض؟

ألا يكون حرياً بالقاضي -الخبير في المسائل القانونية- أن يجعل ثقته مطلقة في خبير الضرر المعنوي بما يمتلك من دراية عملية وخبرة فنية لا تتوفر لدى قاضي الموضوع، وأن يأخذ بتقرير الخبير بنتيجته ومضمونه، أم أن على القاضي أعمال ما يملكه من سلطة تقديرية تمتد إلى رقابته على ما ورد في التقرير من تقدير لمدى تحقق الضرر وتقدير لمقدار التعويض عنه؟

وفي سبيل إجابة الباحثة على هذه الإشكاليات ستقوم بالوقوف على فكرة الرقابة القضائية المطلقة على مآل تقرير خبير الضرر المعنوي من خلال مبحثين، يناقش المبحث الأول حالة اعتماد المحكمة على تقرير الخبرة، وفي المبحث الثاني ستبحث في القرار القاضي باستبعاد تقرير الخبرة وعدم الأخذ بنتيجته.

المبحث الأول: دور الرقابة القضائية في الاعتماد على تقرير خبير الضرر المعنوي ضمن نطاق الأدلة في الدعوى

يقدم خبير الضرر المعنوي تقريره بإيجاز ودقة مشتملاً على نتيجة أعماله ورأيه وما استند إليه مهوراً بتوقيعه،¹ فيقوم إما بإيداع تقريره لدى قلم المحكمة التي كلفته،² أو أنه يقوم بتسليمه إلى المحكمة في الجلسة المحددة لنظر ملف الدعوى، وفي هذه الحالة الأخيرة تقوم المحكمة بتسليم كل طرف من أطراف الدعوى نسخة من تقرير الخبرة، وعندئذٍ ينكشف الأمر للخصوم حول ما توصل إليه الخبير بنتيجة تقريره، ليتخذ كلٌّ منهم موقفه من التقرير، ويكون للمحكمة أن تتخذ قراراً باستدعاء الخبير لمناقشته في تقريره بناءً على طلب أحد الأطراف أو إن رأت حاجة لذلك، إعمالاً لرقابتها على تقرير الخبرة، حتى وإن توافقت أطراف الدعوى على النتيجة التي توصل إليها الخبير، فإذا اطمئن وجدان المحكمة واقتنعت بتقرير خبير الضرر المعنوي بمضمونه ونتيجته؛ فتقرر أن تأخذ به بكلية كبينة تصلح لتأسيس حكمها عليها، وهذا ما ستفصله الباحثة في المطلب

¹ المادة 1/180 من قانون البينات الفلسطيني: "يقدم الخبير بإيجاز ودقة تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها".

² المادة 181 من قانون البينات الفلسطيني: "يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم المحكمة، ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه، وعلى الخبير أن يخطر الخصوم بهذا الإيداع خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله، وذلك بكتاب مسجل".

الأول، بينما سيتطرق المطلب الثاني إلى حالة الاستثناس بتقرير خبير الضرر المعنوي دون الأخذ بنتيجته التي توصل إليها الخبير من حيث مقدار التعويض.

المطلب الأول: الأخذ بتقرير خبير الضرر المعنوي بكليته

حتى يستطيع القاضي أن يأخذ بتقرير خبير الضرر المعنوي بمضمونه ونتيجته؛ وحتى يتمكن أطراف الدعوى أيضاً من الرقابة على ما توصل إليه الخبير؛ لا بد أن يكون تقريره مسبباً ومستوفٍ لكافة شروطه الشكلية، حيث يتعين على الخبير أن يضمن في تقريره بيان الأعمال التي قام بها، وما اعتمد عليه من أدوات وأساليب، ومن ثم يبدي رأيه والنتيجة التي توصل إليها، ولعل الغاية من ذلك هي تمكين المحكمة وأطراف الدعوى من مناقشة الخبير في مضمون تقريره وفيما انتهى إليه من نتيجة، إذا ما قررت المحكمة استدعاء الخبير للمناقشة إعمالاً لصلاحياتها التي خولها بها المشرع، وهذا ما ستعمل الباحثة على تفصيله في الفرع الأول، فإذا قررت المحكمة بعد إجراء مناقشة الخبير أن تعتمد تقرير الخبير؛ فما مدى حجية تقرير خبير الضرر المعنوي في الإثبات؛ وهو ما ستبينه الباحثة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: استدعاء خبير الضرر المعنوي لمناقشته

انطلاقاً من اعتبار تقرير خبير الضرر المعنوي عنصراً من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى التي تخضع لتقدير المحكمة (خولي، 2024، صفحة 370)، إنه يكون لقاضي الموضوع صلاحية دعوة الخبير لغايات مناقشته في تقريره، كما ويكون من حق الخصوم مناقشة الخبير في تقريره، وقد عالج المشرع مسألة مناقشة الخبير في نص المادة 183 من قانون البينات: "للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددتها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك، ويبيدي الخبير رأيه مؤيداً بأسبابه، وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة منتجاً في الدعوى"¹.

¹ المادة 183 من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001.

تلاحظ الباحثة وباستقراء ما ورد في أحكام هذه المادة بأن للمحكمة صلاحية دعوة الخبير لغايات مناقشته في تقريره؛ لتتولى المحكمة في الجلسة التي يحضر اليها الخبير بطرح التساؤلات من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم، شريطة أن تكون هذه الأسئلة منتجة ومتعلقة في موضوع الدعوى.

ويتضح جلياً بأنه لم يوجب المشرع على المحكمة استدعاء الخبير للمناقشة عندما استخدم عبارة "المحكمة"؛ فقاضي الموضوع كما له صلاحية انتداب الخبير أو عدم انتدابه، وصلاحية الاعتماد على رأيه أو استبعاده، فمن المنطقي أن يكون له أن يقرر دعوة الخبير ليناقشه أو عدم دعوته، وحتى لو طلب الخصوم ذلك؛ فلا تكون المحكمة ملزمة باستدعائه إذا كانت مقتنعة بأنها بغنى عن ذلك، وبذلك فتكون دعوة الخبير للمناقشة هو أمر متروك لتقدير المحكمة إن رأت حاجة لذلك (التكروري، 2020، صفحة 279).

وقد قضت محكمة استئناف رام الله في ذلك: " بخصوص السبب الذي يعيب على الحكم المستأنف بخطأ محكمة الدرجة الاولى بتعيين الخبير، وفي عدم السماح للمدعى عليها بمناقشة الخبير؛ فإن للمحكمة الحق في تعيين الخبير وفق نص المادة 156 من قانون البينات، ولها الحق في استدعاء الخبير في جلسة تحدها للمناقشة إن رأت حاجة لذلك وهذا ما نصت عليه المادة 183 من قانون البينات، وإن هذه المحكمة لا ترى ضرورة لاستدعاء الخبير للمناقشة لكون تقريره واضح ولا يوجد فيه أي غموض"¹.

وأكدت على ذلك محكمة النقض الفلسطينية، حيث جاء في قرارها: "إن دعوة منظم التقرير للمناقشة هو أمر متروك لتقدير المحكمة إن رأت حاجة لذلك وفقاً للمادة 183 من قانون البينات، وعليه فالمحكمة غير ملزمة بدعوة الخبير للمناقشة ولو طلب الخصوم ذلك حيث لا يوجب القانون الاستجابة لطلب دعوة الخبير للمناقشة"².

¹ حكم محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الحقوقي رقم 2017/617، والصادر بتاريخ 2017/11/23، والمنشور على موقع مقام على الرابط التالي: <https://maqam.najah.edu/judgments/1846/>.

² حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2018/351، والصادر بتاريخ 2018/5/27، والمنشور على موقع مقام على الرابط التالي: <https://maqam.najah.edu/judgments/207/>.

ولكن نجد أن محكمة النقض قد قضت في حكم آخر لها برأي مخالف، حيث جاء في حكمها: "وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، فإن التقرير الذي يكون مُعداً بندب خبير من قبل المحكمة، يعتبر دليلاً من أدلة الدعوى لكنه غير حاسم إلا إذا ناقشه الخصوم أو اكتفوا بما ورد فيه من وقائع، ولما كان التقرير المبرز استند إليه احد أطراف الدعوى الذي صدر التقرير لمصلحته، وطلب الطرف الآخر مناقشته في مضمونه، فإن ذلك يعتبر حقاً من حقوقه لتفنيده هذا التقرير من عدة أوجه، كبيان الأخطاء الواردة فيه أو الطعن في المقدرة العملية أو الفنية للخبير انطلاقاً بما يشمله التقرير من هفوات، ولذلك لا تملك محكمة الموضوع منع الطرف الآخر من مناقشته، لأن البيانات تعتبر من حق الخصوم، فالمدعي له الحق في اثبات ما يدعيه بالبينة، كما وللمدعي عليه الحق في نفي الادعاء بالبينة كذلك، وبالتالي على القضاء أن يتخذ موقفاً ايجابياً بين الخصوم لإثبات كل طرف ما يدعيه، وأن يقدم للقضاء جميع ما تحت يده أو ما يستطيع إبرازه من الأدلة التي يسمح بها القانون تأييداً لما يدعيه كل طرف، فإذا لم يمكن القاضي أحد الخصوم من ذلك، كان هذا إخلالاً بحق الخصم، وكان سبباً لنقض الحكم، ولذلك وبما أن محكمة الدرجة الثانية حرمت المدعي عليه من مناقشة معد التقرير على نحو مسّ بحق الدفاع، فإن في بعض اسباب الطعن تنال من الحكم الطعين من هذا الجانب"¹.

وترى الباحثة بأن محكمة النقض في حكمها المشار اليه قد جانبت الصواب بعض الشيء؛ لكون أن النص الذي عالج مسألة مناقشة الخبير جاء واضحاً بأن أمر استدعاء الخبير للمناقشة من قبل المحكمة هو أمر جوازي يرجع إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، أما الأمر الواجب على المحكمة هو تمكين الخصوم من حقهم في إبداء ملاحظاتهم ودفعهم على عمل الخبير ونتيجة تقريره، وإذا حدث خلاف ذلك عندئذ يكون حكمها يشوبه الإخلال بحق الدفاع.

¹ حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2018/1927 والصادر بتاريخ 2021/9/26، والمنشور على موقع مقام على الرابط التالي:

[.https://maqam.najah.edu/judgments/8204/](https://maqam.najah.edu/judgments/8204/)

الفرع الثاني: حجية تقرير خبير الضرر المعنوي

على ضوء ما تم تفصيله سابقاً، نستخلص بأن الخبرة كوسيلة للإثبات تعتبر في ذات المرتبة مع باقي وسائل الإثبات¹، فلا يعتبر تقرير الخبير حكماً، إنما هو ابداء رأي في مسألة ليست من اختصاص القاضي؛ لكون أن أعمال الخبير تنصب على مسألة فنية بحتة، فالخبير في تقدير الضرر المعنوي لديه من المهارة الفنية والدراية العملية في تقدير الضرر المعنوي وتقدير التعويض عنه ما لا يملكه قاضي الموضوع.

وبالتالي فإن تقرير الخبير الذي استعان به القاضي على تقدير حجم الضرر وتقدير التعويض الذي من شأنه أن يجبر هذا الضرر؛ يعتبر احدى وسائل الإثبات لواقعة الضرر، فلا يعتبر دليل قائم بذاته وإنما سيخضع لتقدير قاضي الموضوع كما هو الحال مع بقية أدلة الإثبات ودون معقب عليه من محكمة النقض (التكروري، 2020، صفحة 282)، وكما تم تبيانه سابقاً بأنه سيكون للقاضي صلاحيات واسعة بشأن الاستعانة بالخبرة منذ لحظة قبول انتداب خبير أو رفضه ذلك، إلى مرحلة قبول تقرير الخبرة كبينه تصلح لتأسيس الحكم عليها، أو طرحه جانباً، أو الأخذ منه ما يطمئن اليه وجدان المحكمة مع تعليل ذلك تعليلاً منطقياً.

وفي ذات السياق جاء في حكم محكمة النقض الفلسطينية: "تجد أن وزن البيانات وترجيحها عمل تستقل به محكمة الموضوع، ضمن اطار سلطتها التقديرية في عدم الاخذ بذلك التقرير سواء بطرحه أو عدم التعرض له... ولما كان تعيين وندب الخبير باعتباره طريقة من طرق الاثبات سنداً للمادة 7 من قانون البيانات، لتتوصل محكمة الموضوع للحقيقة، ولتتمكن كذلك من الفصل في الدعوى، فإن تلك السلطة التقديرية الممنوحة لها في وزن البيانات وترجيحها تخرج عن رقابة محكمة النقض، ما دامت النتيجة التي توصلت إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً، وخصوصاً عندما تكون البيئة الفنية نتاج أعمال الخبرة المحددة في القانون، وإذا شكلت عقيدة ثابتة وراسخة في وجدان محكمة الموضوع، بأن الخبير الذي أعد تقريره وتم مناقشته، تمكن من إزالة اللبس، وبالتالي فلا معقب من محكمتنا على تلك النتيجة"².

¹ نصت المادة 7 من قانون البيانات الفلسطيني: "طرق الإثبات هي: الأدلة الكتابية، الشهادة، القرائن، الإقرار، اليمين، المعاينة، الخبرة".

² حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2021/15، والصادر بتاريخ 2021/3/23، والمنشور على موقع مقام على الرابط التالي:

<https://maqam.najah.edu/judgments/7648/>

ومن الناحية العملية، وحسبما جرى عليه قضاء المحاكم الفلسطينية؛ ففي الغالب يتمثل موقف قاضي الموضوع من تقرير خبير الضرر المعنوي في التسليم بما ورد في فحواه، وبما خلص إليه الخبير من نتيجة؛ إلا إذا وجد القاضي أن ثمة فرق شاسع بين الضرر ومقدار التعويض؛ بأن يفوقه بكثير أو لا يرتقي التعويض إلى جبر الضرر، فعندئذٍ قد يستأنس القاضي بالتقرير حول الضرر وتحققه دون الاخذ بنتيجة التعويض، وهذا ما سيتم تفصيله في المطلب الثاني.

فانطلاقاً من ثقة القاضي بخبير الضرر المعنوي الذي انتدبه وراقب على أدائه لمهمته؛ فلا تتجاوز السلطة التقديرية للقاضي -في غالب الأحيان- القيمة الفنية والعلمية لتقرير الخبرة؛ وإنما ستنصب على الظروف التي أحاطت بإعداد تقرير الخبرة فهذا الأمر يدخل في نطاق تقدير قاضي الموضوع ضمن طبيعة عمله، وعلى ذلك ينطبق مصطلح "القاضي الخبير الأعلى في الدعوى" و"القاضي خبير الخبراء"، ويكون أمام القاضي في حال عدم قناعته فيما انتهى إليه التقرير -لكون ان تقدير الضرر المعنوي تعتبر مسألة فنية-، أن يستتير برأي خبير آخر.

ويثار في هذا الصدد التساؤل التالي: هل يعتبر تقرير خبير الضرر المعنوي من قبيل السندات الرسمية؛ وبالتالي يكون له حجة على الكافة ولا يجوز اثبات عكس ما ورد فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير؟

في الحقيقة أنه في مختلف المسائل الفنية التي تستعين المحكمة فيها بالخبرة، تلجأ إلى ندب خبراء مسجلين في جدول الخبراء المعتمد لدى وزارة العدل مثل خبراء الخطوط، أو تنتدب أحد الخبراء الموظفين الذين يستعان بخبرتهم الفنية في مجال عملهم مثل اللجان الطبية المركزية أو الأطباء الشرعيين،¹ فعندئذٍ تعتبر التقارير ومحاضر الأعمال التي يتم تنظيمها من قبل هذه الفئة من الخبراء سندات رسمية، لانطباق شروط السند

¹ لاستزادة حول طوائف الخبراء في فلسطين لدى: التكروري، عثمان: الكافي في شرح قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001، مرجع سابق، ص 261.

الرسمي عليها والتي جاءت عليها المادة 9 من قانون البيئات¹، وبذلك فإن تقرير الخبرة الذي يكتسب صفة السند الرسمي يحوز حجة على الكافة ولا يمكن إثبات عكس ما رود فيه الا بطريق الطعن بالتزوير²، فقد جاء في حكم محكمة الاستئناف: "ويعتبر كل ما يصدر اللجنة الطبية العليا من تقارير؛ مستندات رسمية حجة بما ورد فيها على الكافة سنداً لأحكام المادتين 9 و 11 من قانون البيئات"³.

فتخلص الباحثة إلى نتيجة بشأن محاضر الأعمال، والتقارير الصادرة عن خبير تقدير الأضرار المعنوي - محل الدراسة؛ أنها لا ترقى إلى مرتبة المستند الرسمي؛ كونها افتقدت إلى أهم شروطه الأساسية وهو أن يصدر عن موظف عام، باعتبار أن جدول الخبراء المعتمدين لدى وزارة العدل وفي خانة "مجال الخبرة" قد خلت من إدراج خبير للضرر المعنوي،⁴ ولا يوجد موظفين بمسمى وظيفي "خبير تقدير ضرر معنوي"، كما هو الحال مع الطبيب الشرعي، وهذا يعني بأن خبراء تقدير الضرر المعنوي اللذين يتم نديهم من قبل المحاكم الفلسطينية ليسوا موظفين عموميين، وبالتالي فإن ما يصدر عنهم من تقارير لا تعدوا الا أن تكون سندات عرفية.

فعندما يكون تقرير خبير الضرر المعنوي مستوفٍ للشروط الشكلية له ومقيداً بقرار التكاليف ومسبباً ولا يشوبه الغموض، وتقتنع المحكمة به وتقرر إبرازه في ملف الدعوى حجة في الدعوى التي تم تقديمه بها، ومن ثم للمحكمة تقدير مدى انتاجيته (حيف، 2014، صفحة 98)، فإذا كان تقرير الخبير أحد الأسباب التي قام عليها الحكم؛ فإنه يحوز حجية لا لكونه قد صدر عن الخبير (السرطان ب.، 1999، صفحة 116)، ولا لتوافر صفة السند الرسمي به -إن توافرت-؛ ولكن يستمد الحجية من قرار المحكمة الذي كان التقرير

¹ المادة 9 من قانون البيئات: "السندات الرسمية هي التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية، أما السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون فتعتبر رسمية من حيث التاريخ والتوقيع فقط".

² المادة 11 من قانون البيئات: "السندات الرسمية حجة على الكافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يثبت تزويرها بالطرق المقررة قانوناً".

³ حكم استئناف رام الله في الاستئناف الحقوقي رقم 2017/619، والصادر بتاريخ 2017/10/24، والمنشور على موقع مقام على الرابط التالي: <https://maqam.najah.edu/judgments/1676/>

⁴ للاستزادة انظر صفحة 34 من هذه الرسالة.

احد أسبابه، في حال كان مرتبط بالحكم ارتباطاً وثيقاً بحيث كان التطرق له لازماً للتوصل إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم في منطوقه، فتمتعه للحجيه كان لاعتبار أنه مكمل لمنطوق الحكم (التكروري، 2019، صفحة 391).

ولكن ما الأثر القانوني لتقرير الخبرة وما مدى حجيته خارج إطار الدعوى التي كُلف بها الخبير؟ كما تبين لنا آنفاً بأن تقرير الخبرة يحتج به على أطراف الدعوى التي انتُدب الخبير بها، إلا أنه لا يمكن الاحتجاج بتقرير الخبرة في غير الدعوى التي تم إعدادها في ظلها، لما مر به من مراحل على مَرَأَى ومسمَعٍ من الخصوم، وقد تم إعداده بموجب قرار من المحكمة التي كلفت الخبير وتحت إشرافها، فالأصل العام لا يمكن الاستناد إلى تقرير خبير الضرر المعنوي في دعوى مغايرة للدعوى التي تمت أعمال الخبرة بها.

إلا أنه من الممكن -استثناءً- أن يستند أحد الأطراف في الدعوى إلى تقرير خبرة معد مسبقاً كهيئة له في دعوى أخرى، ويكون ذلك مرهون بعدم احتجاج الخصم الآخر أو موافقته على ذلك، بحيث يمكّن القاضي لأطراف الدعوى مناقشة ما ورد فيه، فهو أصبح أحد البيّنات في الدعوى التي يجادل كل خصم في دلالاته (الرحيلي، 2014، صفحة 115)، ولم ينص المشرع الفلسطيني على جواز استخدام الخبرة السابقة في دعوى أخرى، ولا على المنع من ذلك، فيتوقف الأمر على اجتهاد قاضي الموضوع.

المطلب الثاني: الاستئناس بتقرير الخبرة دون الأخذ بنتيجته

قد يقرر القاضي إبراز تقرير خبير الضرر المعنوي واعتماده كهيئة في الدعوى؛ وذلك بعد تأكده من استيفاءه كافة شرائطه، من حيث بنائه على أساس سليم مستمد من واقع الدعوى، وتعلقه بجوهر النزاع، واحتكامه لحدود قرار التكليف؛ إلا أن اعتماد قاضي الموضوع لتقرير الخبرة وإبرازه في ملف الدعوى لا يلزمه بالأخذ به برمته في نتيجة حكمه، بحيث يكون للقاضي إمكانية استبعاد بعض النتائج التي توصل إليها الخبير، باعتبار أن القاضي صاحب السلطة التقديرية في تقدير الأدلة في الدعوى كونه الخبير الأعلى فيها، فقد لا يطمئن إلى النتائج التي توصل إليها الخبير، وقد تتناقض مع ما توصل إليه من قناعة، من خلال تححصه في الأدلة

الأخرى المقدمة في ملف الدعوى، كل ذلك سعياً منه في الحكم بتعويض من شأنه أن يجبر الضرر الذي لحق بالمضرور.

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه: "لما كان أساس التعويض وتأصيله يقوم على مبدأ جبر الضرر والذي يعني إعادة الحال إلى ما كان عليه كلما كان ذلك ممكناً، وإن تعذر يصار إلى جبر الضرر بالعمد المالي، والذي يستفاد من ذلك بأن الأصل في التعويض أن يكون مساوياً في مقداره للضرر الفعلي الذي لحق بالمضرور، دون نقص في المقدار؛ حتى لا يكون هناك اجحاف بحق المضرور، ولا زيادة في مقدار التعويض عن قيمة الضرر؛ فيكون إثراء للمضرور على حساب المتسبب بلا سبب أو سند في القانون"¹.

ولكون أن الرأي والتقدير الذي ينتهي إليه الخبير في تقريره ما له سوى قوة اقناع حاله حال باقي الأدلة المقدمة أمام القاضي لتفنيده هذا الرأي، التي تتجه برمتها إلى عقل القاضي ليكون عقيدة صحيحة يطمئن لها وجدانه من كل ذلك (التكروري، 2020، صفحة 284)، فيكون للقاضي أن يستأنس بتقرير خبير الضرر المعنوي دون يعتمد على النتيجة التي توصل إليها الخبير، وعليه أن يسبب ذلك. وهدياً بما تقدم؛ تستعرض الباحثة تطبيقاً عملياً لسببين من أسباب استئناس القاضي بتقرير خبير الضرر المعنوي دون أن يأخذ بنتيجته، الأول هو أن يكون مقدار التعويض لا يرتقي إلى جبر الضرر، وهذا ما ستبينه الباحثة في الفرع الأول، وستعرج في الفرع الثاني على سبب معاكس وهو حالة أن يكون مقدار التعويض يفوق حجم الضرر.

الفرع الأول: حالة الاستئناس بتقرير الخبرة دون الأخذ بنتيجته لكون مقدار التعويض لا يرتقي إلى جبر الضرر

أجاز المشرع في المادة 185 من قانون البينات لقاضي الموضوع أن يأخذ برأي الخبير أو يهمله، وأوجب عليه أن يبين الأسباب في حال حكم على خلاف ما جاء في تقرير الخبير².

¹ حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2020/453، والصادر بتاريخ 2023/1/17، والمنشور على موقع مقام على الرابط التالي: <https://maqam.najah.edu/judgments/8815/>

² نصت المادة 185 من قانون البينات على: "رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به، وإذا حكمت خلافاً لرأي الخبير وجب عليها بيان الأسباب التي أوجبت إهمال هذا الرأي كله أو بعضه".

فعندما يلجأ القاضي إلى الاستعانة بخبير لتقدير حجم الضرر المعنوي؛ وبعد مناقشة المحكمة للخبير في تقريره -إن استلزم الأمر ورأت المحكمة الحاجة إلى اللجوء إلى المناقشة-؛ فيمكن للقاضي أن يتوصل إلى قناعة بأن مبلغ التعويض الذي انتهى إليه الخبير بنتيجة تقريره لا يرتقي لأن يحقق جبراً للضرر الذي أصاب المضرور، فنتيجة لعدم اطمئنان المحكمة إلى مبلغ التعويض؛ فتستأنس وتعتمد على جزء من تقرير الخبير من حيث تحقق الضرر مثلاً، وتستبعد الأخذ بحرفية النتيجة التي توصل إليها؛ بما لها من صلاحيات وأولها لها المشرع عند وزن البيئة في سبيل تحقيق العدالة وجبر الضرر. باعتبار تقرير الخبرة أحد عناصر الدعوى المعروضة على القاضي، والتي يكون له السلطة التقديرية في تقدير القوة التدلالية لها باعتباره الخبير الأعلى فيما يستطيع أن يقدره ويفصل به بنفسه من خلال البحث في جُل عناصر الدعوى التي بين دفتي الملف (عباس، 2021، صفحة 580).

وتطرح الباحثة بعض الحالات العملية التي يتحقق فيها اعتبار حجم التعويض الذي أقره الخبير في تقريره أقل من حجم الضرر الذي لحق بالمضرور، والتي منها:

حالة إغفال الخبير طبيعة علاقة المضرور بالمدعى عليه؛ مما يفضي في نتيجة التقرير إلى بون كبير بين الضرر الذي لحق بالمضرور ومقدار التعويض الذي خلص إليه الخبير، ففي حال أقامت المتضررة دعوى مطالبةً فيها بالتعويض عما لحقها من ضرر معنوي جراء الاعتداء عليها بالضرب، مستنده في دعواها إلى ثبوت الفعل بحق المدعى عليه بموجب حكم صادر عن المحكمة الجزائية بإدانته بجريمة الاعتداء، فلجأت المحكمة إلى الاستعانة بخبير لتقدير حجم الضرر المعنوي الذي لحق بها، وانتهى بنتيجة تقريره بأن مقدار التعويض الذي اطمأن إليه وجدانه هو مبلغ وقدره خمسة آلاف دينار، ثم تبين للمحكمة ومن خلال تفحصها لملف الدعوى بأن المدعى عليه يكون شقيق المدعية؛ الأمر الذي أغفل الخبير أخذه بعين الاعتبار عند إعداده لتقريره، فيتضاعف مقدار الضرر المعنوي الذي لحق بالمتضررة؛ بأن الاعتداء عليها بالضرب من قبل شقيقها قد مس كرامتها وأحدث ضرراً نفسياً جماً؛ كون أن هذا الفعل لا يتصور وقوعه من أقرب الناس إليها والتي تتوقع منه حمايتها والدفاع عنها، مما أثر ذلك على المدعية وألحق بها آلام نفسية مضاعفة فيما لو كان

الاعتداء عليها بالضرب من شخص غريب عنها، وبذلك فإن مقدار التعويض الذي توصل إليه الخبير قد ترتئي المحكمة لاعتباره لا يرتقى إلى جبر الضرر، نتيجة إغفال الخبير عن جانب مهم يؤثر في مقدار التعويض، سواء كان إغفاله لهذا الجانب ينبع من إهمال الخبير ذاته أو اختلاط الأمر عليه لكون اسم عائلة المدعية بعد زواجها أصبح مغاير لاسم عائلة أخيها، أو لأي سبب آخر.

كذلك حالة عدم إحاطة الخبير بما ترتب على الفعل الضار من نتائج فاقمت الضرر بحق المضرور، في حال كانت المتضررة المدعية في دعوى التعويض عن الضرر المعنوي قد أقامت دعواها سنداً من القول بأن المدعى عليه قد اعتدى عليها بالضرب مما أدى إلى إصابتها بتشوهات في الوجه، فأقام الخبير تقريره وتقديره لمقدار التعويض جبراً للضرر الذي أصاب حُسن ملامح المضرورة، باعتبار أنه لحق بها ضرراً جمالياً والذي يعرف على أنه ذلك الضرر الذي قد يصيب الجسم فيحدث تشوهاً أو عاهة، تؤدي إلى إيلاام المضرور حسيّاً ثم الحد من جمال الجسم والخلفة- (البراوي، 2009، صفحة 146)، ثم تبيين للمحكمة ومن خلال ما قُدم اليها من بيانات بأن المدعية كانت تعمل كمذيعة؛ مما يتطلب مع هذا النوع من المهن مظهر معين، فإن الضرر الذي لحق بها من جراء فعل المضرور وأحدث لها تشوهات في وجهها مما حد من جمال مظهرها؛ الأمر الذي أدى إلى فقدانها لوظيفتها لمدى الحياة وحال دون استمرارها لعملها، فهذا الضرر يفوق كثيراً في جسامته فيما لو أصاب فتاة لا علاقة لمظهرها بطبيعة عملها (أبو مغلي، 2012، صفحة 20)، وهذا ما أغفل الخبير عن معالجته حينما انتهى إلى مقدار التعويض، فكان مقدار التعويض لا يرتقى إلى جبر الضرر.

ففي هذه الحالات يكون أمام المحكمة أن تعيد المهمة للخبير ليتدارك هذا القصور في تقريره، أو أن تعهد بذلك إلى خبير آخر- كما تم تفصيله سابقاً-، أو أنها تستأنس بالتقرير من حيث ما توصل إليه فيما يتعلق بتحقق وقوع الضرر، وتطرح منه الجزء المتعلق بمقدار التعويض فتحكم بمقدار تعويض أكبر بما يطمئن اليه وجدانها وتقتنع بأنه يكون جابراً للضرر إلى حد ما.

فقد يؤدي عدم التقدير السليم لحجم الضرر إلى نشوء ضرر آخر يؤدي إلى إيذاء المضرور في نفسيته وشعوره، باعتبار أن الجانب النفسي من الإنسان من حيث شعوره ووجدانه أعلى قيمةً في الأصل (آل ثاني، 2018، صفحة 44)، فيكون على القاضي الموضوع أن يراعي في حكمه بالتعويض مدى ما أصاب المضرور من أذى وألم، ليكون من شأن التعويض أن يكون سبيلاً لمواساته، لا أن يكون بسبب بخسه وضآلته سبباً في زيادة ألمه لا في مواساته، فعندئذٍ يخرج التعويض عن الغرض الذي تقرر من أجله.

الفرع الثاني: حالة الاستئناس بتقرير الخبرة دون الأخذ بنتيجته لكون مقدار التعويض بنتيجة التقرير يفوق حجم الضرر

في ظل غياب النصوص القانونية الناظمة لآلية احتساب التعويض عن الضرر المعنوي - باستثناء ما ورد في قانون التأمين بشأن احتساب التعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن حوادث الطرق، والذي تم تفصيله سابقاً¹؛ فإن تقدير التعويض عن الضرر المعنوي يخضع للقواعد العامة لتقدير التعويض، فيكون لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تقدير التعويض؛ على أن يكون قائم على أساس سائغ وسليم، ومستمد من عناصر استحقاق التعويض الثابتة بموجب البيانات المعروضة على بساط البحث في الدعوى، بحيث يستلزم أن يكون مقدار التعويض مبرر؛ بما يحقق التوازن بين أساس التعويض والعلة من استحقاقه، فيسعى القاضي من خلال ممارسته لسلطته التقديرية أن يكون التعويض متكافئ مع الضرر لا زائد عنه ولا دونه.

وإنّ ما جرى عليه قضاء المحاكم الفلسطينية أن تستعين بخبير لتقدير حجم التعويض عن الضرر المعنوي المطالب به، وللمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بمبلغ تعويض أقل أو أكثر من مقدار التعويض الذي يخلص إليه الخبير بنتيجة تقريره، شريطة أن يعلل ذلك بأسباب تكون كفيلاً لدحض الأسباب الفنية التي استند إليها الخبير، وبخلاف ذلك يكون حكمه مشوباً بالقصور (التكروري، 2020، صفحة 284)، تطبيقاً لأحكام المادة

¹ نصت المادة 152 من قانون التأمين الفلسطيني على أنه: "يكون التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن حادث الطرق على النحو الآتي: 1. خمسون ديناراً عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز الدائم، 2. أربعون ديناراً عن كل ليلة يمكثها المصاب في المشفى أو أية مؤسسة علاجية لسبب حادث الطرق، 3. خمسمائة دينار عن العملية أو العمليات الجراحية التي أجريت للمصاب بسبب حادث الطرق واستلزمته في المشفى، 4. إذا لم يستحق المصاب تعويضاً بموجب الفقرات (1،2،3) من هذه المادة يحق له تعويضاً لا يزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

185 من قانون البيئات التي نصت على: "رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به، وإذا حكمت خلافاً لرأي الخبير وجب عليها بيان الأسباب التي أوجبت إهمال هذا الرأي كله أو بعضه"¹، ويجدر الإشارة بأن تلك السلطة التقديرية الممنوحة لمحكمة الموضوع في تقدير التعويض وترجيح الأخذ بتقرير الخبرة من عدمه يخرج عن رقابة محكمة النقض، وأن الاستناد بالطعن بالنقض على الخلاف بين مبلغ التعويض الذي جاء به تقرير الخبرة وبين المبلغ الذي قضت به محكمة الموضوع بنتيجة حكمها أمر لا يستند على أساس سليم، باعتبار ذلك جدلاً موضوعياً متعلق بتقدير الدليل الذي هو من شأن محكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض عليها.

وتطرح الباحثة نموذج لتطبيق عملي قررت المحكمة فيه الاستئناس بتقرير الخبرة وطرح نتيجته جانباً باعتبار أن مقدار التعويض يفوق حجم الضرر، وحكمت بمبلغ تعويض آخر، في القضية التالية:

تتلخص وقائع دعوى التعويض التي أقيمت لدى محكمة بداية قلقيلية، بإقامة المدعي بصفته ولي أمر طفلة حديثة الولادة -تدعى مسك- دعوى مطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي؛ أساسها المسؤولية التقصيرية، وذلك تعويضاً لابنته المضرورة عما حدث معها؛ جراء فعل المدعى عليه (الممرض المعالج) المتمثل بإجبار والدة الطفلة على مغادرة القسم المتواجدة فيه، مما أدى في لحظة غيابها إلى ارتداد الحليب واختناق الطفلة وعدم وصول الأكسجين إلى الدماغ مما أدى إلى إصابتها بشلل دماغي رباعي، حصلت على إثره على تقرير طبي أفاد بنسبة عجز 100%، وعلى إثر هذه المعطيات قررت المحكمة الاستعانة بخبير لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي المطالب به، حيث كلفت الخبير المحامي فادي شديد، حيث نص قرار المحكمة بتكليفه على طبيعة المهمة الموكلة اليه، والتي تمثلت في "تقدير التعويض عن الضرر المعنوي الواقع على الطفلة القاصرة مسك أبو بكر وعلى المدعي بصفته ولي أمرها من جراء إصابتها والتي شكلت عجز بنسبة 100% وفقاً للتقارير الطبية"²، ولدى قيام الخبير بالالتزام بقرار التكليف وبعد انتهائه من إعداد تقريره ومن ثم إيداعه،

¹ المادة 185 من قانون البيئات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م.

² قرار تكليف خبير الضرر المعنوي في القضية الحقوقية المقامة لدى محكمة بداية قلقيلية، والتي تحمل الرقم 2015/123، في جلسة المحكمة المنعقدة بتاريخ 2020/11/11.

قررت المحكمة مناقشة الخبير في تقريره بحيث تم إفهامه بأن لازال تحت تأثير القسم القانوني الذي أداه في مستهل تكليفه بمهمته، ولقناعة المحكمة بصحة وإنتاجية التقرير قررت إبرازه كبينة معتمدة في ملف الدعوى.

حيث تمثلت النتيجة التي خلص إليها الخبير في تقريره بالتالي: "إن الخبير المكلف وبعد قيامه بأعمال الخبرة وإحاطته بظروف الجهة المدعية المتضررة، فإنه قد اطمئن وجدانه لوجود ضرر معنوي منحصر في الجانب النفسي والاجتماعي والعائلي، حيث أنني أقدر حجم التعويض التي تستحقه الجهة المدعية مئة ألف دينار أردني، على فرض ثبوت مسؤولية المدعى عليه ودون الدخول في أسس المسؤولية والتي أترك أمر التحقق منها إلى المحكمة الموقرة"¹.

حيث أنّ المحكمة وعلى الرغم من اعتمادها لتقرير الخبرة واستئناسها به من حيث تحقق الضرر واستحقاق التعويض، إلا أنها بنتيجة حكمها في الدعوى طرحت نتيجة تقرير الخبرة جانباً، واستفردت بحساب التعويض بنفسها، فجاء قرارها ناصاً على أنه "بخصوص مسألة احتساب التعويض فإن محكمتنا وبرجوعها إلى أحكام المادة 58 من قانون المخالفات المدنية قد أعطت صلاحية للمحكمة بتطبيق التشريع الذي تراه مناسباً للتطبيق على حساب التعويض،... وعطفاً على ذلك فإن محكمتنا ستقوم بتطبيق قانون التأمين على هذه الواقعة، فيكون الحساب كالتالي: ... بدل تعويض عن ضرر معنوي وهو مبلغ 50 دينار لكل 1% من نسبة العجز التي تولدت لدى ابنه المدعي وهي 100%، فيكون مبلغ التعويض يساوي مبلغ 5000 دينار"².

تلاحظ الباحثة من خلال تحليلها لقرار المحكمة ولتقرير الخبرة المشار اليه؛ بأن المحكمة قد تجاهلت معالجة تقرير الخبرة لا سلباً ولا ايجاباً، فكان حريّ بها وعند معالجتها لمسألة احتساب التعويض عن الضرر المعنوي أن تشير إلى تقرير الخبرة من حيث مضمونه ونتيجته، والذي كان ثمرة قرار التكاليف الصادر عنها، ومن ثم إن هي قررت عدم الأخذ به فإنه يتوجب عليها بيان الأسباب التي أوجبت إهمال تقرير الخبير كله أو بعضه

¹ تقرير خبرة معد من قبل الخبير المكلف المحامي فادي شديد، والمودع لدى قلم محكمة بداية قفيلية في الدعوى الحقوقية رقم 2015/123، والذي تم إبرازه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2021/10/11.

² حكم محكمة بداية قفيلية في الدعوى الحقوقية رقم 2015/123، والصادر بتاريخ 2022/6/29.

تطبيقاً لأحكام المادة 185 آنفة الذكر، إلا أن قرارها بهذه الصيغة يعتبر تهميشاً لعمل الخبير، باعتبارها استبعدت تقرير الخبرة وتجاهلت معالجته، وحكمت بمبلغ تعويض مغاير لمبلغ التعويض الذي خلص إليه تقرير الخبرة -يلاحظ بينهما فرقاً شاسعاً-، كل ذلك دون أن تعلق حكماً أو تذكر الأسباب والمبررات التي أدت بها إلى استبعاد الأخذ بنتيجة تقرير الخبرة، مما يجعل حكماً مشوباً بالقصور .

فضلاً عن ذلك تجد الباحثة بأن المحكمة قد اعتمدت في حسابها للتعويض عن الضرر المعنوي على ما ورد في أحكام المادة 152 من قانون التأمين على الرغم من تخصيص تطبيق أحكام هذه المادة على حوادث الطرق فقد جاء في صريح نص المادة " يكون التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن حادث الطرق على النحو التالي..."¹، واعتمدت في حسابها هذا على تفسير أحكام المادة 58 من قانون المخالفات المدنية، والتي نصت على أنه "لكافة المحاكم النظامية في فلسطين، كل منها ضمن دائرة اختصاصها، حق الحكم بالنصف في المخالفات المدنية، بموجب أحكام هذا القانون، خاضعة في ذلك لأحكام أي مرسوم أو قانون أو تشريع آخر يكون في الوقت المبحوث عنه سارياً على تلك المحاكم"²، وقد تضمن حكمها إشارة جلية بأن هذا التفسير اجتهاد سابق لمحكمة استئناف القدس عندما ذكرت في منطوق حكمها "إن محكمتنا وبرجوعها إلى أحكام المادة 58 من قانون المخالفات المدنية قد أعطت صلاحية للمحكمة بتطبيق التشريع الذي تراه مناسباً للتطبيق، وتشير محكمتنا بذلك إلى قرار محكمة الاستئناف المدنية رقم 398 لسنة 2017"³.

وبرجوع الباحثة إلى قرار محكمة استئناف القدس المشار إليه تجد بأنه قد ورد في حيثياته "بما أن مفردات الضرر حسب تعريفها في قانون المخالفات المدنية هي سلب الراحة أو الإضرار بالرفاه الجسماني، وبالتالي تستحق تعويضاً عنها باعتبارها جزء من النصف، وبما أن المادة 58 من قانون المخالفات المدنية أعطت الصلاحية للمحكمة بتقدير النصف استناداً لقانون المخالفات المدنية، أو إلى أي مرسوم أو تشريع

¹ المادة 152 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005م.

² المادة 58 من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م

³ حكم محكمة بدابة قلقيلية في الدعوى الحقوقية رقم 2015/123، والصادر بتاريخ 2022/6/29، مرجع سابق.

ساري في الوقت المبحوث عنه، وبالتالي تقدير التعويض الجسماني عن العملية الجراحية وفق ما جاء في قانون التأمين لا يتناقض مع احكام قانون المخالفات المدنية، ما دام أن هذا القانون كان ساري المفعول في الوقت المبحوث عنه¹.

وتجد الباحثة بأن هذا التوجه في احتساب التعويض اتخذ مساراً مغايراً عن السياق المعهود لدى القضاء الفلسطيني الذي يلجأ غالباً إلى الاستعانة بخبير لتقدير حجم التعويض عن الضرر المعنوي، ومن ثم يأخذ بنتيجة تقريره إن كان ملتزماً بقرار التكليف ومنطقياً في نتيجته.

وسنداً لما تقدم، تبين بأن المحكمة تلجأ للاستعانة بخبير الضرر المعنوي للاستتارة برأيه في سبيل التوصل إلى مقدار تعويض عادل عن الضرر باعتبار ذلك من المسائل الفنية، إلا أنه ومن خلال التوفيق بين السلطة التقديرية للمحكمة وبين عمل الخبير الذي انتدبته؛ فيكون للمحكمة أن تعتمد تقرير الخبير بكليته أو تستأنس بتقرير الخبير مع الحكم بمقدار تعويض مغاير لما توصل اليه الخبير بنتيجة تقريره، وهذا ما تم تفصيله في المبحث الأول.

حيث تبين بأن قاضي الموضوع يتمتع بسلطة تقديرية في اعتماد تقرير الخبير والأخذ به، أو اعتماد بعضه دون الجزء الآخر، فهذه المسائل ليست محل خلاف فقهي، ولكن هل يملك القاضي الذي لجأ إلى الاستعانة بخبير الضرر المعنوي، ثم وبعد إعداد الخبير لتقريره تنفيذاً لقرار المحكمة الذي أوكله هذه المهمة؛ أن يقرر استبعاد التقرير والاستغناء عنه، وعدم الالتفات اليه في أساس الحكم بالتعويض؟ ألا يكون حرياً بالقاضي - الخبير في المسائل القانونية- أن يجعل ثقته مطلقة في خبير الضرر المعنوي بما يمتلك من دراية عملية وخبرة فنية لا تتوفر لدى قاضي الموضوع، وأن يأخذ بتقرير الخبير بنتيجته ومضمونه، أم تمتد السلطة التقديرية للقاضي لأن يقدر عناصر الضرر بمعزل عن تقرير الخبير، لكونه قد شابه خلل في إعداده؟ هذا ما ستسعى الباحثة إلى استجلاءه من خلال المبحث الثاني.

¹ حكم محكمة استئناف القدس في الاستئناف الحقوقي رقم 2017/398، والصادر بتاريخ 2024/12/27، والمنشور على موقع مقام على الرابط التالي:

<https://maqam.najah.edu/judgments/1990/>

المبحث الثاني: دور الرقابة القضائية في استبعاد تقرير خبير الضرر المعنوي من نطاق الأدلة في الدعوى

يبقى عمل خبير الضرر المعنوي وتقريره يخضع للسلطة التقديرية للقاضي على الرغم من استقلاله الفني، فيكون للقاضي إن لم يقتنع بتقدير الخبير في تقريره أن يعدل عنه؛ لكون أن القاضي يبحث على بينة قانونية تصلح لبناء حكمه عليها، فإن وجدت المحكمة أن تقرير خبير الضرر المعنوي تحيطه هشاشة في التقدير ولم يعتمد على معايير وأسس واضحة في التوصل إلى مقدار التعويض، فلها أن تقرر استبعاد التقرير من نطاق الأدلة في الدعوى، وهذا ما سوف تبينه الباحثة في المطلب الأول، وقد يرتكب الخبير في مجال خبرته أفعال تنطوي على جرائم والتي تقع منه على إثر انتدابه بصفة خبير ضرر معنوي في دعوى ما، فيكون للمحكمة في معرض بسطها لرقابتها أن تقرر استبعاده وعدم الأخذ به، وهذا ما سيتم تفصيله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: استبعاد تقرير خبير الضرر المعنوي لهشاشة أسس التقدير

من المتعين أنه قد استقر في ذهن القارئ بشكل جلي بعد التفصيل في المباحث السابقة؛ بأن تقرير خبير تقدير الضرر المعنوي لا يعتبر دليل قائم بذاته وإنما سيخضع لتقدير قاضي الموضوع كما هو الحال مع بقية أدلة الإثبات، فقاضي الموضوع لا يقيد بالإجراء الذي أمر به، فإذا أمر القاضي بإجراء الخبرة فإنه غير ملزم بنتيجتها بالتحديد، وإلا يكون وكأنه أحال الفصل في دعوى التعويض إلى الخبير ليفصل بها (الذنبات، 2010، صفحة 303).

فإن انتداب خبير الضرر المعنوي لا يسلب القاضي صلاحيته في عدم الأخذ بتقرير الخبرة طالما كان قراره بذلك مسبباً سائغاً، وهذا الشرط مستمد من أحكام المادة 185 من قانون البينات،¹ وكذلك ما استقر عليه القضاء الفلسطيني، حيث جاء في حكم لمحكمة النقض "نجد أن ندب الخبراء يعود أمره للمحكمة، إلا أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة، ولكنها تستأنس به بوصفها الخبير الأعلى، وإذا استبعدت تقرير الخبير وجب

¹ المادة 185 من قانون البينات الفلسطيني: " رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به، وإذا حكمت خلافاً لرأي الخبير وجب عليها بيان الأسباب التي أوجبت إهمال هذا الرأي كله أو بعضه".

عليها بيان الأسباب التي أوجبت عدم الأخذ برأي الخبير، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 185 من قانون البينات رقم 4 لسنة 2002، وحيث أن محكمة الاستئناف كما هو وارد في متن حكمها المطعون فيه قد بينت الأسباب التي دعته لاستبعاد تقرير الخبير، فإن هذا الذي تنعاه الطاعنة بخصوص تقرير الخبير يخرج عن صلاحية محكمة النقض وينحصر بوجود أسباب سائغة تستند إلى واقع له أصل ثابت¹.

فقد يقرر القاضي استبعاد تقرير الخبرة من نطاق الأدلة التي سيعتمد عليها في بناء حكمه -مع بيان الأسباب التي أدت إلى استبعاده-، إن كان تقرير الخبرة يخلو من الأسس التي اعتمد عليها الخبير في تقريره، بحيث لم يظهر في التقرير عناصر تقدير التعويض بشكلٍ يزيل الغموض حول آلية التوصل إلى مقدار التعويض.

فيبقى عمل خبير الضرر المعنوي وتقريره يخضع للسلطة التقديرية للقاضي على الرغم من استقلاله الفني، فيكون للقاضي إن لم يقتنع بتقدير الخبير في تقريره أن يعدل عنه، لكون أن القاضي يبحث على بيئة قانونية تصلح لبناء حكمه عليها، وإن تقرير خبير الضرر المعنوي الذي تحيطه الهشاشة في التقدير وعدم الاعتماد على معايير وأسس واضحة في التوصل إلى مقدار التعويض؛ يكون عرضةً للاستبعاد وفقاً لتقدير قاضي الموضوع، وهذا ما سنتسلط الباحثة عليه الضوء في الفرع الأول، وللاستيضاح العملي لهشاشة التقدير ولعدم وضوح عناصر تقدير التعويض، وكيفية وصول الخبير إلى المبلغ التعويضي؛ يستوجب الأمر من الباحثة استعراض لبعض الحالات العملية وتقارير خبرة تم تسليمها إلى المحاكم الفلسطينية، وهذا ما سنتناوله الباحثة بتحليل بعض الشيء في الفرع الثاني.

¹ حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2018/1243، والصادر بتاريخ 2023/1/15، والمنشور على موقع مقام على الرابط التالي: <https://maqam.najah.edu/judgments/8761/>

الفرع الأول: استبعاد تقرير الخبرة لعدم وضوح المعايير والأسس التي اعتمد عليها في التقدير

حتى يستطيع الخبير أن يحول أمر حسي إلى أرقام؛ يتعين عليه أن يعتمد على معايير معينة، أو قواعد وأسس قانونية رسمها المشرع، إلا أنه يلاحظ في احتساب الخبير للتعويض عن الضرر المعنوي؛ غياب النصوص القانونية الناظمة لآلية احتساب التعويض عنه -باستثناء ما ورد في قانون التأمين بشأن احتساب التعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن حوادث الطرق، والذي تم تفصيله سابقاً¹؛ على الرغم من إرساء أسس قانونية تتيح إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي، والتي تستند عليها المحاكم الفلسطينية في حكمها، سواء النصوص الواردة في مجلة الأحكام العدلية، والتي تنص على "لا ضرر ولا ضرر"، "الضرر يزال"²، والتي نظمت التعويض عن الضرر بشكل عام دون قصرها على الضرر المادي دون المعنوي³، وكذلك ما يستدل على إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي القائم على أساس المسؤولية التقصيرية من تعريف كلمة الضرر الواردة في المادة الأولى من قانون المخالفات المدنية التي نصت على "وتعني لفظة "الضرر" الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة أو الأضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما إلى ذلك"⁴.

فالأصل في القاعدة القانونية أن تكون متكاملة العناصر من حيث شمولها على الواقعة "الفرضية" التي تستوجب تطبيق النص عليها، ومن ثم الحكم أو الحل الذي هو جوهر القاعدة القانونية، فمثلاً التعويض عن الضرر هو الحكم أو الحل في القاعدة القانونية، وإن الصيغة النموذجية للنص القانوني أن يكون متكامل العناصر (اللامي، 2020)، فحتى تكون القاعدة القانونية تمتاز بالصيغة النموذجية لا بد أن تشمل بالإضافة إلى الحكم

¹ نصت المادة 152 من قانون التأمين الفلسطيني على أنه: "يكون التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن حادث الطرق على النحو الآتي: 1. خمسون ديناراً عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز الدائم، 2. أربعون ديناراً عن كل ليلة يمكنها المصاب في المشفى أو أية مؤسسة علاجية للعلاج بسبب حادث الطرق، 3. خمسمائة دينار عن العملية أو العمليات الجراحية التي أجريت للمصاب بسبب حادث الطرق واستلزمته مكوثه في المشفى، 4. إذا لم يستحق المصاب تعويضاً بموجب الفقرات (1،2،3) من هذه المادة يحق له تعويضاً لا يزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

² ورد في نصوص مجلة الأحكام العدلية في المادة 19 منها: "لا ضرر ولا ضرر"، وفي المادة 20: "الضرر يزال".

³ يراجع حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2011/352، والصادر بتاريخ 2011/11/21، والذي جاء فيه: "إن مفهوم الضرر الأدبي أو المعنوي المقبول للضمان هو الضرر الناتج عن التعدي على الغير في حريته أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي،... ويحكم القاضي بالتعويض للمضرور عن الضرر الأدبي والمعنوي تبعاً لقاعدتي (لا ضرر ولا ضرر) الواردة في إحكام المادة (19) من المجلة وقاعدة (الضرر يزال) وفقاً لأحكام المادة 20 من المجلة، وهما قاعدتان عامتان لا يجوز قصرهما على الضرر المادي لأن ذلك تخصيص بغير مخصص"، المنشور على موقع المفتي على الرابط التالي: <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=88198>.

⁴ المادة 1 من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م.

كيفية تطبيقه عملياً على الواقعة، إلا أن المشرع الفلسطيني لم يحدد كيفية احتساب التعويض عن الضرر المعنوي ضمن قواعد أو أسس واضحة تتيح للخبير السير على هداها.

وعلى خلاف ما ورد في قانون التأمين في المادة أنفة الذكر بشأن تحديد كيفية احتساب التعويض عن الضرر المعنوي، بما لا يحتاج معه الأمر إلى اللجوء إلى خبير لتقدير التعويض عن الضرر؛ بل وأكثر من ذلك بأن هذا التحديد يسلب السلطة التقديرية للقاضي في حال ثبوت الحادث وثبوت تحقق الواقعة، فإن القوانين الفلسطينية الأخرى التي تحكم التعويض عن الضرر المعنوي الذي يكون أساسه المسؤولية التقصيرية - وهو قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944-، وكذلك الضرر الذي أساسه المسؤولية العقدية - والذي تحكمه نصوص مجلة الاحكام العدلية- لم تتطرق إلى كيفية حساب التعويض عن الضرر المعنوي، ولم تحدد مقاييس ثابتة أو عناصر معينة يتم على أساسها تقدير التعويض.

وإزاء هذا الواقع القانوني الفلسطيني الذي يفتح الباب على مصراعيه في الاجتهاد لتقدير التعويض، يفترض من خبير تقدير الضرر المعنوي- وحتى يكون تقريره بينة قانونية تصلح لبناء الحكم عليها-، ألا يكون تقديره جزافاً افتراضياً، بل لابد أن يستند على عناصر ومقاييس معقولة، علاوةً على بنائه على الخبرة والمعرفة الذاتية للخبير.

هدياً بما تقدم، وفي محاولة من الباحثة لإزالة الضبابية التي تسود عمل الخبير وما يتوصل اليه من مقدار تعويض في نتيجة تقريره، ستعمل الباحثة على استخلاص موجز للعناصر والمعايير التي حددها الفقه للتعويض عن الضرر المعنوي - وقد تناولت دراسة الباحثة أمان منصور طرق تقدير التعويض بدراسة تفصيلية - (منصور، 2022)، وكذلك نرجع على الوسائل الواقعية التي يتبعها الخبير لتقدير الضرر المعنوي والتعويض عنه، والتي يسعى الخبير لإقامة تقريره بناءً عليها؛ حتى لا يكون مصير التقرير الاستبعاد من نطاق الأدلة التي يبني عليها الحكم في الدعوى.

أولاً: عناصر ومعايير التقدير الفقهي للتعويض عن الضرر المعنوي والتي قد يعتمد عليها الخبير

يسعى الخبير بعد تكليفه بتقدير الضرر والتعويض عنه بأن يخلص بنتيجة تقريره إلى تقدير تعويض مالي يكون كفيلاً للتخفيف من وطأة الضرر الذي أصاب المضرور في كيانه المعنوي، في سبيل جبر هذا الضرر وتحقيق ترضية للمضرور، ولعل التساؤل الذي يمثل جوهر ما يركز عليه الطرح: هل هناك معايير أو عناصر واضحة يعتمد عليها الخبير لتقدير الضرر والكشف عن الشعور الذاتي الذي أصاب المضرور؟

للإجابة على هذا التساؤل، يقتضي على الباحثة أن تتطرق ابتداءً إلى المقصود بعناصر تقدير الضرر المعنوي؛ فبمطالعة ما أورده الفقه في هذا الشأن، نجد بأن عناصر تقدير الضرر المعنوي هي عبارة عن الظروف التي تساعد على تحديد مدى الضرر؛ فيما يمس السمعة أو الشرف مثلاً والذي يختلف في مداه من شخص لآخر، لذلك فالذي يعتبر من عناصر التقدير للضرر والتعويض هو كل ما يساعد على بيان مدى الضرر ومقداره بالزيادة أو النقص والتفاوت من حالة إلى أخرى (أبو مغلي، 2012، صفحة 17).

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على ضرورة شمول تقرير خبير الضرر المعنوي لعناصر تقدير التعويض وإن كان التقدير جزافياً، فقد جاء في حكم لها: "إن تقرير الخبير قدر التعويض عن الضرر المعنوي دون أن يبين انعكاسات الإصابة الحاصلة على المركز الاجتماعي للمصابين، ورغم أن من طبيعة الضرر المعنوي أنه يقدر جزافاً ولا يتوجب إثباته بالبينة وتقديره الخبرة إلا أن تقديره يجب أن يتفق مع المنطق والمعقول من حيث وصفه للأضرار وتوافر عناصره بكل دقة وتفصيل وعدم الاكتفاء بعبارات عامة إنشائية مكررة، مما يجعل اعتماد محكمة الاستئناف لتقدير الضرر المعنوي للمصابين ووفقاً لما بينا في غير محله، وقد كان عليها إجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء أكثر عدداً ودراية لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي الذي يستحقه المدعي بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر القاصر دينا في ضوء الأسس التي بيناها"¹.

¹ قرار محكمة التمييز الحقوقية الأردنية في الحكم رقم 600 لسنة 2024، والمنشور على موقع قسطاس على الرابط التالي:

<https://qistas.com/ar/decs/info/17377540/2?sw=&ex=&styp=1?&vmode=1&window=1>

وتجد الباحثة بأنه قد ثار خلافاً فقهيّاً في تحديد الأسس والمعايير التي يعتمد عليها الخبير في تقديره لمبلغ التعويض عن الضرر المعنوي، في ظل عدم وجود نصوص قانونية تلزم الخبير باتباع معايير معينة عند اعداده لتقرير الخبرة، وإنّ الغالب من الفقه -والذي تؤيده الباحثة- يرى بأن يقوم تقدير التعويض على اعتبار ذاتي للظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور، لأنّ التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور بالذات فيقدر على أساس ذاتي لا موضوعي (زكي، صفحة 519)، ومن تلك الظروف التي تكشف عن مدى الضرر وبالتالي تمكن الخبير من تقدير التعويض عنه بالقدر المناسب هي:

1. الحالة المهنية للمضرور ومركز الاجتماعي

حيث تعدّ المكانة الاجتماعية للمضرور من أهمّ المعايير التي تؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، فإنّ المكانة التي يشغلها المضرور في المجتمع، والتي تتطلب أن تتم معاملته بالطريقة التي تتفق مع تلك المكانة؛ حتى يعطى الثقة والاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية (البدري، 2013)، فيختلف مقدار التعويض للمضرور في حال كان مسؤولاً أو أستاذاً جامعياً أو طبيباً، عن كونه طالب مدرسة مثلاً، بحيث أن الضرر تتسع دائرته لتصل إلى مسامع فئة كبيرة من الناس، أو تنحصر في نطاق ضيق، مما يكون له الأثر على مقدار التعويض عن الضرر.

2. جنس المضرور وعمره

فيراعى عند تقدير التعويض حالة أن المضرور ذكر أم أنثى، وكذلك سن المضرور لما له من تأثير على حجم التعويض، فمثلاً يكون تأثير نشر سماعه سيئة على فتاة أكثر وقعاً منه على شاب، وذلك نظراً لنظرة المجتمع العربي خاصةً، فإنّ الضرر الذي يصيبها واحتمال فقدان فرصتها في حياة كريمة أكبر من الضرر الذي قد يلحق بالشاب، كذلك فإنّ وقع الفعل الضار الذي سبب التشويه الجمالي يكون أشد على المرأة من وقوعه على الرجل، وأن وطأة هذا الضرر يكون على الفتاة الشابة أشد من وطأته على المرأة العجوز (بوصيدة، 2016، صفحة 167)، وكذلك فيما يصيب الفتاة من ضرر بسبب قص شعرها إلى حد لم تطلبه،

أو ما يترتب على حادث تصادم من تشويه في جسم المسافر، فإنه يراعى في هذه الحالة جنس المصاب وسنه (سلطان، 2022، صفحة 271).

وهناك أيضاً بعض المعايير التي تبناها الفقهاء نظراً لتأثيرها على حجم الضرر الذي يصيب المضرور، منها الوقت الذي يقضيه الشخص تحت تأثير الأسى والألم والحزن أو الخوف والارتباك الذي رافقه لفترة من الزمن (بوصيدة، 2016، صفحة 169)، وكذلك حالة المضرور الصحية والنفسية، فإن كان المضرور بطبيعته عصبياً فإن الضرر الذي يصيبه يكون أشد بكثير مما أصاب شخص آخر سليم الأعصاب (أبو مغلي، 2012، صفحة 20)، وكذلك الظروف العائلية لها تأثير كبير على تقدير التعويض، فالضرر الذي يلحق برب الأسرة نتيجة عجزه عن عمله يفوق ما يلحق الشخص الذي لا يعول إلا نفسه (زكي، صفحة 519).

ثانياً: الوسائل الواقعية التي يتبعها الخبير لتقدير الضرر المعنوي والتعويض عنه

تجد الباحثة وبعد استعراض لما أورده الفقه والقانون، بأنه لا يوجد معايير محددة أو أسس قانونية ملزمة قد رسمت بموجب التشريعات الفلسطينية السارية، التي قد شرعت جبر الضرر، ولم تنص على خطوات وطرق واضحة على الخبير إتباعها عند تقديره لحجم الضرر المعنوي ومقدار التعويض عنه، مما يخلق لدى الخبير حالة من عدم الوضوح والضبابية، نتيجة الهشاشة في الأسس التي يبني الخبير تقريره عليها، بما ينعكس على اختلاف في النتائج والمخرجات التي يتوصل إليها الخبير، الأمر الذي يفتح المجال لمناقشة الخبير من قبل الأطراف أو من قبل المحكمة¹.

فكيف للخبير أن يحول أمر حسي شعوري إلى أرقام مالية وحسابات دقيقة وواضحة؟ ولعل السؤال الذي يطرح على الخبراء عند تسليم تقاريرهم لدى المحاكم الفلسطينية، لماذا كان تقدير التعويض عشرة آلاف دينار مثلاً ولم يكن أكثر أو أقل؟ وما هو المعيار الذي اتبعه الخبير لكي يوصله إلى التقدير بهذا المبلغ بالذات دون غيره؟ وهل يكفي أن يكون مبرر الخبير بأن هذا التعويض الذي اطمئن إليه وجدانه؟

¹ سنداً لأحكام المادة 183 من قانون البينات الفلسطيني، والتي نصت على: "المحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحدها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك، ويبيد الخبير رأيه مؤيداً بأسبابه، وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة منتجاً في الدعوى".

ونتيجة لتلك المعطيات، ونظراً لعدم وجود دراسة سابقة عالجت ما جرى عليه الواقع وما تعتمده المحاكم الفلسطينية من تقارير خبرة وفق شكلية ومشمولات معينة، فقد قامت الباحثة بإجراء مقابلة مع الخبير الدكتور فادي شديد "خبير مختص في تقدير الضرر المعنوي والتعويض عنه لدى المحاكم الفلسطينية"¹، والذي بدوره أوضح بأن كل خبير ينتهج نهجاً قد يختلف عن الخبير الآخر، ففي ظل التشريعات السارية في فلسطين فلا يوجد أساس قانوني واضح أو معايير منصوص عليها تلزم الخبير بأن يعتمد عليها في سبيل التوصل إلى مبلغ التعويض، في ظل عدم الوضوح للحسابات الدقيقة التي يجريها الخبير ليصل إلى مقدار التعويض، فطرحت الباحثة على الخبير السؤال التالي: ما العناصر التي تؤثر على مقدار التعويض عن الضرر المعنوي الذي يحكم فيه؟

يمكن أن نستخلص منها عناصر على سبيل المثال والتي جميعها تتعلق بالظروف المحيطة بكل واقعة على حدة، وهي على النحو التالي: عمر المضرور وجنسه، عدم قدرته على المشاركة في المناسبات الاجتماعية كالمعتاد، إصابة المضرور بعاهة دائمة ستبقى لصيقة به ويكنى بها، مكان إصابته، الوضع النفسي وما أصابه من توتر دائم وانعزال واكتئاب، عدم قدرة المضرور على القيام بنشاطه اليومي المعتاد، نظرة المجتمع له بعد الفعل الذي وقع عليه، بشاعة الفعل الضار وطريقة حصوله، تزعزع المكانة الاجتماعية للمضرور، وغيرها من الظروف التي تحيط بالواقعة المعروضة على الخبير². ومن ثم يخلص الخبير بعد إسقاط عناصر وأدوات الخبرة التي اعتمد عليها على واقع الحال، بنتيجة توصله بالنهاية إلى أن المضرور قد لا يستحق أي تعويض بسبب فعل المدعى عليه، وهذا في حال لم يتوصل الخبير إلى وجود ضرر على المدعى من جراء الفعل الموصوف، أو أنه يصل إلى نتيجة مفادها أنه قد لحق ضرر بالمضرور، ومن ثم يصل إلى تقدير لمبلغ التعويض جزافاً دون أن يوضح الحسابات الدقيقة التي أوصلته إلى هذا المبلغ بالذات دون غيره.

¹ د. فادي قسيم شديد، مقابلة شفوية بعنوان: (كيف للخبير أن يحول أمر حسي إلى مبلغ تعويض مالي؟ وماهي المعايير التي يتبعها عند إعداده لتقرير الخبرة ومن ثم تقدير التعويض؟)، أجريت بتاريخ 2024/7/14.

² الخبير المحامي فادي شديد، مقابلة شفوية، بتاريخ 2024/9/4.

في ظل ذلك؛ كان حرياً بالباحثة في سبيل إثراء هذه الدراسة أن تعمل على استقراء لنماذج من تقارير خبرة تم تقديمها واعتمادها أمام المحاكم الفلسطينية، وعلى ذلك قام الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تطبيقات عملية لتقارير خبرة مقدمة لدى المحاكم الفلسطينية

قامت الباحثة بدراسة وتحليل عدداً من تقارير خبرة في مجال التعويض عن الضرر المعنوي، والمعدّة من قبل خبراء ذوي كفاءة عالية ومتميزة في مجال خبرتهم، وذلك للوقوف على المنهجية المتبعة من قبل كل خبير، وأدوات الخبرة التي اعتمد عليها الخبير للتوصل إلى مقدار التعويض، وقد اختارت الباحثة أن تضع بين يدي القارئ مقتطفات من بعض تقارير الخبرة القيّمة وفقاً للتالي:

أولاً: تقرير خبرة معد من قبل الخبير المحامي غسان خالد، لدى محكمة بداية نابلس في القضية الحقوقية والتي تحمل الرقم 2018/1101:

تمثل موضوع هذه الدعوى بمطالبة المدعين بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت بهم نتيجة الاعتداء عليهم بالضرب والشتم من قبل المدعى عليها، وقد استعرض الخبير في تقريره ابتداءً لتعريف الضرر الأدبي وضوابط ومحددات تعويضه، ومن ثم قام بعرض الوقائع والبيانات التي استند عليها عند إعداد تقريره، والتي تمثلت في مستندات ملف الدعوى بالإضافة إلى أقوال المدعين وشقيقتهم، ومن ثم فصل الخبير في أسباب استحقاق المدعين للتعويض من المدعى عليها.

ليخلص بنتيجة تقريره إلى أنه "ثبت للخبير أن حجم الضرر الذي حل بالمدعين بسبب اعتداء المدعى عليها عليهم بالضرب والشتم، وبسبب الاضطراب إلى حضور جلسات المحاكم وغيرها من الإجراءات غير محقة كان كبيراً وعميقاً وجسيمياً، ومرد ذلك إلى عدد من العوامل أبرزها كبر عمر المدعين وطبيعة مهنتهم ومكانتهم الاجتماعية، ومن ثم طبيعة العلاقة التي تربطهم بالمعتدية المدعى عليها، وبناءً على ذلك فإن الخبير يرى أن مبلغ سبعة آلاف دينار أردني -بحيث يكون نصيب كل منهما من ثلاثة آلاف وخمسمائة

دينار أردني - يمثل تعويضاً عادلاً كافياً لجبر الضرر المعنوي الذي أصاب المدعين (المضرورين) بسبب الاعتداء الذي تعرضوا له¹.

ثانياً: تقرير خبرة معد من قبل الخبير المحامي فادي شديد، لدى محكمة صلح نابلس في القضية الحقوقية التي تحمل الرقم 2020/586:

تمثلت المهمة الموكلة للخبير في تقدير التعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت بالمدعية نتيجة فعل المدعى عليه المنافي للحياء في مكان عام والمتمثل بتصويرها أثناء عملها، والذي تم إدانته به خلافاً لأحكام المادة 320 من قانون العقوبات النافذ، حيث أقام الخبير تقريره وفق آلية ونهج ومشتملات، وهي على النحو التالي:

• الإشارة إلى قرار المحكمة بتكليف الخبير

حيث ذكر الخبير في مستهل تقريره قرار المحكمة التي انتدبته لإعداد تقرير الخبرة، والذي يتضمن حدود مهمته الموكلة اليه، فيما يتعلق بمحل التقدير للضرر المعنوي فقط دون المادي، ويذكر تاريخ جلسة المحكمة التي تم تكليفه خلالها.

• استعراض الخبير لمشروعية التعويض عن الضرر المعنوي وفق التشريعات الفلسطينية السارية

"ومن الثابت قانوناً بأن الإضرار بالغير يأخذ صوراً متعددة منها ما هو مادي وما هو معنوي وهذا الحكم مأخوذ مما ورد في مجلة الأحكام العدلية في المادة 19 والتي تنص "لا ضرر ولا ضرار"، والمادة 20 من المجلة الأحكام العدلية والتي تنص على "الضرر يزال"، وما جاء في قانون المخالفات المدنية 36 لسنة 1944 وعليه فإنه من الثابت أن الضرر لا يقتصر فقط على الضرر المادي، بل يتعداه إلى الضرر المعنوي وهذا ما أكدته

¹ خالد، غسان: تقرير خبرة فنية في تقدير التعويض عن الأضرار المعنوية مقدم في الدعوى الحقوقية 2018/1101، لدى محكمة بداية نابلس، محرر بتاريخ 2019/10/20. أشير إلى أن المحكمة التي انتدبت الخبير قد أخذت بنتيجة تقريره، وحكمت للمدعين بذات مبلغ التعويض الذي توصل إليه الخبير، وذلك في حكمها الصادر بتاريخ 2020/10/7، والذي جاء بخلاصته "تقرر المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ 7000 دينار مناصفة فيما بين المدعين...".

محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم 2011/352 والصادر بتاريخ 2011/11/21، حيث جاء فيه "يحكم القاضي بالتعويض للمضرور عن الضرر الأدبي والمعنوي تبعاً لقاعدتي "لا ضرر ولا ضرار" الواردة في أحكام المادة 19 من المجلة، وقاعدة "الضرر يزال" وفقاً لأحكام المادة 20 من المجلة، وهما قاعدتان عامتان لا يجوز قصرهما على الضرر المادي لأن ذلك تخصيص بغير مخصص".

• الإشارة إلى الوثائق التي قام الخبير بالاطلاع عليها

حيث ذكر الخبير الأوراق والمستندات التي تم تزويدها، سواء من قبل قلم المحكمة أو المقدمة من قبل الخصوم، وأساسها لأئحة الدعوى واللائحة الجوابية، وكذلك البيانات الخطية التي قدمت أثناء الدعوى وشهادات الشهود، بما يفيد بيان وقائع الدعوى.

• أدوات الخبرة التي قام بها الخبير وفقاً للصلاحيات المتاحة له

استعرض الخبير ما قام به من مقابلات مع أطراف الدعوى (من يطالب بالتعويض، والمتسبب بالضرر)، بما يساعده على قياس الضرر وتقدير وطأته على نفس المضرور، والبدء في المسح الاجتماعي من خلال سماع شهادات أشخاص غير أطراف الدعوى دون حلف يمين، وإلا كان ذلك سبباً للطعن في تقرير الخبرة،¹ بالإضافة إلى ما قام به الخبير من زيارات ميدانية إلى المحيط الاجتماعي الذي يعيش به المضرور، والتي من خلالها يستهدي الخبير إلى طبيعة نظرة الناس للمضرور سواء عائلته أو أقاربه ومعارفه، ومدى تزعزع ثقة الناس به، وما قد يؤدي إلى دخول المضرور بحالة من حالات الانعزال أو الاكتئاب والتوتر، وتركه لدراسته أو تدني دراجاته التي يتحصل عليها.

¹ المادة 2/176 من قانون البيئات الفلسطينية: "يسمى الخبير-بغير يمين- أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له بذلك".

• المعايير التي اعتمد عليها الخبير واسقاطها على واقعة الحال

قام الخبير بدراسة مدى تأثير الضرر على الحالة النفسية والاجتماعية والعائلية والعلمية للمضروب، من خلال طرح تساؤلات ومن ثم الإجابة عليها وفقاً لواقع الحال، ومن هذه التساؤلات¹:

- ما هي انعكاسات فعل المدعى عليه الذي تم ادانته عليه" كفعل منافي للحياء في مكان عام والذي تمثل في تصوير المدعية"، وما انعكس ذلك على المدعية في مستوى حياتها العائلية وعلى الأشخاص المحيطين بها وعلى مستواها التعليمي والاجتماعي وعلى الحالة النفسية؟

- هل تزعزت ثقة الناس بالمدعية؟

- هل هناك كلام قيل او يقال عن المدعية يمس بمكانتها الاجتماعية أو يمس عائلتها؟

ومن ثم خلاص الخبير بعد إسقاط عناصر وأدوات الخبرة التي اعتمد عليها على واقع الحال، بنتيجة " إن الخبير المكلف وبعد قيامه بأعمال الخبرة وإحاطته بظروف الجهة المدعية المتضررة، فإنه قد اطمئن وجدانه لوجود ضرر معنوي منحصر في الجانب النفسي والاجتماعي والعائلي، حيث أنني أقدر حجم التعويض التي تستحقه الجهة المدعية خمسة آلاف دينار أردني، مع العلم بأن الحكم الجزائي اكتسب الدرجة النهائية بناء على علم الخبير واطلاعه على واقع الملف على فرض ثبوته ودون الدخول في أساس المسؤولية، تارك أمر تقدير المسؤولية إلى المحكمة الموقرة".

ثالثاً: تقرير خبرة معد من قبل الخبير كايد طنبور والمقدم لدى المحكمة العسكرية الدائمة في نابلس في

الادعاء بالحق المدني التابع للدعوى الجزائية رقم 2019/9:

وتمثلت المهمة الموكلة للخبير بتقدير الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدعين بالحق المدني جراء قيام المدعى عليه بقتل مورثهم، وقد قام الخبير ببناء تقريره على عدة محاور، أشار فيها ابتداءً إلى جهة التكاليف

¹ شديد، فادي: تقرير خبرة فنية في تقدير التعويض عن الأضرار المعنوية مقدم في الدعوى الحقوقية رقم 2020/586، لدى محكمة صلح نابلس، محرر بتاريخ 2023/9/14.

للقيام بأعمال الخبرة، ومن ثم ذكر تفصيلاً لأدوات الخبرة التي اعتمد عليها في أداء مهمته مثل اطلاعه على الملف التحقيقي، وشهادات الشهود، وإجراء مقابلات مع المدعين، ويلاحظ للباحثة بأن الخبير ذكر بأن "المقابلات مع المدعين كانت تحت القسم القانوني"، ومن ثم حدى ذات الأسلوب سالف الذكر الذي أقام الخبراء تقاريرهم عليه، والذي أوضح فيه مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي وشروطه.

ليخلص بنتيجة بأن "المدعين قد لحقهم ألم نفسي شديد جراء مقتل مورثهم (محمد) على يد المدعي، والذي أكد على ذلك ما جاء على لسان المدعين من خلال المقابلات، والتي اثبتت تأثرهم الشديد، وعليه فإنني أقدر حجم الأضرار النفسية التي لحقت بالمدعين بمبلغ وقدره ثلاثمائة وستة وثلاثون ألف دينار أردني".

وقد أشار الخبير في نهاية تقريره إلى أن "هذا التعويض المالي المشار إليه في هذا البند السابق لا يحو الضرر المعنوي الذي أصاب المدعين وإنما يعطيهم ترضية تخفف عنهم ذلك الضرر وتخفف على المدعين ما قاسوه وتكبده من آلام معنوية، وإن تقديري لقيمة الأضرار المعنوية جاء بشكل مجمل دون تحديد لعناصر التعويض كل على حدة كما هو الحال في التعويض المادي، وذلك لأن التعويض المعنوي يتعلق بالمشاعر والألم الوجداني والعنصر العاطفي والمركز الاجتماعي، وبالتالي فإن التعويض عن الضرر المعنوي لا يستوجب ذكر عناصر التقدير مثل التعويض المادي لأنه كما أسلفت يقوم على الجانب العاطفي والنفسي، ناهيك عن صعوبة وضع تسعيرة أو تعريفية بأسعار كل نوع من الأضرار المعنوية، بل يكفي أن يكون مواسي للمضروب، ويكفل رد اعتباره حتى وإن كان ضئيلاً طالما تحققت الغاية منه"¹.

رابعاً: تقرير خبرة معد من قبل الخبير المحامي اسحاق البرقاوي لدى محكمة صلح نابلس في الادعاء بالحق المدني التابع للدعوى الجزائية رقم 2017/4646:

وتمثلت المهمة الموكلة للخبير بتقدير قيمة الضرر المعنوي الذي لحق بالمدعي بالحق المدني، نتيجة توجيه ألفاظ أساءت للمدعي بالحق المدني، حيث وجه له المدعى عليه عبارات وألفاظ أساءت بسمعته، وكان ذلك

¹ طنبور، كايد: تقرير خبرة فنية في تقدير التعويض عن الأضرار المعنوية مقدم لدى المحكمة العسكرية الدائمة في نابلس في الادعاء بالحق المدني التابع للدعوى الجزائية رقم 2019/9، محرر بتاريخ 2021/4/19.

على مسمع زوجته وأبنائه. وقد قام الخبير ببناء تقريره على عدة محاور، أشار فيها ابتداءً إلى قرار التكاليف للقيام بأعمال الخبرة، ومن ثم ذكر أطراف الدعوى واستخلص وقائعها، ومن ثم أشار إلى أهم ما ورد من أقوال المدعي في مقابلته له، وفي المحور الثاني أوضح مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي وشروطه، فهو حدا ذات النهج سالف الذكر الذي أقام الخبراء الأفاضل تقاريرهم عليه.

ثم استعرض عناصر تقدير التعويض التي بنى على أساسها تقريره، بقوله "إن ما صدر عن المدعى عليه بالحق المدني من ألفاظ يمثل مساساً بشخص المدعي وعائلته، وإن شعور المدعي المستمر بالتحقير والإهانة المستمرين منذ وقوع الحدث وإلى حين إعداد هذا التقرير لهو شعور فطري سليم لكل شخص يغار على شرفه ويدافع عنه، وعليه فلا مجال للشك بأن الضرر المعنوي الذي لحق بالمدعي بسبب ما قم به المدعى عليه، ومع الأخذ بكافة العوامل المتعلقة بسن المضرور وطبيعة مهنته (طبيباً) وحرصه الشديد على الحفاظ على سمعته بين الناس، وبذلك فإنني أجد أن المدعي تعرض وما زال يتعرض ويعاني من آثار نفسية بالغة أثرت في مسار حياته، ولمست ذلك نتيجة مقابلاتي له ومدى تأثره العميق وحديثه بمرارة عن الحادثة، خاصة أن تلك الإهانة والذم والتحقير كان أمام زوجته وأبنائه".

ليخلص الخبير بنتيجة مفادها "في سبيل تقدير التعويض الذي يجبر الضرر المعنوي الذي لحق المدعي بالحق المدني، وبما يساهم في تخفيف الألم في نفس المضرور، فإنني توصلت وبكامل القناعة بأن التعويض الذي يستحقه المضرور هو مبلغ أربعين ألف دينار أردني"¹.

بعد اطلاع الباحثة على العديد من التقارير المعدة والمسلمة إلى المحاكم الفلسطينية لاسيما التقارير محل الدراسة، تخلص بنتيجة إلى أن جميع الخبراء قد نهجوا ذات النهج وذات أدوات الخبرة التي يتم اعتمادها ، بغض النظر عن طبيعة الفعل الموجب للتعويض سواء كان التقرير في صدد جنحة ضرب أو جرح أو إيذاء

¹ البرقاوي، إسحاق: تقرير خبرة فنية في تقدير التعويض عن الأضرار المعنوية مقدم لدى صلح نابلس، في الادعاء بالحق المدني التابع للدعوى الجزائية رقم 2017/4646، بتاريخ 2019/12/16.

أو جنائية قتل، سواء سلمت أمام المحاكم المدنية أو أمام المحاكم الجزائية، فجميعها قد نهجت أسلوباً واحداً، ومن ثم يصل الخبير إلى نتيجة بأن وجدانه وقناعاته قد استقرت على أن التعويض الذي يستحقه المضرور جبراً للضرر الذي لحق به هو مبلغ معين، مع العلم بأن الباحثة تناولت التقارير بدراسة نقدية دون المساس بشخص الخبير معد التقرير، وإنما الهدف منها هو تقييم طريقة وصول الخبير إلى مبلغ التعويض، لتصل الباحثة إلى نتيجة مفادها بأنه لا يوجد أساس واضح يعتمد عليه الخبير للتوصل إلى مبلغ التعويض دون غيره من المبالغ، لاسيما بأن جميع التقارير لا تستطيع أن تحدد حجم الضرر العائلي أو الاجتماعي على حدة، وحجم الضرر النفسي على حدة، وهذا ما يجعل التقرير تقريراً هشاً، وقد لا يقنع به القاضي، فكانت تأمل الباحثة خلال دراسة هذه التقارير أن تجد قاعدة توضح كيف توصل الخبير إلى هذا الرقم التعويضي دون غيره.

وانطلاقاً من ذلك فلا يوجد هنالك إجابة على السؤال الأهم، لماذا تم التقدير بمبلغ وقدره خمسة آلاف دينار، ولم يقدر التعويض بمبلغ خمسة آلاف ومئة أو أربعة آلاف وتسعمائة، فما يلاحظ من خلال مناقشة التقارير بأن الخبير لا يملك إجابة واضحة للوصول إلى هذا المبلغ بالذات، مما يجعل ما يتوصل إليه الخبير قائم على أساس التقدير الجزافي دون وجود قواعد واضحة للحساب على شاكلة بعض القوانين التي احتسبت الضرر المعنوي بمبالغ مالية معينة بالنص القانوني، على شاكلة ما ورد في قانون التأمين، بحيث يقتصر دور القاضي على عملية حساب بسيطة ليخلص بنتيجة دقيقة، تقترح الباحثة في هذا المقام وحتى يبنى تقرير الخبير على أسس سليمة واضحة؛ ولكيلا يصبح تقرير خبير الضرر المعنوي وسيلة للإثراء بلا سبب، أن يتم تقنين قواعد تحدد كيفية احتساب حجم التعويض عن الضرر المعنوي.

المطلب الثاني: استبعاد التقرير لارتكاب الخبير لجرم أثناء نهوضه بالمهمة المنوطة به

في معرض البحث في مدى إمكانية استبعاد تقرير خبير الضرر المعنوي من نطاق الأدلة في الدعوى لاسيما بعد إعداد الخبير لتقريره، تبين بأن قاضي الموضوع وبموجب السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها في نطاق الخبرة؛ يكون له أن يقرر استبعاد التقرير وعدم الأخذ به؛ طالما كان قراره بذلك مسبباً تسبباً سائغاً، وقد

ناقشت هذه الدراسة في المطلب السابق أحد أسباب استبعاد التقرير وهو حالة هشاشة الأسس التي بني عليها تقرير الخبرة، ونتطرق إلى البحث في سبب آخر قد يؤدي إلى استبعاد تقرير الخبرة على إثره، ألا وهو ارتكاب خبير الضرر المعنوي لجرم أثناء إعداده لتقريره تنفيذاً للمهمة التي أوكلت له.

وباعتبار أن نطاق هذه الدراسة يدور حول الرقابة القضائية التي تفضي إلى استبعاد تقرير الخبرة، فسينحصر البحث في الجرم الذي يرتكبه خبير الضرر المعنوي كسبب من أسباب عدم الأخذ بتقرير الخبرة، وذكر بعض الشيء لحديثيات الفعل الذي قد يصدر عن الخبير ويشكل جرماً مما يؤثر على مآل تقريره، فضلاً عن إمكانية مسألته جزائياً -والتي لا تركز عليها هذه الدراسة، إنما سيتم الإشارة إليها ليتسنى للباحثة تغطية الفكرة التي يطرحها هذا المطلب-.

بدايةً لا بد من الإشارة إلى أن رفض الخبير أو امتناعه عن أداء المهمة التي طلب منه أدائها؛ لا يشكل جريمة، حتى وإن كان مقيداً في قائمة الخبراء المعتمدين، شريطة أن يلتزم بما فرضه عليه المشرع في حال تراجع عن أداء المهمة بعد قبولها، بحيث يحكم تقديمه لطلب إعفائه من المهمة، بأن يتقدم به خلال أسبوع من تاريخ تبلغه بقرار التكليف، على أن يتقدم به إلى المحكمة التي انتدبته،¹ وترى الباحثة بأن الرفض المتكرر من قبل خبير الضرر المعنوي للتكليف من قبل المحكمة؛ يؤثر سلباً عليه، ويمكن أن يؤثر على سمعته المهنية، لاسيما وأن المحكمة وأطراف الدعوى عادةً يجذبوا اختيار خبير ضرر معنوي ينجز المهمة الموكلة له، إلا في حال كان رفض الخبير لأداء مهمته لسبب جدي كالسفر أو المرض أو إلى غير ذلك.

وترى الباحثة بأنه لا بد أن يطرح على بساط البحث؛ وقبل الخوض في صور الأفعال التي يمكن أن يرتكبها الخبير وتشكل جرماً؛ التحديد بشكل موجز لصفة الخبير والمركز القانوني له، لما يترتب على تحديد صفته آثاراً قانونية، فيثار هنا التساؤل التالي: هل يعامل خبير الضرر المعنوي معاملة الموظف العام؟ وما هو

¹ نصت المادة 163 من قانون البينات الفلسطيني على أنه: "1. يجوز للخبير أن يطلب إعفائه من أداء المهمة التي كلف بها خلال أسبوع من تاريخ تسلمه صورة القرار، ويجوز في الدعوى المستعجلة أن تقرر المحكمة في قرارها إنقاص هذا الميعاد، 2. يكون لرئيس المحكمة التي عينت الخبير أن يعفيه من أداء مهمته إذا رأى أن الأسباب التي أباها لذلك مقبولة".

القانون واجب التطبيق عليه؟ وهل أفرد المشرع الفلسطيني نصوص قانونية خاصة تنظم الجزاء المترتب على ارتكاب الخبير لجرم؟ وهل تكون محكمة مكافحة الفساد هي المحكمة صاحبة الاختصاص في نظر دعوى المسؤولية الجزائية التي تقام على خبير الضرر المعنوي؟

سبق وأن أوضحت الباحثة واقع خبير الضرر المعنوي في فلسطين؛ بأنه وإلى غاية كتابة هذه الدراسة لم تدرج خانة "خبير ضرر معنوي" في جدول الخبراء المعتمدين لدى وزارة العدل، على الرغم من تكديس طلبات الخبراء لتسجيلهم لدى وزارة العدل منذ فترة زمنية طويلة، وإزاء هذا الواقع القانوني فإن كافة خبراء الضرر المعنوي الذين يتم انتدابهم من قبل المحاكم الفلسطينية هم غير مسجلين في جدول الخبراء المعتمدين، ولكنهم خبراء يمارسوا هذه المهنة، وعادةً يكون خبراء الضرر المعنوي من المحامين لما لهم من معرفة ودراية في مضمار البحث عن تحقق الضرر ومقدار التعويض العادل عنه.

وباستقراء الباحثة لأحكام قانون العقوبات، تجد بأن المشرع وفي معرض تنظيمه لبعض الجرائم التي تنطبق على الموظف العام، أتبع فيها عبارة "وكل امرئ كُلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير"¹، ومن ثم نجد بأن قانون مكافحة الفساد وفي المادة التي نظمت الفئات التي تخضع لأحكام هذا القانون، ذكرت بنص صريح بأنه يخضع لأحكام هذا القانون الخبراء²، وترى الباحثة بأن ذكر المشرع مصطلح "خبير" على إطلاقه دون تخصيص بأن يكون أحد الخبراء المعتمدين لدى وزارة العدل؛ وباعتبار أن خبير الضرر المعنوي غير مقيد، فيحتمل النص المطلق أن يطبق قانون مكافحة الفساد عليه.

وترى الباحثة بأن أهمية معالجة هذا الموضوع تبرز في ظل عدم إفراد المشرع الفلسطيني قانون ينظم الخبرة أمام المحاكم الفلسطينية بكافة جوانبها والأفعال الجرمية التي من المتصور وقوعها من الخبير أثناء عمله، على الرغم من أهمية الدور الذي يقوم به الخبير والذي تبنى على تقرير خبرته الكثير من الأحكام القضائية،

¹ المادة 170 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

² نصت المادة 4 من قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته: يخضع لأحكام هذا القرار بقانون: "10... المحكمون، والخبراء، والحراس القضائيون، ووكلاء الدائنين، والمصفون".

فتسعى الباحثة في هذا المطلب إلى أن تسترعي انتباه كل من الخبراء والقضاة، وكذلك المتقاضين إلى ما يمكن أن يصدر عن الخبير من أفعال في مجال خبرته، بما يؤثر على مصداقية تقرير الخبرة الصادر عنه، وبالتالي استبعاده من نطاق الأدلة في الدعوى.

فقد يقع من الخبير في مجال خبرته أفعال تنطوي على جرائم والتي تقع منه على إثر انتدابه بصفة خبير ضرر معنوي في دعوى ما، حيث يمكن تصنيف هذه الأفعال إلى جرائم ذات طابع مالي؛ والتي سيتم معالجتها في الفرع الأول، وأخرى ذات طابع غير مالي، يعالجها الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجرائم التي قد يرتكبها خبير الضرر المعنوي ذات الطابع المالي

قد يتصور قيام الخبراء بأفعال تنطوي على جرائم، يهدف من ورائها الخبير أن يحقق منفعة مالية، مثل الرشوة، وإساءة الائتمان، والتزوير، وبرجوع الباحثة إلى أحكام قانون العقوبات تجد بأن المشرع الفلسطيني عند تنظيمه جرمي إساءة الائتمان والتزوير، لم يتناول تنظيمها بشكل خاص فيما لو وقعت من قبل الخبير -على الرغم من أنها متصورة الوقوع من قبله لما له من صلاحيات في الاطلاع على مستندات الدعوى-، بينما تجد بأنه قد جاء بتنظيم خاص لجريمة الرشوة التي قد يرتكبها الخبير، لذلك ستعمل الباحثة على دراستها بشيء من التفصيل، مع التنويه إلى جرمي التزوير وإساءة الائتمان، والتي من المتصور وقوعها وفق التطبيق العملي أمام المحاكم الفلسطينية.

أولاً: جريمة الرشوة

عُرفت الرشوة على أنها تجارة المستخدم في سلطته لعمل شيء أو امتناعه عن عمل يكون من خصائص وظيفته (خفاجي، 2000، صفحة 143)، كذلك هي الاتجار في المهام الوظيفية عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرض الأخير، من فائدة أو عطية، نظير أداء أو امتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو مهمته أو في دائرة اختصاصه (أبو عامر، 1986، صفحة 33).

وقد جرم المشرع الفلسطيني الرشوة في المادة 170 منه والتي نصت على: "كل موظف عمومي وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار"¹.

ويلاحظ باستقراء هذه المادة بأن المشرع جعل الخبير المكلف بمهمة رسمية يعامل معاملة الموظف العام فيما لو صدر عنه الفعل المؤلف لجريمة الرشوة، لاسيما خبير تقدير الضرر المعنوي الذي من المتصور ارتكابه لمثل هذه الجريمة إن هو استغل المهمة التي تم تكليفه بها واستأمنته المحكمة للقيام بها بكل أمانة وصدق، ولكنها ابتغى من وراء قبوله للرشوة تحقيق منفعة تعود عليه، فضماناً لأن يؤدي الخبير مهمته بإخلاص وأمانة، وحتى لا تسول له نفسه الانجرار في قبول الرشوة أو طلبها، فنلاحظ بأن المشرع في المادة آنفة الذكر قد نص صراحةً على عقوبة الخبير الذي يتلقى الرشوة من خلال عمله في الدعوى المكلف بها كخبير.

فلتحقق جريمة الرشوة لابد من وجود طرفين، فالأول الراشي وهو صاحب المصلحة المرجوة من تقديم الرشوة، والطرف الآخر المرتشي وهو الخبير يطلب أو يقبل المنفعة مستغلاً بذلك المهمة التي كلف بها، وقد ورد في حكم لمحكمة التمييز الأردنية بأن "جريمة الرشوة تتم باتفاق طرفين بإيجاب وقبول بين الراشي والمرتشي، فالأول يعرض الرشوة، والآخر يقبلها بنية العبث بواجبات الوظيفة التي أوكلت له من خلال القيام بعمل غير محق أو عدم القيام بعمله الذي كان يتوجب عليه القيام به"².

ولقيام جريمة الرشوة من قبل الخبير لابد من تحقق أركانها، وهي بدايةً تتطلب ركن المفترض لقيامها وهو صفة الجاني بأن يكون من ضمن الأشخاص المخاطبين في المادة 170 آنفة الذكر والتي جعلت من بينهم الخبير بصريح النص، المتمثلة في الركن المادي الذي يتحقق عند مجرد طلب الرشوة أو قبولها إن

¹ المادة 170 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

² حكم محكمة التمييز الجزائرية الأردنية رقم 30 لسنة 2024، والصادر بتاريخ 2024/6/6، والمنشور على موقع قسطاس على الرابط التالي:

<https://qistas.com/ar/decs/info/17319280?lang=1&vmode=1&style=1&sw=&cx=&reshighlight=off&window=1>

عُرِضت عليه، والركن المعنوي المتمثل بإرادة الخبير بطلب أو أخذ الرشوة قاصداً استغلال المهمة المكلف بها (عبد المحسن، 1997، صفحة 590)، وتلاحظ الباحثة بأن المشرع جعل جريمة الرشوة متحققة بمجرد عرض الرشوة أو طلبها دون اشتراط تحقق المنفعة للخبير، فمثلاً إذا قدم الطرف صاحب المصلحة وعداً للخبير؛ إن هو سوغ تقريره بما يخدم مصلحته من حيث مضمون التقرير أو مقدار تعويض معين، بأنه سينقل له ملكية سيارة ما، فتكون قد تحققت جريمة الرشوة حتى وإن لم يتحقق الوعد.

ونظراً لخطورة وأهمية الدور الذي يقوم به الخبير والذي تبنى على تقرير خبرته الكثير من الأحكام القضائية، فإن قيام الخبير بتلقي الأموال أو أية منفعة مهما كانت، بغرض توجيه مضمون تقريره ونتيجته لخدمة مصلحة طرف ما في الدعوى، مخالفاً بذلك بمقتضيات الأمانة والنزاهة التي تقتضيها طبيعة المهمة الموكلة بها، فإنه بفعلته هذه يقوم بتضليل العدالة التي انتدب لمساعدتها (جداوي، 2004، صفحة 42)، ويكون عرضة للمسائلة الجزائية، فضلاً على ذلك فإن مآل تقريره الذي أعده في ظل تلقيه الرشوة من قبل أحد الأطراف في الدعوى؛ هو الاستبعاد من نطاق الأدلة في الدعوى بموجب قرار من المحكمة التي كلفته بالمهمة، وذلك إذا وصل إلى علم القاضي بالأدلة بأن هناك شكوى وتم توجيه لائحة اتهام، وتجري ملاحقة الخبير على جريمة الرشوة، أو أنه قد تم إدانته بها، لما لذلك من تأثير على مصداقية نتيجة التقرير ومضمونه.

ثانياً: جريمة إساءة الائتمان

أورد المشرع الجزائي الفلسطيني وصف جريمة إساءة الائتمان بالنص على أنه "كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل الإبراز والإعادة أو لأجل الاستعمال على صور معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل - بأجر أو دون أجر - ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهداً أو إبراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعدياً أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه، ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار"¹.

¹ نص المادة 422 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

وباستقراء الباحثة لأحكام تلك المادة تجد بأنه من المتصور وقوع جريمة إساءة الائتمان من قبل خبير الضرر المعنوي، ولما له من صلاحية في استلام المستندات من أطراف الدعوى، والتي أولاها له المشرع في قانون البيئات،¹ والتي تُمنح له أيضاً بموجب قرار التكليف من المحكمة التي انتدبته؛ فلو افترضنا بأن الخبير وأثناء المسح الاجتماعي الذي يجريه في سبيل إعداده لتقريره، طلب تزويده بوثائق معينة تثبت ما يدليه الأشخاص من معلومات أثناء سماع أقوالهم، ليبنى استحقاق التعويض ومقداره على أساس واضح، فإذا أفاد المضرور المطالب بالتعويض بأنه محاضر جامعي وحاصل على شهادة الدكتوراة، وأن الفعل المطالب بالتعويض عنه قد مس مكانته الاجتماعية، وقد استلم الخبير الوثائق والشهادات الثبوتية، دون أن يشير في تقريره أنه استلمها، ولدى تسليم تقرير الخبرة الذي أعده؛ طُلب منه أن يعيد ما استلمه، إلا أنه أنكر استلامه هذه الأوراق، وامتنع عن تسليمها، وبقي محتفظاً بها لغايات الإضرار بطالب التعويض، فيكون عندئذٍ مرتكباً لجريمة إساءة الائتمان بصورة كتم المستند الذي تسلمه.

ثالثاً: جريمة التزوير

قد عرّف المشرع في قانون العقوبات مفهوم التزوير على أنه "هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما، نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"²، وتلاحظ الباحثة بأن المشرع لم ينص على بشكل خاص على إمكانية وقوع جريمة التزوير من قبل الخبير لاسيما خبير الضرر المعنوي، وكذلك فإن شراح وفقهاء القانون لم يتصوروا كيفية ارتكاب خبير الضرر المعنوي للتزوير على الرغم من وجود عدة دراسات عالجت المسؤولية الجزائية للخبير القضائي بشكل عام³، وكذلك بمراجعة تطبيقات المحاكم الفلسطينية لم تجد الباحثة سوابق قضائية قد قضت بهذه المسألة.

¹ نصت المادة 1/176 من قانون البيئات الفلسطيني: "يسمى الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم. فإذا تخلف أحدهم عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أي إجراء من إجراءات الخبرة في المواعيد المحددة بما يتعذر معه على الخبير مباشرة أعماله أو يؤدي إلى التأخير في مباشرتها، جاز له أن يقدم مذكرة للمحكمة بذلك...".

² المادة 260 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

³ للاستزادة حول موضوع المسؤولية الجزائية للخبير، يراجع في ذلك: القطانة، إبراهيم سليمان: المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته.

وحتى لا تخرج هذه الدراسة عن الإطار البحثي لها؛ فلن يتم الخوض في تفصيل أحكام جريمة التزوير بقدر ما يعني الدراسة بالتزوير الذي يتصور ارتكاب خبير الضرر المعنوي له، فتزى الباحثة بإمكانية تصور وقوع جريمة التزوير من جانب خبير الضرر المعنوي -ولو كان ذلك على نطاق ضيق-.

وانطلاقاً من تعريف التزوير بأنه "تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع"، والذي يمثل الركن المادي لجريمة التزوير، والذي يتحقق عند قيام خبير الضرر المعنوي متعمداً بتدوين أقوال لم ترد على لسان من سمعهم من الخصوم أو الأشخاص الآخرين أثناء المسح الاجتماعي، أو أنه تعمد إغفال إدراجه لبعض الوقائع التي تم سردها عليه، كأن يقوم المدعي المطالب بالتعويض أثناء سماع الخبير لأقواله؛ بذكر الواقعة الأكثر تأثيراً عليه والتي ألحقت به أشد الضرر، والمتمثلة بأنه جراء فعل المدعى عليه وتشهيره بالمدعى قد ذيع عن المدعى في محيطه الاجتماعي بأنه عميل للاحتلال، مما أدى إلى نبذه اجتماعياً وطرده من عمله، وعلى الرغم من تكرار ذكر هذا الامر للخبير وما أثر عليه، إلا أن الخبير لم يكثرث لهذه المسألة، ولم يعم بتدوين تلك الأقوال في التقرير، وبالتالي لم يتم وزنها عند تقدير حجم الضرر والتعويض عنه، مما أثر على حجم التعويض بنتيجة التقرير.

وقد اشترط المشرع لقيام المسؤولية عن جريمة التزوير أن ينجم عنها ضرر، وقد أشارت محكمة التمييز الأردنية إلى الضرر كركن من أركان جريمة التزوير بقولها: "أن الضرر يتمثل بإهدار حق أو الإخلال بمصلحة مشروعة يعترف بها القانون ويكفل لها حمايته، فإذا انتفى الضرر انتفى التزوير حتماً، والضرر قد يكون مادياً يمس عناصر الذمة المالية فيترتب عليه الانتقاص من عناصرها الإيجابية أو الزيادة في عناصرها السلبية، وقد يكون معنوياً فينال من المكانة الاجتماعية للمزور عليه فيحط منها"¹.

ولعدم وجود نصوص قانونية خاصة في التشريع الفلسطيني تنظم الجرائم التي قد يرتكبها الخبير، فبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات نجد بأنه قد عامل من كلف بمهمة رسمية كالخبير معاملة الموظف صراحةً وذلك بخصوص جريمة الرشوة، بينما نجد بأنه لم يذكر صراحةً ذلك فيما يتعلق بجريمة التزوير.

¹ حكم محكمة التمييز الجزائية الأردنية رقم 5040 لسنة 2023 والصادر بتاريخ 2024/7/25، والمنشور على موقع قسطاس على الرابط التالي: <https://qistas.com/ar/decs/info/17365884?lang=1&vmode=1&style=1&sw=&ex=&reshighlight=off&window=1>

الفرع الثاني: الجرائم التي قد يرتكبها خبير الضرر المعنوي ذات الطابع غير مالي

انطلاقاً من أهمية الدور الذي يقوم به الخبير والذي تبني على تقرير خبرته العديد من الأحكام القضائية؛ فإنه يقع على عاتقه التزامات أخلاقية تفرضها طبيعة المهمة التي يقوم بها، من حيث القيام بمهمته بموضوعية ونزاهة دون أن يسوغ تقريره لمصلحة أحد الخصوم، وأن يتحرى الصدق في تقريره وفي أقواله اثناء مناقشته، علاوةً على ذلك، فإنه ونظراً لأطلاع الخبير على معلومات دقيقة عن الخصوم والتي أدلو بها أمامه ثقةً به؛ فلا بد أن يقوم عمله على الحفاظ على سرية تلك المعلومات وعدم إفشائها.

بمخالفة خبير الضرر المعنوي لهذه الأخلاقيات؛ فإن تقريره يكون عرضة للاستبعاد من نطاق البيانات في الدعوى، كون أن مثل هذه الأفعال من شأنها أن تضلل القضاء وتقلب الحقائق، كما ويكون الخبير عرضة للمساءلة الجزائية عن الأفعال التي يرتكبها وتشكل جرماً، وتتمثل الجرائم التي قد يرتكبها الخبير والتي تخرج عن نطاق الجرائم المالية؛ في التقرير الكاذب، وشهادة الزور، وإفشاء السر المهني.

أولاً: جريمة تقرير الخبير الكاذب

وصف المشرع الفلسطيني كيفية تحقق جريمة التقرير الكاذب من قبل الخبير بنصه على: "1. أن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى حقوقية أو جزائية ويجزم بأمر منافٍ للحقيقة أو يؤوله تأويلاً غير صحيح على علمه بحقيقته، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، ويمنع من أن يكون خبيراً فيما بعد. 2. ويحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية"¹.

وباستقراء الباحثة لأحكام المادة آنفة الذكر؛ تجد بأن المشرع اشترط لتحقيق هذه الجريمة أن تكون صفة الجاني فيها خبيراً منتدباً من قبل المحكمة سواء في دعوى حقوقية أو جزائية- حصراً دون غيره من الأشخاص-، ومن ثم أشار إلى ركني قيام الجريمة، أما الركن المادي فيتحقق من خلال أن يجزم الخبير في تقريره بأمر منافٍ

¹ المادة 218 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

للحقيقة أو يؤوله تأويلاً غير صحيح، وذلك فيما يتعلق بموضوع الخبرة التي جرى انتدابه خبيراً فيها، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على ذلك بقولها: " أن الركن الأساسي في جرم تقديم تقرير خبرة كاذب سواء في دعوى حقوقية أو جزائية يتمثل بأن يجزم الخبير بأمر مناف للحقيقة أو يؤوله تأويلاً غير صحيح، يعني هذا أن الأمر المنافي للحقيقة يجب أن ينصب على موضوع الخبرة ذاتها التي جرى انتخاب الخبير خبيراً فيها، وحيث لم يثبت من البينة المقدمة بأن الخبير الفني قد جزم أو أول أمراً متعلقاً بموضوع الخبرة مناف للحقيقة فتعدو أركان هذا الجرم غير متوافرة مما يتعين إعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجرم"¹.

أما الركن المعنوي فقد أشار إليه المشرع بعبارة "على علمه بحقيقته"، بحيث يكون يشترط لقيام مسؤولية الخبير عن هذا الفعل أن يكون عالماً بحقيقة التغيير الذي أحدثه (عبد المحسن، صفحة 589)، قاصداً بفعلته التأثير على قناعة القاضي بشأن الواقعة التي انتدب ليقرر فيها الضرر والتعويض عنه.

وباعتبار أن تقرير خبير الضرر المعنوي تبنى عليه غالبية الأحكام القضائية في دعاوى التعويض عن الضرر؛ فإنه بالإضافة إلى تجريم المشرع لفعل تقديم الخبير لتقرير كاذب وجعل عقوبة فاعله الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وتزيد مدة العقوبة أن تعلق مهمة الخبير بقضية جنائية، فإنه قد جعل جزاءً على فعلته علاوةً على ذلك؛ منعه من أن يكون خبيراً فيما بعد.

وإن قيام خبير الضرر المعنوي بالكذب في تقريره قاصداً تضليل العدالة، استجابةً لمصلحة أحد الخصوم في الدعوى يخالف الأصل الذي يقوم عليه عمل الخبير من حيث الصدق والأمانة (القطاونة، 2014، صفحة 973)، وقد تتحقق هذه الجريمة في حال أورد خبير الضرر المعنوي في تقريره بأنه قام بالمسح الاجتماعي وقد استمع لكافة الأطراف ومن بينهم المدعى عليه مثلاً، ثم وأثناء مناقشته في تقريره تبين للمحكمة بأن المدعى عليه كان مسافراً ولم يستمع لأواله الخبير في الوقت الذي أدرجه في تقريره، وإن ما أدرجه الخبير من عبارات

¹ حكم محكمة التمييز الأردنية الجزائية رقم 3041 لسنة 2021، والصادر بتاريخ 2021/11/21، والمنشور على موقع قسطاس على الرابط التالي: <https://qistas.com/ar/dccs/info/8810643?lang=1&vmode=1&stype=1&sw=&ex=&reshighlight=off&window=1>

بأنها على لسان المدعى عليه ما هي الا قول من الخبير منافياً للحقيقة، وإن التقرير الذي تحققت به جريمة التقرير الكاذب يكون مآله الاستبعاد من نطاق الأدلة في الدعوى.

ثانياً: جريمة شهادة الزور

عُرِّفت شهادة الزور التي ترتكب من قبل الخبير؛ بقيام الخبير الذي انتدبته المحكمة وأثناء مناقشته حول تقرير خبرته وأمام مجلس القضاء؛ بالإدلاء بأقوال غير صحيحة سواء كلها أو بعضها عمداً بقصد تضليل العدالة وتغيير الحقيقة بالرغم من أدائه للقسم القانوني (القطاونة، 2014، صفحة 972).

وبرجوع الباحثة إلى احكام قانون العقوبات، تجد بأن المشرع الفلسطيني لم ينص صراحةً على شهادة الزور التي يرتكبها الخبير، إنما جاء بالنص على شهادة الزور بشكل عام دون تخصيص للشخص الذي أدلى بتلك الشهادة، فقد جاءت المادة 1/214 تنص على أنه " من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين، أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها..."¹.

وفي أركان جريمة شهادة الزور أوردت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها بأنه "لابد لقيام جريمة شهادة الزور من توافر عدة أركان: وهي وجود شهادة مأخوذة بعد القسم أمام مرجع قضائي، وأن تكون هذه الشهادة بمجموعها أو بجزء منها مغاير للحقيقة، وقيام القصد الجرمي العام لدى الجاني، ويكفي في هذا الصدد ان يعتمد الشاهد تغييب الحقيقة بقصد تضليل القضاء، بالإضافة إلى عنصر الضرر والذي هو ركن موضوعي قائم بحد ذاته وتقوم الجريمة بقيامه مع باقي الاركان الاخرى وتتفي بانتفائه، والذي يكفي فيه الضرر المحتمل، وأكثر من ذلك فإن الضرر يكون متحققاً حتى ولو لم تأخذ المحكمة بشهادة شاهد الزور أو حتى لو قضت

¹ نص المادة 214 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م: "1. من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها، سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. 2. وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جنائية أو محاكمتها، حكم عليه بالأشغال المؤقتة وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات. 3. وإن وقعت الشهادة من دون أن يحلف الشاهد اليمين، خفض نصف العقوبة".

بالبراءة مثلاً، أو لأن الواقعة لا تعد بنظر القانون جريمة وسواء تعرضت المحكمة لثبوتها أم لا أو إذا حكمت بعدم الاختصاص"¹.

وفي ظل ما تم بيانه، فإن المحكمة التي انتدبت خبير الضرر المعنوي إذا استدعته لمناقشته في تقريره، وفي معرض أدائه لشهادته قد أدلى بأقوال مغايرة للحقيقة ومجاوية للواقع، كأن يفيد بأن سبب تقديره لمبلغ التعويض الذي توصل اليه بنتيجة تقريره أن المضرور قد تم طرده من وظيفته ونبذه وظيفياً واجتماعياً جراء تشهير المدعى عليه به، إلا أنه ثبت للمحكمة ومن خلال ما قدم لها من بيانات بأن المدعي لم يطرد من عمله ولم يتأثر من هذا الفعل، وأن الخبير أدلى بهذه الأقوال خدمة لمصلحة المدعي، فإنه يكون بذلك قد ارتكب لجرم شهادة الزور، ويكون تقريره عندئذ عرضة للاستبعاد من نطاق الأدلة لاقتقاد الخبير للمصادقية في أقواله.

ثالثاً: جريمة إفشاء السر المهني

من الأخلاقيات التي ينبغي أن يتحلى بها الخبير أن يحافظ على سرية ما يطلع عليه من معلومات وما يستمع اليه من أقوال في معرض نهوضه بالمهمة التي أوكلت له، وتلاحظ الباحثة وبالرجوع إلى تنظيم المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات لجريمة إفشاء الأسرار؛ بأنه قد أورد تنظيمها بشكل عام دون تخصيص لصفة مرتكبها، ودون تخصيص لحظر قيام الخبير بإفشاء السر، فقد نصت المادة 355 على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من:

1. حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة.
2. كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسوماً أو مخططات أو نماذج أو نسخاً منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقضي ذلك طبيعة وظيفته.

¹ حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائري رقم 2021/533، والصادر بتاريخ 2022/2/7، والمنشور على موقع مقام على الرابط التالي: <https://maqam.najah.edu/judgments/8256/>

3. كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاء دون سبب مشروع"¹.

ويلاحظ للباحثة بأن أحكام هذه المادة تنطبق على الخبير المنتدب من قبل المحكمة، حيث تقوم مسؤولية الخبير بتحقيق أركان هذه الجريمة وهي إفشاء الخبر للسر الذي تحصل عليه أثناء قيامهم بمهمته إلى غير الجهة التي انتدبته، وإن يترتب على إفشاء هذا السر ضرراً على صاحب السر، وأن يكون كشف الخبير لهذا السر تعمداً منه وليس عن خطأ أو إهمالاً منه (الذنيبات، 2010، صفحة 291).

ولعل التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد هو ما هي حدود التزام الخبير بالحفاظ على سرية المعلومات التي تصل إلى علمه أثناء نهوضه بالمهمة الموكلة له؟

أوجب المشرع على الخبير المنتدب من قبل المحكمة أن يقدم تقريراً بدقة وإيجاز مشمولاً بنتيجة أعماله ورأيه وما استند عليه من عناصر وأسباب،² وحيث أن طبيعة عمل خبير الضرر المعنوي تقتضي بأن يقدم تقريره شاملاً لكل ما تم الإفصاح عنه من قبل الأشخاص الذين استمع اليهم في معرض إعداده لتقريره، فطبيعة مهمته تتطلب أن يدرج في تقريره كل معلومة تصل إليه ولو كانت تشكل سراً لا ينبغي لأحد معرفته، طالما كانت هذه المعلومة في صلب المهمة التي أوكلت له؛ فلها تأثير على حجم الضرر ومقدار التعويض عنه، وكان إفصاحه لها بموجب تقريره وإلى المحكمة التي انتدبته وليس إلى أي جهة أخرى، فإن كانت مهمة الخبير تدور حول احتساب التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بالمدعية جراء الاعتداء عليها بالضرب من قبل المدعى عليه، والذي نتج عنه تشوه في وجهها وفي جسدها، وفي معرض سماع الخبير لأقوالها؛ أوضحت للخبير طبيعة التشوهات التي أصابت جسدها، مما أثر على حياتها الاجتماعية وأصبحت تعاني من حالة نفسية صعبة تصل إلى درجة المرض النفسي. وهنا لا يمكن القول بأن الخبير قد قام بكشف سر وجب عليه كتمانها؛ لأن إدراج الخبير لمثل هذه المعلومات في تقريره ولو أن المدعية كانت قد أفضت بها للخبير على

¹ المادة 355 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

² المادة 1/180 من قانون البيئات: " يقدم الخبير بإيجاز ودقة تقريراً موقفاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها".

سبيل أمانته على السر، طالما أنه لم يفصح عنها الا من خلال تقريره الذي تقدم به إلى المحكمة التي انتدبته ضمن المهمة التي أوكلت له ولا يكون مرتكباً لجريمة إفشاء السر.

إنما الحالة التي يتصور فيها ارتكاب خبير الضرر المعنوي لجريمة إفشاء السر هي حالة إخبار الخبير للمدعي أو لغيره من الأشخاص ما توصل اليه من مقدار التعويض بنتيجة تقريره قبل أن يقدم التقرير إلى المحكمة.

وكذلك حالة قيام خبير الضرر المعنوي بنشر محاضر الجلسات أو لائحة الاتهام أو أي من البيانات التي تحصل عليها من خلال المهمة الموكلة لها، فمثلاً كثيراً ما تقرر المحكمة في الجرائم الأخلاقية عقد جلسة المحاكمة سراً وبالتالي فإن محاضر الجلسات تحتوي على مجريات وأقوال تحصل عليها الخبير على سبيل الأمانة والتي لا ينبغي له أن ينشر أي معلومة منها، وإلا يكون مرتكباً لجريمة إفشاء السر، وبالتالي إذا تبين للمحكمة التي انتدبته قيامه بمثل هذا الفعل فالأجدر بها أن تقرر استبعاد تقريره الذي تقدم به من نطاق الأدلة في الدعوى لمخافة الخبير لأهم الالتزامات التي تقع على عاتقه وهي الحافظ على سرية المعلومات التي وجب عليه كتمانها.

الخاتمة

ختاماً، يتجلى مبدأ القاضي خبير الخبراء والخبير الأعلى في الدعوى، في الرقابة القضائية التي يفرضها القاضي على عمل خبير الضرر المعنوي، انطلاقاً من سعيه لتحقيق حسن سير العدالة من خلال السيطرة المبكرة على ملف الدعوى، فلا يقتصر تطبيق هذا المبدأ على اتخاذ قرار بحاجة ملف الدعوى للاستعانة بخبير لتقدير حجم الضرر وحسب، بل يمتد ليشمل رقابة القاضي على مدى التزام الخبير المنتدب بحدود قرار التكليف، ليصل إلى إمكانية طرح تقرير الخبرة واستبعاده من نطاق الأدلة في الدعوى، ليتمكن في النهاية من تحديد مآل أعمال الخبرة، والتي تعتبر أساساً في بناء الحكم سواء بالإيجاب أو السلب، انطلاقاً من أهمية تقرير خبير الضرر المعنوي بما له من دور في تنوير العدالة لاسيما في دعوى التعويض التي يتوقف الفصل فيها على التحقق من مدى وجود ضرر ومقدار التعويض عنه والذي يشكل جوهر الدعوى، فلا بد من التوفيق والتوازن بين السلطة التقديرية للقاضي وبين عمل الخبير الفني، وإن كانت الباحثة تؤمن بسلطان القاضي ووجدانه، إلا أنها تفسر مصطلح "القاضي الخبير الأعلى" أنه الخبير الأعلى في تخصصه القانوني فمن الصعب على القاضي أن يحدد مآل تقرير فني يعتمد في تقدير التعويض على ضابطة في المعايير، فيصعب القاضي التحقق من مدى موافقة مبلغ التعويض مع حجم الضرر المعنوي المطالب بجبره، إلا أنه من الناحية العملية يمارس القاضي سلطاته التقديرية بصورة واسعة تصل إلى طرح تقرير الخبرة جانباً وتقدير التعويض بذاته.

انتهت الباحثة من خلال طيات هذه الدراسة بالوصول إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن تلخيصها بالتالي:

النتائج

1. منح المشرع الفلسطيني للقاضي سلطات تقديرية واسعة على عمل الخبير تمتد من لحظة تكليفه بالمهمة الموكلة اليه، لتصل إلى إمكانية اتخاذ قرار باستبعاد تقرير الخبرة وطرحه جانباً، على الرغم من اشتماله

على مسائل تخرج عن إمام القاضي واختصاصه، ويبقى التساؤل كيف يتأتى للقاضي أن يقدر الألم النفسي للمضروب، ويهمل تقرير الخبير الذي انتدبه.

2. تجد الباحثة بأن ركيزة القانون المدني في فلسطين وهي مجلة الأحكام العدلية لم تذكر ضمن نصوصها مصطلح الضرر المعنوي أو الأدبي، ولم تنظم قواعد المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي صراحةً، ولكن يمكن أن نستخلص من نصوصها أن كل ضرر واجب التعويض كونها لم تخصص مصطلح الضرر بكونه مادياً فقط، ولكن ورد في قانون المخالفات المدنية ما يشير إلى جواز التعويض عن الضرر المعنوي عندما ذكر ضمن تعريفه لمفهوم الضرر لفظة "السمعة".

3. قد استقر التطبيق القضائي الفلسطيني الحديث على أحقية التعويض عن الضرر المعنوي، على الرغم من أن التشريعات السارية في فلسطين لم تأتِ بنصوص قانونية نصت صراحةً على جواز التعويض عن الضرر المعنوي، كما ويخلو التشريع الفلسطيني من تنظيم آلية لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي، ولم تنص على أية معايير يمكن للخبير أن يهتدي بها في سبيل تقديره للتعويض.

4. خلّصت الباحثة ومن خلال معالجتها للإجراءات القانونية المتبعة من قبل المحكمة ومن ثم من قبل الخبير إلى الآليات المتبعة في تقدير التعويض في الواقع القضائي الفلسطيني، وانتهت بنتيجة بأن كل خبير ينتهج نهجاً ويسلك مسلكاً مغايراً لغيره من الخبراء في سبيل التوصل إلى تقدير مبلغ التعويض، في ظل النقص التشريعي الفلسطيني بشأن تنظيم مسألة التعويض عن الضرر المعنوي.

5. إن سلطة قاضي الموضوع في اتخاذ قرار بالاستعانة بخبير لتقدير الضرر المعنوي ليست مطلقة، فقد يسبق إقامة الدعوى أمام القاضي، أن يكون المشرع قد تدخل وحدد مقدار التعويض عن الضرر المعنوي، أو حدد سقف التعويض بمبلغ معين يعتبر حد أقصى لا يمكن تجاوزه، وقد يأتي نص قانوني على عدم جواز المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي في بعض الحالات.

6. إعمالاً للصلاحيات التي منحها المشرع الفلسطيني للقاضي في إدارة الدعوى، والتي تهدف إلى السيطرة المبكرة على ملف الدعوى من قبل القاضي؛ ولما للقاضي من دور إيجابي في الدعوى المدنية والذي يمكنه من توجيه الدعوى إلى طريقها المستقيم، لا بد من القاضي قبل أن يتخذ قراره بتعيين خبيراً لتقدير الضرر المعنوي، أن يتحقق من سلامة أساس المطالبة بالتعويض ومن قيام المسؤولية بالتعويض على المدعى عليه، ومن ثم يصار إلى إجابة طلب المدعي بتعيين خبير لتقدير حجم الضرر المعنوي المطالب بالتعويض عنه.
7. لا يستلزم للحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي المطالبة بالتعويض عن ضرر مادي، أي أنه يجوز المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي بشكل منفرد بمعزل عن اشتراط المطالبة بالتعويض عن ضرر مادي.
8. يعتبر القرار الصادر بتعيين الخبير من القرارات التمهيديّة ولا يقبل الطعن فيه استقلالاً؛ كون أنه من القرارات الصادرة باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات والتي لا يلزم القاضي بتسببها وفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة من قانون البينات، فلا يكون أمام الخصم صاحب المصلحة بعدم إجراء أعمال الخبرة سوى انتظار صدور الحكم الفاصل في الدعوى ومن ثم الطعن عليه برؤمته.
9. انطلاقاً من الدور الإيجابي الذي منحه المشرع للقاضي، بحيث أسند له إدارة سير الدعوى وتحقيق عناصرها وأدلتها لضمان حسن تنفيذ القانون، فعلى القاضي الإشراف على احترام الخبير لالتزاماته، وتكون رقابة المحكمة على عمل الخبير رقابة إجرائية بحثه لا تمكنها من التدخل في المسائل الفنية التي تعتبر من اختصاص الخبير، فلا يمكن للقاضي أن تمتد رقابته على صلب عمل الخبير.
10. إن رقابة المحكمة على التقيد في قرار التكليف لا تقتصر على مضمون القرار، وإنما يمتد إلى ضرورة أن يكون تقرير الخبرة مقتصر على أعمال الخبرة الفنية دون الدخول في أساس المسؤولية وتوزيعها ودون إبداء الرأي القانوني في ملف الدعوى.

11. تخلص الباحثة إلى نتيجة بشأن محاضر الأعمال، والتقارير الصادرة عن خبير تقدير الأضرار المعنوي -محل الدراسة؛ أنها لا ترقى إلى مرتبة المستند الرسمي؛ كونها افتقدت إلى أهم شروطه الأساسية وهو أن يصدر عن موظف عام، باعتبار أن جدول الخبراء المعتمدين لدى وزارة العدل وفي خانة "مجال الخبرة" قد خلت من إدراج خبير للضرر المعنوي، فإذا كان تقرير الخبير أحد الأسباب التي قام عليها الحكم؛ فإنه يحوز حجية لا لكونه قد صدر عن الخبير، ولا لتوافر صفة السند الرسمي به -إن توافرت؛ ولكن يستمد الحجية من قرار المحكمة الذي كان التقرير احد أسبابه، في حال كان مرتبط بالحكم ارتباطاً وثيقاً بحيث كان التطرق له لازماً للتوصل إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم في منطوقه، فتمتعه للحجيه كان لاعتبار أنه مكمل لمنطوق الحكم.

12. لا يمكن الاحتجاج بتقرير الخبرة في غير الدعوى التي تم إعدادها في ظلها، إلا أنه من الممكن -استثناء- أن يستند أحد الأطراف في الدعوى إلى تقرير خبرة معد مسبقاً كبينة له في دعوى أخرى، ويكون ذلك مرهون بعدم احتجاج الخصم الآخر أو موافقته على ذلك، بحيث يمكن القاضي لأطراف الدعوى مناقشة ما ورد فيه، فهو أصبح أحد البيئات في الدعوى التي يجادل كل خصم في دلالاته، فلم ينص المشرع الفلسطيني على جواز استخدام الخبرة السابقة في دعوى أخرى، ولا على المنع من ذلك، فيتوقف الأمر على اجتهاد قاضي الموضوع.

13. إن الرأي والتقدير الذي ينتهي إليه الخبير في تقريره ما له سوى قوة اقناع حاله حال باقي الأدلة المقدمة أمام القاضي لتفنيدها هذا الرأي، التي تتجه برمتها إلى عقل القاضي ليكون عقيدة صحيحة يطمئن لها وجدانه من كل ذلك، فيكون للقاضي أن يستأنس بتقرير خبير الضرر المعنوي دون يعتمد على النتيجة التي توصل إليها الخبير.

14. الأصل في القاعدة القانونية أن تكون متكاملة العناصر من حيث شمولها على الواقعة "الفرضية" التي تستوجب تطبيق النص عليها، ومن ثم الحكم أو الحل الذي هو جوهر القاعدة القانونية، فمثلاً التعويض عن الضرر هو الحكم أو الحل في القاعدة القانونية، وإن الصيغة النموذجية للنص القانوني أن يكون

متكامل العناصر، فحتى تكون القاعدة القانونية متمتاز بالصيغة النموذجية لابد أن تشتمل بالإضافة إلى الحكم كيفية تطبيقه عملياً على الواقعة، إلا أن المشرع الفلسطيني لم يحدد كيفية احتساب التعويض عن الضرر المعنوي ضمن قواعد أو أسس واضحة تتيح للخبير السير على هداها.

15. إن رفض الخبير أو امتناعه عن أداء المهمة التي طلب منه أدائها لا يشكل جريمة، حتى وإن كان مقيداً في قائمة الخبراء المعتمدين، شريطة أن يلتزم بما فرضه عليه المشرع في حال تراجعته عن أداء المهمة بعد قبولها.

16. إن المشرع جعل الخبير المكلف بمهمة رسمية يعامل معاملة الموظف العام فيما لو صدر عنه الفعل المؤلف لجريمة الرشوة، لاسيما خبير تقدير الضرر المعنوي الذي من المتصور ارتكابه لمثل هذه الجريمة إن هو استغل المهمة التي تم تكليفه بها واستأمنته المحكمة للقيام بها بكل أمانة وصدق، ولكنها ابتغى من وراء قبوله للرشوة تحقيق منفعة تعود عليه.

17. مخالفة خبير الضرر المعنوي الأخلاقيات المحمل عليه أن يتحلى بها، يجعل تقريره عرضة للاستبعاد من نطاق البيئات في الدعوى، كون أن مثل هذه الأفعال من شأنها أن تضلل القضاء وتقلب الحقائق، فمثلاً قيام خبير الضرر المعنوي بالكذب في تقريره قاصداً تضليل العدالة، استجابةً لمصلحة أحد الخصوم في الدعوى يخالف الأصل الذي يقوم عليه عمل الخبير من حيث الصدق والأمانة.

التوصيات

1. هناك حاجة ملحة لاستحداث خانة جديدة ضمن قائمة الخبراء المعتمدين لدى وزارة العدل، من أجل إدراج واعتماد خبراء في مجال الضرر المعنوي.

2. توصي الباحثة بضرورة سن تشريعات قانونية تجيز التعويض عن الضرر المعنوي، وتضع معايير وآليات يستهدي ويلتزم بها الخبير في إعدادته لتقرير الخبرة ابتداءً، ومن ثم وضع طرق حسابية دقيقة على الخبير اتباعها لتحويل الشعور الحسي إلى أرقام للتوصل إلى مبلغ التعويض، حتى نخرج من إشكالية التقدير

الجزافي من قبل الخبراء، ولاستبعاد التباين في النهج والنتائج بين خبير وآخر، مع الإشارة إلى ضرورة بقاء القواعد القانونية دون تخصيص دقيق بقاعدة احتساب على شاكلة (الذم يعوض بألف دينار)، لكون أن الضرر المعنوي يتباين من شخص إلى آخر، فإن التخصيص من شأنه الانحراف عن مسار العدالة المرجوة في جبر الضرر.

3. تخصيص تشريع متكامل ينظم عمل الخبراء بضوابط دقيقة ويشمل تنظيم الجرائم التي من المتصور ارتكاب الخبير لها أثناء نهوضه بالمهمة الموكلة له، والنص صراحةً على حدود رقابة القاضي على عمل الخبير.

المصادر العلمية

المراجع العربية:

- أبو الرب، ريم. (2020). *الدليل الإجرائي الداخلي لصياغة التشريعات الرئيسية*. ديوان الفتوى والتشريع. فلسطين.
- أبو الليل، إبراهيم الدسوقي. (1995). *تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض*. جامعة الكويت. الكويت.
- أبو شخيدم، رشا جبريل. (2024). *التعويض المدني عن جرائم الدم والقذح الإلكترونية*. مجلة جامعة الخليل للبحوث، 19(1).
- أبو شنب، أحمد. (بلا تاريخ). *الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الشيء في المدني الأردني والفقہ الإسلامي*. مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، (4).
- أبو مغلي، مهند عزمي مسعود. (2012). *التعويض عن الضرر الأدبي*. مجلة القضاء المدني، 3، العدد 6.
- آل ثاني، مها. (2018). *التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الأضرار الجسدية*. رسالة ماجستير منشورة، جامعة قطر.
- البدري، كافي. (2013). *صور الضرر المعنوي*. مجلة كلية القانون، 15(2).
- البراوي، حسن حسين. (2009). *تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي - دراسة تطبيقية لصور الضرر المعنوي الحديثة (الإصدار 1)*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- بن عثيمين، محمد بن حمد. (2024). *ضوابط أعمال الخبراء في النزاعات القضائية*. الجمعية العلمية القضائية، السعودية.
- بوصيدة، محمد. (2016). *معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي*. مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، (12).
- التكروري، عثمان. (2019). *الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية (الإصدار 4)*. نابلس، فلسطين: المكتبة الأكاديمية.
- التكروري، عثمان. (2020). *إدارة سير الدعوى المدنية. Case Management - موقع العدالة البطينة ظلم*.

- التكروري، عثمان. (2020). الكافي في شرح قانون البنات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 (الإصدار 1). فلسطين: المكتبة الأكاديمية.
- جاسم، قاسم محمود. (2013). الأضرار المعنوية الناتجة عن الإصابة الجسدية. عمان: دار الصفاء للنشر.
- جداوي، رضا. (2004). الخبرة القضائية في ضوء القانون المغربي. مجلة الفقه والقانون.
- جمال الدين، محمود. (دون سنة نشر). الخبرة في المواد المدنية والتجارية. القاهرة: دار الحمادين.
- الجوهري، كمال عبد الواحد. (2015). ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته والمحاكمة العادلة (الإصدار 1). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.
- الحبابسة، وسام ادريس خلف. (2020). التعويض عن الضرر الأدبي - دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، مؤتة.
- الحجاجية، جابر اسماعيل عبد الفتاح. (2020). التعويض المادي عن الضرر الأدبي (دراسة فقهية مقارنة). المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 16(3)، 25.
- الحديدي، علي. (1998). الخبرة في المسائل المدنية والتجارية (الإصدار 1). القاهرة: دار النهضة العربية.
- الحسناوي، حسن حنتوش. (1999). التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الحلبي، محمد. (1996). الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. مكتبة دار النشر والثقافة.
- حمدامين، هيمن حسين. (2018). الضرر المعنوي والتعويض عنه. القاهرة: المركز العربي للنشر.
- حيدر، علي. (1991). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (الإصدار 1). دار الجيل.
- حيف، معتصم خالد. (2014). الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية (الإصدار 1). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- خفاجي، أحمد رفعت. (2000). جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن. قباء: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع.
- خولي، حسن. (2024). حجية قرار الخبير في الإثبات الجنائي. المجلة العصرية للدراسات القانونية، 2(1).
- الذنيبات، غازي مبارك. (2010). الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فناً وقانوناً. عمان: دار الثقافة.

- الرحيلي، محمد غالب. (2014). الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي. رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط.
- زكي، محمود جمال الدين. (1976). نظرية الالتزام في القانون المدني، ج1. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.
- زكي، محمود جمال الدين. (1990). الخبرة في المواد المدنية والتجارية. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.
- سالم، عبد السلام عبد الجليل. (2009). التعويض عن الضرر الأدبي. مجلة الباحث، (7)، 291.
- السرْحان، بكر عبد الفتاح. (1999). الإثبات بالخبرة في القضايا الحقوقية وفق القانون الأردني. رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الأردنية.
- السرْحان، عدنان إبراهيم. (2021). شرح القانون المدني - مصادر الحقوق الشخصية للالتزامات. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- سلطان، أنور. (2022). مصادر الالتزام في القانون المدني - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي (الإصدار 13). دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1964). الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام - الجزء الأول (المجلد 981). بيروت: دار إحياء التراث.
- الشيْبان، عبد الرزاق أحمد. (بلا تاريخ). إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، 4(15).
- الصبحي، قواميد، و مروة، دهيك. (2023). الخبرة القضائية في المادة الجبائية. رسالة ماجستير منشورة، جامعة قاصدي مرباح. الجزائر.
- عامر، حسين. (1956). المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية. القاهرة: مطبعة مصر.
- عباس، و داد. (2021). الخبرة أمام محكمة الجنايات. مجلة الحوار، 12(1).
- عبد المحسن، محمد (1997). المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في القانون المقارن. المجلة العربية للفقه والقضاء (18).
- عثمان، وليد. (2022، 6، 21). أسباب الطعن على تقرير الخبير في ضوء القوانين العربية. مقال منشور على موقع الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم. تم الاسترداد من: <https://fc-lc.xyz/OBp6Ya>
- العدوي، جلال علي. (1977). أصول الالتزامات. مزار الالتزام. الإسكندرية: منشأة المعارف.

- العقرباوي، عصام حسن عيد. (2019). الجزء المترتب على إخلال الخبير القضائي بالتزاماته في القانون المدني الأردني. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، 3(10).
- العمروسي، أنور. (2004). المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني (الإصدار 1). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- عواد، علي عواد. (1992). أحكام الضمان. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (الإصدار 1). القاهرة: دار الطباعة المحمدية.
- عويضة، ناظم محمد. (2021). شرح قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001. غزة: مكتبة ومطبعة دار المنارة.
- عيايدة، باسل زكريا. (2022). التعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الفلسطيني. المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، (6).
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001م.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م.
- قانون البيئات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001م.
- قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005م.
- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م.
- قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944م.
- قباها، باسل. (2009). التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية. نابلس، فلسطين.
- القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
- القضاة، مفلح. (بدون سنة نشر). الإثبات في المواد المدنية والتجارية - دراسة مقارنة -. المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية. الإمارات العربية المتحدة.
- القطاونة، إبراهيم سليمان. (2014). المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته. مجلة علوم الشريعة والقانون، 41.

الكعبي، محمد عبد الصاحب. (2020). *المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية -دراسة مقارنة* (الإصدار 1). دار التعليم الجامعي.

كيوان، أصالة. (2022). بعنوان: *الضرر الأدبي فقهاً وتشريعاً*. مجلة جامعة تشرين، العدد 2.

اللامي، حيدر حسن هادي. (2020). *عناصر القاعدة القانونية: دراسة في النظرية العامة للقانون*. مجلة *القانون للدراسات والبحوث القانونية*، (20)، ص 196-215.

للصامطة، عبد العزيز. (2002). *نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني الأردني المسؤولية المدنية التصديرية*. الفعل الضار. عمان: دار الثقافة.

لؤي سمير الحسيني. (2009). *النظام القانوني للدفع بعد القبول في الدعوى المدنية*. مجلة *العدالة والقانون*، (13).

محمد زكي أبو عامر. (1986). *شرح قانون العقوبات*. القاهرة: دار المطبوعات الجامعية.

مرقس، سليمان. (1995). *المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية*. القاهرة: بدون ناشر.

مرقس، سليمان. (2019). *الوفاي في شرح القانون المدني*. دار أرني للنشر.

المقتفي "منظومة القضاء والتشريع في فلسطين".

منصور، أمان. (2022). *دور الخبير في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي (دراسة مقارنة)*. رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية. نابلس، فلسطين.

موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية "مقام".

موقع الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم.

والي، فتحي. (د. ت). *نظرية البطلان في قانون المرافعات* (الإصدار 1). الإسكندرية: منشأة المعارف.

المراجع الأجنبية:

Oriola, T. A. (2006). The Propriety of Expert Ethics Testimony in the Courtroom. *A Discourse, The Journal of Philosophy, Science & Law Volume*.



An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**JUDICIAL OVERSIGHT OF EXPERT
ASSESSMENTS IN DETERMINING MORAL
DAMAGES: A PRACTICAL STUDY**

By
Alaa' Khaliliya

Supervisors
Dr. Fadi Shadid
Dr. Ghassan Khalid

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfilment of the Requirement for the Degree of
Master of Privat Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,
Nablus- Palestine.**

2024

**JUDICIAL OVERSIGHT OF EXPERT
ASSESSMENTS IN DETERMINING MORAL
DAMAGES: A PRACTICAL STUDY**

**By
Alaa' Khaliliya
Supervisors
Dr. Fadi Shadid
Dr. Ghassan Khalid**

Abstract

This study elucidates the practical realities in Palestine concerning judicial oversight of experts tasked with assessing moral damages. The researcher aimed to clarify the nature of the relationship between the discretionary power of the judge, regarded as the "supreme expert" or "expert of experts," and the role of the judicial expert appointed by the court. The expert's report on moral damages is crucial for illuminating justice, particularly in compensation claims that hinge on verifying the existence of damage and determining the amount of compensation, which constitutes the essence of the case. However, the court's oversight and discretionary authority, along with its preliminary control over the case file, necessitate scrutiny of the expert's work from the moment the appointment decision is made, extending to the potential exclusion of the expert's report from the evidentiary scope of the case. In an effort to reconcile the extensive discretionary authority of the judge with the work of the expert upon whom he relies, the researcher posed several critical questions. Among these are: Should the judge—an expert in legal matters—place absolute trust in the expert on moral damages, given the practical knowledge and technical expertise that the judge may lack, and accept the expert's report in its entirety? Alternatively, should the judge exercise his discretionary authority, which encompasses oversight of the report's content regarding the assessment of damage and the estimation of compensation? The researcher concluded that the principle of judicial oversight over the expert's work is grounded in the general rule that the resolution of any dispute falls solely within the jurisdiction of the presiding judge. The recourse to expertise is merely an exception, wherein the court delegates a portion of its authority to the expert concerning technical matters. Consequently, it is imperative that this delegation is accompanied by controls and restrictions to prevent the expert from exceeding the established boundaries and deviating from the intended objectives of their work.

This study commenced with an elucidation of the nature of moral damage that justifies compensation. This necessitated the inclusion of a preliminary chapter to ensure that the reader is sufficiently informed about the right to compensation for moral damage.

Subsequently, the researcher explored the fundamental themes of the study through a comprehensive examination of the limitations of judicial oversight when determining the necessity of consulting an expert in the assessment of moral damage, which constituted the first chapter of this study. The researcher then undertook an analytical review of expert reports concerning moral damage and the jurisprudence of Palestinian courts to ascertain the degree of judicial oversight over the conclusions drawn in the expert's report on moral damages, which was addressed in the second chapter of the study.

Keywords: Judicial oversight; moral damages; expert assessments; discretionary authority; compensation claims; Palestinian courts; legal expertise; judicial-expert relationship